■ موسوعة المرأة المسلمة ■

الحقوق العامة للمرأة

تأليف

صلاح عبد الغنى محمّد

الجزء الأول

مكتبة الدار العربية للكتاب

الحقوق العامة للمرأة

الناشـــر : **مكتبة الدار العربية للكتاب**

٢٤ ش الدكتور حسن إبراهيم

متفرع من مكرم عبيد

تليفون وفاكس : ٢٧٤١٧٢١

ص . ب : ٧٥٨٤ ـ الحى الثامن ـ مدينة نصر

رقم الإيداع : ١٤٥٦١ / ١٩٩٦

الترقيم الدولى : 5 - 000 - 293 - 977

طبـع : **عربية للطباعة والنشر**

العنوان : ٧ ـ ١٠ شارع السلام ـ أرض اللواء ـ المهندسين

تليفون : ٣٢٥٦٠٩٨ ـ ٣٢٥١٠٤٣

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة

الطبعة الأولى : شـوال ١٤١٨ هـــ فبراير ١٩٩٨م .

تصميم الغلاف الفنان : محمد حجى

٢١١٠/٤
م ص ح

□ موسوعة المرأة المسلمة □

الحقوق العامة للمرأة

تأليف
صلاح عبد الغنى محمّد

الجزء الأول

الناشر
مكتبة الدار العربية للكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

مقــدمة المؤلف

الحمد لله رب العالمين ، الحمد لله الذى عَلَّمَ بالقلم ، عَلَّمَ الإنسانَ مالم يعلم . . الحمد لله الذى أعد للمسلمين والمسلمات ، والمؤمنين والمؤمنات ، والقانتين والقانتات، والصادقين والصادقات ، والصابرين والصابرات ، والخاشعين والخاشعات ، والمتصدقين والمتصدقات ، والصائمين والصائمات ، والحافظين فروجهم والحافظات ، والذاكرين الله كثيراً والذاكرات ، أعدَّ لهم مغفرةً وأجرًا عظيماً .

الحمد لله الذى أرسل رسوله الأمين للناس كافة داعياً ومعلماً ، يدعوهم إلى الله ويعلمهم كتابه ، ليخرجهم من الظلمات إلى النور ، ويهديهم إلى صراط مستقيم :

﴿ قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ * يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِهِۦ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾(١)

والصلاة والسلام على من جَعل الله رسالته رحمة عامة شاملة :

﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾(٢)

---

(١) سورة المائدة آخر الآية : ١٥ وكل الآية : ١٦ .

(٢) سورة الأنبياء ـ الآية : ١٠٧ .

والصلاة والسلام على من وصفه الله بالخُلُقِ العظيم فقال :

﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ (١)

والصلاة والسلام على من ترك لنا كتاب الله المُحكَم ، وسُنته الشارحة المبينة ، وهما العاصم لمن تمسَّك بهما واهتدى بهديهما :

[تَرَكْتُ فِيكُم أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا ما تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا : كِتَابَ الله وسُنَّتِى] .

والصلاة والسلام عَلى مَنْ أوصانا بالنساء خيراً فقال :

[اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا] .

وبعــــد :

فيأيتها الأخت المسلمة ، هذا كتابى بين يديكِ . .

وقصتى مع هذا الكتاب ترجع إلى أكثر من ربع قرن .

كانت البداية مناقشات دينية هادفة داخل إطار الحَرَم الجامعى فى أثناء معايشتى للطلبة والطالبات خلال سنوات دراستى الجامعية ، وكان جوهر هذه المناقشات يدور حول مدى صلاحية أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية لحل مشاكل حياتنا العصرية الحديثة بصفة عامة ، وما يتعلق منها بشئون المرأة مِنْ مَلْبَس وزينة واختلاط بصفة خاصة . وللأسف كان بعض العائدين من أوربا بعد استكمال دراساتهم يعتقدون أن الشريعة الإسلامية لاتصلح للتطبيق فى حياتنا العصرية ، والحقيقة أن هذا الاعتقاد أساسه الجهل بأحكام الشريعة الغراء ، ولاسند له من الواقع المحسوس . كما أن العلة الحقيقية لما نحن فيه من مشاكل إنما هو أيضاً الجهل بأحكام الشريعة الإسلامية ، وإهمال تطبيقها على كمالها وسموها ، تلك الشريعة التى نزل بها القرآن العظيم ، وأتانا بها الرسول الكريم ﷺ . فالله سبحانه وتعالى أنزل آياته البينات شاملة كاملة ، جامعة مانعة ، محققة سعادتنا فى الدنيا والآخرة .

---

(١) سورة القلم ـ الآية : ٤ .

﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ (١)

فنحن ـ معشر المسلمين والمسلمات ـ يسرنا أن ننتسب للإسلام ونفخر به ، ولكننا نجهل أهم أحكامه ، ونهمل أعظم مقوماته ، وإن أعظم مقومات الإسلام هو العمل بأحكامه ، فالإسلام لم يوجد إلا لتُعرف أحكامه وتُقام شرائعه وشعائره التى هى وحدة لاتقبل التجزئة وجُملة لاتقبل الانفصام ، لأن أخْذَ بعضها دون البعض لا يؤدى إلى تحقيق الغرض منها ، وعليه فلا يكفى المرأة المسلمة أن تُصلى وتصوم وتزكى وتحج ، وإنما يجب أن تأخذ بكل ما جاء بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ فى حياتها كلها : عقيدتها وسلوكها ، عباداتها ومعاملاتها ، مظهرها ومخبرها ، علمها وعملها ، حياتها الزوجية وتربيتها لأولادها ، علاقاتها مع أسرتها ، وعلاقاتها مع أفراد المجتمع ، وكل ما يتعلق بأمور حياتها فى الدنيا والآخرة ، ملتزمة بما جاء بالكتاب والسُّنة ، مقتدية بأمهات المؤمنين رضوان الله عليهن ، وبذلك تستطيع أن تعيش فى سعادة وطمأنينة ورضاً ورضوان من رب العالمين .

ثم كانت المواسم الثقافية بالجامعة ، والتى أتاحت لنا إقامة ندوات دعونا إليها بعض علماء الدين ، وعلماء الاجتماع ، وقادة الفكر والأدب والصحافة ، وكان محور كثير من هذه الندوات يدور حول وضع المرأة فى الإسلام ، وكثيراً ما كانت هذه المناقشات تأخذ اتجاهين متضادين ، وكلاهما متطرف : اتجاه يحرم كل شىء على المرأة ، بدون استثناءات ، واتجاه يحلل كل شىء للمرأة ، بدون قيود ولا ضوابط !

وكان شغلى الشاغل مواصلة البحث عن الحقيقة والصواب والسداد فى الرأى فى إطار كتاب الله وسُنة رسوله ، لوجه الله ولوجه الحق ، وحسبى أن للإنسان الصادق المخلص فضلاً إنْ أخطأ ، وأفضالاً إنْ أصاب . وكان الوصول للحقيقة التى تحدد لنا المدخل إلى الطريق الصحيح متمثلة فى قوله تعالى :

﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ (٢)

(١) سورة المائدة ـ من الآية الثالثة .
(٢) سورة البقرة ـ الآية : ١٤٣ .

إنَّ عظمة الإسلام أنه نَظَّمَ صلة الإنسان بربه ، وصلة الإنسان بمجتمعه ، وصلة الإنسان بالإنسان ، نظم كل العلاقات الروحية والمادية ، الفردية والاجتماعية ، فلم يهتم بناحية على حساب الأخرى حتى لاتطغى واحدة على غيرها ، فلم تطغ فيه المادة على الروح ولا الروح على المادة ، فالإسلام منع الغُلو فى الدين وتعذيب النفس ، والإسلام أباح الطيبات والزينة بدون إسراف :

﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ﴾ (١)

وقال الرسول لمن لم يتزوج وهو صحيح موسر : [فَأَنْتَ إِذَنْ من إخْوانِ الشَّياطِينِ] .

وقال ﷺ لمن عزم على قيام الليل كله ومواصلة الصوم : [إنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وإنَّ لِبَدَنكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ ، وقُمْ وَنَمْ] .

كما أن الإسلام وضع حلولاً لمشاكل الحياة كافة ، فالالتزام بأحكام كتاب الله وسُنة رسوله يفتح أمام المسلمين والمسلمات أبواب الخير والسعادة والرضا ، وصدق الله العظيم حيث يقول :

﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ (٢)

﴿ وَأَلَّوِ ٱسْتَقَٰمُوا۟ عَلَى ٱلطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَٰهُم مَّآءً غَدَقًا ﴾ (٣)

كما أن الالتزام بأحكام كتاب الله وسنة رسوله لن يغلق على أحد ينابيع المتعة الحلال والاستمتاع بالحق والعدل بما يملأ الكون من خير ومال وجمال وطيبات :

---

(١) سورة الأعراف ـ من الآية : ٣٢ .

(٢) سورة الأعراف ـ من الآية : ٩٦ .

(٣) سورة الجن ـ الآية : ١٦ .

﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾ (١)

ويقول الإمام ابن القيم الحنبلى :

« إن الشريعة عَدْلٌ كلها ، ورحمة كلها ، وإنَّ كل مسألة خرجت من العدل إلى الظلم ومن القسط إلى الجور ومن الرحمة إلى القسوة فليست من الشريعة وإنْ أُدخلت فيها بالتأويل » .

ثم مع بداية حياتى الاجتماعية واصلت البحث لأجد أن الإسلام الحنيف قد نظم لنا كل صغيرة وكبيرة فى أمور حياتنا الزوجية ، وما على كل زوجين إلا أن يعيشا معاً فى إطار المنهج الإسلامى عقيدة وسلوكاً ، إيماناً وعملاً صالحاً ، ليتحقق لهما آية الله سبحانه بالسَّكَن والمودة والرحمة :

﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (٢)

وعندما أنعم الله علىَّ بنعمة الأولاد واصلت البحث أيضاً لأجد أن الإسلام قد وضع لنا منهاجاً كاملاً للتربية ، وما علينا ـ نحن الآباء والأمهات ـ إلاَّ أن نخشى الله ونتقيه ونقول قولاً سديداً ، نخشى الله فى كل شىء : فى أنفسنا ، وفى أولادنا ، ونتقى الله حيثما كنا لنعيش فى رحاب قوله تعالى :

﴿ وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ (٣)

---

(١) سورة الأعراف ـ الآية : ٣٢ .

(٢) سورة الروم ـ الآية : ٢١ .

(٣) سورة النساء ـ الآية : ٩ .

وصدق الله العظيم القائل :

﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ﴾ (١)

ومن خلال معايشة واقعية فى إطار كتاب الله وسُنة رسوله فى رضا ورضوان من رب العالمين بالجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة كان التطبيق العملى لكل ما جاء بكتاب الله وسنة رسوله ، أخْذًا وتَرْكاً ، وحُبًّا وبُغْضًا ، وقولاً وعملاً ، وسلوكاً وتطبيقًا ، حيث الدين الخالص .

ومن خلال قراءات لعشرات من المؤلفات الدينية فى مجال التفسير والحديث ، والقصص القرآنى ، والسيرة ، والتاريخ الإسلامى ، والمؤلفات العلمية فى مجال علوم الوراثة والأجِنَّة ، والتغذية ، والمؤلفات النظرية فى مجال علوم الفلسفة والتاريخ والاجتماع وعلم النفس والتربية ، ومن بين نتاج التجربة وخلاصة الفكر ، أقدم كتابى هذا لكل فتاة مسلمة تعتز بدينها ، وتفخر بانتسابها للإسلام .

وصدق الله العظيم حيث يقول :

﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ (٢)

ولقد حاولت جهدى بما أفاض الله علىَّ من نور القرآن وهَدْيِ سُنة سيد الأنام أن أتناول بالبحث والشرح كل ما يهم المرأة المسلمة ، بنتًا وأختاً وزوجة وأُمًّا ، وما لا غنى عنه لأى فتاة مسلمة أن تتعلمه وتعى أحكامه ، من حقوقٍ لها وواجبات عليها فى أمور دينها ودنياها ، فى جو تسوده الكرامة والعِزة ، ويسوده الاحترام والتقدير فى ظل الإسلام الحنيف ، فليس هناك تشريع سماوى ولا قانون وضعى أعطى المرأة حقها ،

---

(١) سورة الأنعام ـ من الآية : ٣٨ .

(٢) سورة التوبة ـ من الآية : ١٢٢ .

وصان عرضها ، وحافظ على كرامتها وشرفها مثل أحكام الشريعة الإسلامية الغراء .

ويجدر بنا أن نشير إلى المواضيع التى تناولنا بحثها وشرحها فى هذا الكتاب ، والتى تنقسم إلى ستة أقسام ـ مجلدات ـ رئيسية :

يتضمن القسم الأول منها ثلاثة أبواب :

أولها : عن حالة المرأة فى عهود ما قبل الإسلام، فلقد رأيت أنه يجب قبل معالجة موضوعات حقوق المرأة وتكريم الإسلام لها أن نعرض أولاً للحالة التى كانت عليها المرأة فى العهود السابقة على الإسلام سواء فى ظل الحضارتين الرومانية واليونانية أو فى ظل الديانتين اليهودية والمسيحية أو لدى العرب فى الجاهلية قبل الإسلام ليتضح مدى ما كانت عليه المرأة من ذلة ومهانة واحتقار .

ويتضمن الباب الثانى عرضاً تفصيليًا لما حظيت به المرأة من تقدير لا مزيد عليه ، وتكريم لا حدود له فى ظل الإسلام ، بداية بالحقوق الإنسانية العامة ، وكيف أنها خلقت والرجل من أصل واحد ، متساوية معه فى التكاليف والحساب ثواباً وعقاباً ، وكيف أعطاها الإسلام الحق الكامل فى حرية الاعتقاد ، والمبايعة ، والشورى ، وإبداء الرأى ، والهجرة ، والجهاد ، والإجارة ، والأمان ، والتقاضى ، والقصاص ، مع بيان الحقوق المالية للمرأة ، من تَمَلُّكٍ ، وحرية كاملة فى التصرف فى ملكها ، وحق خالص فى الصداق ، وحق كامل فى الميراث ، بعد أن كانت محرومة منه حرماناً مطلقاً ، ليس هذا فحسب ، بل إنها كانت تُوَرَّثُ كما يُوَرَّثُ المتاع .

والباب الثالث : عن حق المرأة فى العِلم والعَمل ، وأوضحنا فيه حق المرأة فى التعليم والتعلم ، وكيف أن الإسلام جعل طلب العلم فريضة عليها كما هو فريضة على الرجل سواءً بسواء ، وإذا كان الإسلام لايضع قيوداً على نوعية ما تتعلمه المرأة ، فإنه يوجه دائماً إلى أن تسير المرأة فى كل أمور حياتها فى اتجاه يتناسب مع وظيفتها الأساسية التى فطرها الله عليها .

ثم انتقلنا إلى دراسة قضية خروج المرأة للعمل ، وكيف أن الإسلام ـ وهو دين واقعى

ـ لم يحرم المرأة من العمل ، ولكنه يضع ضوابط للضرورات الملجئة لذلك ، سواء كانت ضرورات اجتماعية أو فردية .

وقد أضفنا لمحات من آراء بعض المفكرين والمفكرات فى الشرق والغرب حول خروج المرأة للعمل ، ثم تكلمنا عن بيت المرأة المسلمة وما يجب أن يكون عليه من جمال ونظافة حسية وطهارة روحية ، وواجب الزوج بأن يكون قدوة طيبة لزوجته وأولاده ليكون البيت المسلم خلية إيمانية متكاملة .

أمّا القسم الثانى فيتضمن بابين :

أولهما : عن الحياة الزوجية وتوجيهات الإسلام من لحظة التفكير فى الخطوبة حتى ليلة الزفاف ، والأسس التى وضعها الإسلام للاختيار ، وشروط صحة عقد الزواج ، واحترام الإسلام لرغبة الفتاة ورضاها عَمَّنْ تتزوجه ـ والمهر الذى جعله الإسلام حقًّا خالصاً لها دون سواها ، وتوجيهات الإسلام فى حفل الزواج وفى العلاقات الحسية بين الزوجين ، وفى منع الحمل والإجهاض .

وثانيهما : عن الحقوق الزوجية والقوامة التى جعلها الإسلام حماية للمرأة وأمنًا ، قيادة وإرشادًا وتوجيهًا ، وكيف أن كل حق للزوج لدى زوجته يقابله واجب عليه إزاءها ، كما أن كل حق للزوجة لدى زوجها يقابله واجب عليها إزاءه .

والقسم الثالث يتضمن بابين

أولهما : عن وسائل الإسلام العديدة والمتنوعة فى المحافظة على الحياة الزوجية عند نشوز أى من الزوجين ، أو عند وجود شقاق بينهما ، والضوابط الكاملة التى وضعها الإسلام لتنظيم الطلاق الذى هو أبغض الحلال إلى الله ، وحماية الإسلام لحقوق المرأة فى حالة الانفصال ، مع لمحة عن منع الطلاق فى المسيحية وما نتج عنه من مفاسد لا حدود لها .

وثانيهما : عن تعدد الزوجات والشروط والحدود التى وضعها الإسلام

للتعـدد ، وكيف أن الإسلام لم يجعل التعدد حقًّا مطلقاً للرجل يفعله كيف يشاء .

مع الحديث تفصيلاً عن تعدد زوجات الرسول ﷺ ومبرراته وظروفه الملجئة ، ولماذا انفرد الرسول بأكثر من أربع ، والرد على افتراءات المضللين فى هذا المجال .

ثم كان القسم الرابع متضمناً بابين :

أولهما : عن وسائل الإسلام فى المحافظة على كرامة المرأة ، وكيف أن الإسلام وضع عقاباً أليماً وجزاءً رادعاً لرمى المحصنات ؛ ليحمى ويصون عرض المرأة الملتزمة حتى من كلمة السوء ، وكيف أن الإسلام وهو يوجه الفتاة المسلمة نحو الالتزام بالمشى على استحياء ، وغض البصر ، وعدم إبداء الزينة ، وإدناء الجلباب بما يتفق مع أدب الشرع الإسلامى ، إنما يجعل ذلك وسيلة لحمايتها وصيانتها والمحافظة على كرامتها .

وثانيهما : عن المرح واللهو والغناء والموسيقا ، وكيف أن الإسلام ـ وهو دين الفطرة ـ يأخذ فى الاعتبار أحاسيس البشر وعواطفهم وغرائزهم ، وفى نفس الوقت يضع ضوابط لما يبيحه الإسلام ولما يحرمه فى ذلك المجال حفاظاً على المجتمع الإسلامى من الميوعة والانحراف .

وفى لمحات سريعة عرضنا لما ينسب للمرأة من مفاهيم خاطئة والمرأة بريئة منها ، ثم تكلمنا عن الشخصيات النسوية فى القرآن الكريم ، مع الإشارة إلى قصة السيدة مريم عليها السلام التى اختصها الله بالتسمية دون سواها .

ثم حديث القرآن عن المرأة ، من قوة الفراسة وحسن الحيلة وبُعد النظر فى بنات شعيب ، وأخت موسى ، وملكة سبأ ، مع إشارة إلى موقف الإسلام من تولى المرأة للحكم والقضاء .

وعرضنا فى حديث التاريخ عن المرأة نماذج من نساء تَوَلَّيْنَ الحُكم ، ونساء زاهدات ، وأمهات خالدات ، ختاماً بأعظم الأمهات شرفاً وفضلاً السيدة آمنة بنت وهب ، أم المصطفى ﷺ .

وأمّا القسم الخامس : فهو عن المرأة بين العبادات والبدع والكبائر .

فأوجزنا فى لمحات سريعة ما يجب أن تراعيه المرأة فى العبادات ، خاصة أثناء ما يعتريها من حالات حَيْض وحَمْلٍ ، ونفاس ، وإرضاع .

وما يجب أن تقلع عنه المرأة من بدع سيئة ، خاصة فى حالات الموت .

ثم لمحات عن بعض الكبائر التى يجب أن تتجنبها المرأة حتى تكون الإنسانة المسلمة مثالاً طيباً ، ونموذجاً طاهراً ، معتزة بإسلامها ، ملتزمة بقرآنها وسُنة نبيها عليه الصلاة والسلام .

ثم كان القسم السادس والأخير متضمناً بابين :

أولهما : عن فلذات الأكباد ومنهج الإسلام وتوجيهاته فى تربيتهم ، مع التركيز على القدوة السلوكية للأب والأم والمُرَبِّى ، وأثر ذلك فى التربية ، مع لمحات حول بعض الدراسات الاجتماعية والتربوية من الشرق والغرب ، وخاصة فيما يتعلق بحنان الأم وأثره فى تربية الطفل .

وثانيهما : عن بر الوالدين وصلة الرحم .

فكان لابد ونحن نتحدث عن تربية الأولاد أن نتحدث عن بر الوالدين ليكون برنا لآبائنا قدوة طيبة وأسوة حسنة لأبنائنا ، مصداقاً لقوله ﷺ : [**بَرُّوا آبَاءَكُم تَبَرَّكُمْ أَبْنَاؤُكُم**] مع الحديث عن صلة الرحم فى إطار مبدأ الصلة لله ، والهجر لله .

وفى الختام نأمل من كل فتاة مسلمة وفقها الله لاستيعاب ما جاء بأبواب وفصول هذا الكتاب أن تُحَوِّلَ العِلْم إلى عَمَل ، والمعرفة إلى فِعْل ، والعقيدة إلى سلوك ، فى إطار كتاب الله وسُنة رسوله ﷺ ، فالإيمان ليس معرفة فحسب ، فإبليس كان يعرف أن لا إله إلا الله ، وأن محمدًا رسول الله ، وأن عيسى وموسى وبقية الأنبياء رسل الله ، ومعرفته بهذه المسائل هى من القوة والثبات بحيث تزيد على معرفة كثير من المؤمنين ، ولكنه مع ذلك استحق اللعنة والطرد من رحمة الله ؛ لأنه عصى وأبى واستكبر ، إنما الإيمان هو خشوع وخضوع لله عز وجل ، هو سجود القلب والجوارح لله ، استجابة لما

أمر به وما نهى عنه سبحانه وتعالى ؛ لذلك فإن أسلوب كتاب الله فى أبسط صوره هو فى قوله تعالى :

﴿ وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ ﴾ (١)

العمل فى ضوء من تقوى الله ، مصداقاً لقوله تعالى :

﴿ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ﴾ (٢)

فالتقوى هى إيجابية الحياة فى ضوء كتاب الله وسنة رسوله ، وأفضل تعبير عن حبنا للكتاب والسنة هو أن نترجمها إلى حياة نابضة بدون إغراق فى مثالية معجزة أو واقعية عاجزة ، عَلَّنا بذلك ننال سعادة الدارين ، ونعيش فى إطار قوله تعالى :

﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ (٣)

والإنسان ليس معصوماً من الخطأ ، وكأن الله سبحانه أراد أن يصدر منا الخطأ حتى لا نُصابَ بالغرور ، ولينبهنا ـ عز وجل ـ دائماً إلى أننا بَشَر ، لنا أن نصيب وأن نخطىء .

فالله سبحانه وتعالى أسأل أن يعصمنى من الزلل ، وأن يجعل كتابى هذا وافياً للغرض ، تطمئن به القلوب ، وتنشرح به الصدور ، وتزكى به النفوس ، وتهدى به العقول ، وتُضاء به الأبصار ، وأن يجعل جهدى هذا خالصًا لوجهه الكريم ، أنجو به من عذاب الجحيم ، يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون ، إلاَّ مَنْ أَتَى الله بقَلْبٍ سليم ، إنه تعالى نِعْمَ المولى ونعم المصير .

---

(١) سورة التوبة ـ من الآية : ١٠٥ .

(٢) سورة النساء ـ من الآية : ١٣١ .

(٣) سورة النحل ـ الآيتان : ٩٦ ، ٩٧

﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾

والحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين .

المؤلف

(صلاح عبد الغنى محمد)

القاهرة فى : ١٢ من ربيع الأول ١٤٠٥ هـ

(١) سورة البقرة ـ من الآية : ٢٨٦ .

تنويـــه

تم بحمد الله وتوفيقه الانتهاء من إعداد هذه الموسوعة أثناء وجودى بسلطنة عمان ، وقد تفضل فضيلة الشيخ « أحمد بن حمد الخليلى » المفتى العام لسلطنة عمان بالاطلاع على النسخة الخطية لهذا الكتاب . .

كما تفضل فضيلة الأستاذ الشيخ « أبو الحسن محمد على » عميد معهد الفتيات الثانوى الأزهرى بالمعادى (الأسبق) وفضيلة الأستاذ الشيخ « محمد زكى حسب النبى » مدير المساجد الأسبق بوزارة الأوقاف بمراجعة هذا الكتاب ، وكتب كل واحد من هؤلاء العلماء الأفاضل تقديماً للقارىء حول انطباعه عن هذه الموسوعة ، فجزاهم الله عنى خير الجزاء وأوفاه .

صلاح عبد الغنى محمد

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم لفضيلة الشيخ أحمد بن حمد الخليلى

المفتى العام لسلطنة عمان

الحمد لله الذى خَلَقَ فَسَوَّى ، وقَدَّرَ فَهَدَى ، ونَوَّعَ الخلق ، فجعل منهم الزوجين : الذكر والأنثى ، والصلاة والسلام على أفضل الرسل ، الهادى إلى أرشد السُّبل ، سيدنا محمد ، الذى أخرج الإنسانية من أوحال الجاهلية ، وارتفع بها إلى قمم الفضائل العلية، وعلى آله الأطهار ، وصحابته الأبرار ، وكل من سلك مسلكهم إلى يوم الدين ، وبعد :

فقد اقتضت حكمة العَلِىِّ الأعلى ـ سبحانه ـ تنويع الجنس البشرى إلى ذكر وأنثى ، ليتم فى إطار هذا التنويع التكامل الإنسانى ، والتكافل الاجتماعى ، وما ينتج عن ذلك من التناسل واستمرار وجود الإنسان على الأرض إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

ولما كانت رعاية خصائص الفطرة التى فطر عليها كلا النوعين ضرورة ملحة تستوجبها الحياة ، ويقتضيها النظام ، لا جَرَم كان تلبس أى واحد من هذين النوعين بخصائص النوع الآخر أمرًا تأباه الطبائع السليمة ، وترفضه العقول المبصرة ؛ لما فيه من الإخلال بالنظام ، والتنكر للفطرة ، والاصطدام بالطبيعة .

ومن حيث أن دين الإسلام هو دين الفطرة أنزله ـ بعلمه ـ مَنْ فَطَرَ الفِطَرَ ، وطبع الطبائع ، وخلق الخلق ، وهو العليم بطبائع خليقته ، الخبير بما تستوجبه حياة أى أحد وتقتضيه مصلحته ﴿ أَلَا يَعۡلَمُ مَنۡ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلۡخَبِيرُ ﴾[1] خص هذا الدين

---

(١) سورة الملك ـ الآية : ١٤ .

الحنيف كل واحد من هذين النوعين بأحكام تلبى نداء فطرته ، وتُزكى جوهر طبيعته ، وتحفظ ما خصه به من مواهب ، وأودع فى طبيعته من طاقات ، وتسير بحياته سيراً طبيعيًا بعيدًا عن الميوعة والانحراف .

والإسلام عندما جاء بهذه الأحكام كان فى منتهى الصرامة والشدة ، لا يتساهل فى تردد المسلم بين قبولها ورفضها ، ولا يتسامح فى تفريطه فيها :

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾ (١)

فالمسلم لا يملك تجاه هذه الأوامر وغيرها من أوامر الله إلا الرضا والتسليم والإذعان ، والقبول والانقياد والطاعة .

ولقد علم سبحانه ـ وهو العليم بكل شىء ـ ما يترتب على تلبُّس المرأة بخصائص الرجل والعكس من فساد الخُلُق ، والانحراف بالحياة ، وإهدار الطاقات وتجرد الإنسانية من القيم والأخلاق ؛ ولذلك صرح باستحقاق اللعن كل مَنْ تُسول له نفسه ذلك ، ففى الحديث الصحيح : [لَعَنَ الله المُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ ، والمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَال] . وإذا علمنا أن اللعن لا يكون إلا على أمر عظيم ؛ لأنه الطرد من رحمة الله ، والإقصاء عن لطفه وكرمه ، أدركنا عظيم الخطورة التى ينطوى عليها تشبه الرجال بالنساء والعكس ، ولِمَ لا يكون كذلك وهو خروج عن فطرة الله وإنكار لحكمه وتضليل لحكمته ؟ فالله سبحانه لم يخلق الرجل ذكرًا والمرأة أنثى عبثاً ، وإنما فعل ذلك لحكمة بالغة علمها الناس أو جهلوها .

والرجل والمرأة كُلٌّ منهما مُطالَب بأن يستخدم طاقاته الجسيمة والعقلية ، وينمى مواهبه الظاهرة والباطنة فى إطار فطرته وحدود طبيعته ، وما الخروج عن هذا الإطار وتجاوز هذه الحدود إلا من أسباب اختلال نظام الحياة ، وبالتالى من أسباب الفوضى والاضطراب ، وفقدان التوازن وعدم الاستقرار .

---

(١) سورة الأحزاب ـ الآية : ٣٦ .

هذا ، ولقد كان للمرأة دور كبير فيما أصاب الأمة الإسلامية فى القرن الرابع عشر الهجرى من التدهور الخُلُقى والانحطاط الأدبى ، وذلك عندما شطت فى حياتها وجهلت أو تجاهلت طبيعةِ تكوينها ، وتمردت على أوامر دينها ، فتجردت من جلباب الحياء ، وفاخرت بخلع العذار ، وهتك الستار ، ونسيت مسئولية البيت ، ورعاية الأطفال ، وتربية الأجيال ، فخرجت إلى ميادين العمل غير عابئة بما يصيب البيت من خراب ، والأسرة من ضياع ، والمجتمع من اضطراب ، وإنما كل همها أن تتناسى أنوثتها ، وتتجاوز وظيفتها ، وتشارك الرجل فى جميع أعماله ، وتنتزع السلطة من يده؛ لتسترد بذلك فائت حقها المزعوم ، وتشبع رغبتها الجامحة فى التحرر والانطلاق ، فكانت فتنة عمياء اصطلى بجحيمها الرجال والنساء ، وتجرع المجتمع كله ثمارها المرة الوخيمة ، وتقلبت على جمرها الأجيال جيلاً بعد جيل . ولست أنحى باللوم فى ذلك على المرأة وحدها ، وإنما النصيب الأكبر من اللوم يعود على الرجل الذى سَوَّلَ لها وأملى لها ذلك الضلال ، وحَسَّنَ لها تلك القبائح ، وحَبَّبَ إليها ذلك التمرد والعصيان ، فلولا أنِ وقف الرجل الأرعن الهزيل تلك الوقفة النكراء مرددًا الشعارات الزائفة ، ورافعاً الشارات الباطلة من تحرير المرأة ومساواتها بالرجل ، ورفع الكابوس عنها ، لما تردت المرأة إلى هذه الهوة السحيقة التى لا ينتشلها منها إلا لطف الله ورعايته وتوفيقه وهدايته ، وبالجملة فإن كل ما فى الأمر أن المرأة دعاها الرجل إلى الضلال فأجابت ، وأخذ بيدها إلى الفساد فطاوعت ، وبَغَّضَ إليها الفضائل والأخلاق فانسلخت منها ، وحبب إليها الرذائل والشهوات فارتمت إليها ، فباء كل منهما بإثمه ، وذاق كل منهما عاقبة أمره ، وكان عاقبة أمرهما خُسْرًا .

ولكن بما أن دعوة الله فى كل جيل بالغة ، وحجته - لابد - غالبة ، قيض الله رجالاً مخلصين لدينهم ، ونساء مخلصات لدينهن ، أخذوا يلوحون فى وسط دياجير هذه الفتنة المطبقة بمشاعل الهداية لتبصير الناس وإبانة الصراط السوى المؤدى إلى رضوان الله سبحانه : ﴿ لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ ﴾ (١)

---

(١) سورة الأنفال - من الآية : ٤٢ .

وكثيراً ما هاجت عواصف الضلال العنيفة من جانب عبيد الشهوات ، ودعاة الخَنَا، ورواد الفجور ، مستهدفة تلك المصابيح المتلألئة بأيدى دعاة الحق ، خشية أن ينحسر الظلام وتنجلى الحقيقة ، ويخسر هؤلاء الصفقة :

﴿ يُرِيدُونَ أَن يُطْفِـُٔوا۟ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾(١)

فقد أخذت هذه الومضات تنمو وتتكاثر ، وأخذت حُجُب الظلام تتمزق وتتلاشى، وأخذت العقول تصحو ، وأخذت الأبصار تتفتح ، وأخذت الحقيقة تنكشف ، وبدأت المرأة تكتشف هويتها ، وتثوب إلى رشدها ، وتتلمس باحثة عن مكانتها الضائعة ، وكرامتها المفقودة ، وبدأ صوتها الهادى الوقور يقذف بكلمة الحق لتنبيه الغافلات من بنات جنسها ، فلا تلبث تلك الكلمة اللطيفة أن تتحول إلى نور ونار ، نور يضىء طريق الرجعة إلى الله لِمَنْ آثرتْ رضا الله على هوى نفسها ، فاختارت لنفسها سبيل الرشد وجانَبَتْ سبيل الغَىِّ ، ونار تشتعل فى قلوب الذين فى قلوبهم مرض ، والقاسية قلوبهم الذين يريدون أن يظل جسمها عارياً ليظل مسرحاً لأبصارهم الجائعة ، وأن تبقى أسيرة الشهوات ليطفئوا بها ظمأهم الجنسى المسعور ، وهكذا لاتزال المعركة بين حزب الله وحزب الشيطان مستعرة :

﴿ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴾(٢)

فى وسط هذه المعركة الحامية الوطيس طلع علينا الأستاذ الباحث الكاتب الأديب «صلاح عبد الغنى محمد» حاملاً لواء الحقيقة ، هاتفاً بالالتفاف حول الحق ، مذكرًا كل من كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد ، جامعاً فى موسوعته القيمة عن المرأة المسلمة شتات القضايا المتعلقة بالمرأة ، متناولاً بالنقد الموضوعى والتحليل الواقعى ما

---

(١) سورة التوبة ـ الآية : ٣٢ .

(٢) سورة الحج ـ من الآية : ٤٠ .

قيل فى موضوع المرأة ـ حقوقها وواجباتها ـ فكان بحثه من أحسن ما جادت به قرائح الكاتبين الإسلاميين فى موضوعه .

لقد تناول وضع المرأة قبل الإسلام عندما كانت تئن تحت وطأة الجاهلية ، إنْ سلمت من الوأْدِ فى طفولتها فلن تسلم من الاستذلال والاستعباد فى جميع مراحل عمرها ، تُوَرَّثُ كالمتاع ، وتُبَاع كالبهيمة ، ليس لها حرية ولا إرادة ، كما تناول وضعها فى الإسلام عندما تحررت من الاستعباد ، واستمتعت بحرية الرأى ، ونالت ما لم تكن تحلم به من رفعة وشأن ، وأحيطت بسياج من الحشمة والوقار ، وصارت تُرْحَمُ وهى طفلة ، وتُصان وهى يافعة ، وتُكْرَم وهى زوجة ، وتُوَقَّرُ وهى أم ، ولا يفرط فى شىء من حقوقها وواجباتها ، سواء فى حياتها أو بعد مماتها . وعرض صوَرا من حياة المرأة المسلمة متجسدة فيها تعاليم الدين ، ماثلة فيها للعيان مكانة المرأة فى الإسلام ، بارزاً فيها دورها فى الحياة .

وأوضح ما جاءت به المدنية الحديثة فى مطاويها من فساد وانحلال أدَّيا إلى تفكيك الأُسر ، وإذابة القيم ، وطىّ الفضائل ، ونَشْر الرذائل ، فكان ضررها أكبر من نفعها ، وشرها أعم من خيرها . وذكر موقف الإسلام الإيجابى منها ، وأوضح كيف انساقت المرأة المسلمة وراء المرأة الغربية تقلدها حَذْوَ القُذَّةِ بِالقُذَّة ، متجاهلة شخصيتها، متجاوزة جميع حدود الدين والكرامة والشرف ، وما أصاب ـ نتيجة لذلك ـ المجتمع المسلم من انهيار خُلقى ، وتزلزل اجتماعى ، كادا يؤديان به إلى السقوط والاضمحلال .

وبجانب هذا التشخيص الدقيق للداء العُضال الذى أصاب هذه الأمة فى صميمها فأودى بحياتها أو كاد ، وصف الدواء وقربه ، إذ أوضح ما يجب للمرأة وما يجب عليها ، مسترشدًا بدلائل الكتاب والسنة ، وأقوال فقهاء الأمة .

وأسهب فى بيان الحياة الزوجية وحقوقها ، وما يحوطها به الإسلام من أحكام متقنة وأنظمة محكمة . ونقل عن كثير من منصفى الغرب الشيوعى والرأسمالى من أطباء

ماهرين وباحثين اجتماعيين ـ رجالاً ونساءً ـ ما يكفى كل مجادل دليلاً على أن مكانة المرأة الطبيعية هى المكانة التى بوأها إياها الإسلام ، وأن كل ما وُرِّدَ من شعارات جوفاء ظاهرها الرأفة والرحمة بالمرأة فى العصر الحديث إنْ هى إلا ستار لصنوف من المؤامرات ، ضحيتها الأولى هى المرأة نفسها ، وضحيتها الثانية مجتمعها .

ولم يغفل جانب الرجل ، وما يجب له أو عليه . وبالجملة فإن هذا البحث النفيس موسوعة فريدة فى موضوعه .

فإلى عشاق الثقافة معيناً سلساً يروى ظمأهم الفكرى ، وإلى رواد الحقيقة ما ينير لهم طريقها ، ويفتح لهم أبوابها ، والله ولى التوفيق ، أسأله سبحانه وتعالى أن يجعل هذا العمل من أخينا الكريم الأستاذ « صلاح » عملاً مباركاً ، وأن ينفع به المسلمين والمسلمات ، وأن يهدى به إلى سواء السبيل ، وصَلَّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

أحمد بن حمد الخليلي
المفتى العام لسلطنة عمان
مسقط فى ٢٥ من صفر الخير ١٤٠٦ هـ

تقديم لصاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ
أبى الحسن محمد على
عميد معهد فتيات المعادى بالأزهر الشريف سابقاً

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا محمد الهادى الأمين ، وبعد :

فقد اطلعت على (موسوعة المرأة المسلمة) للأستاذ الجليل ، والمؤلف الكبير صلاح عبد الغنى محمد ، فإذا بها روضة توشحت أعطاف غصونها بقلائد الزهر ، وتأرَّجت أرجاؤها بأريج ريحانها ، فكانت أبهج منظراً ، وأرق أثرًا ، من لطافة هذا التأليف الذى بلغ الغاية القصوى ، فـلله هو من جنة عِلْمٍ قُطوفها دانية ، لا تجد فيها لاغية ، ومَجرَّة فَهْم أضاءت شموس التحقيق ، وأشرقت أنوار التدقيق ، وحصن شُيِّدَ على الشريعة الغراء، ورُفِعَ على دعائم الأدلة التى لا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها ، فَوَربِّى ، إن هذا التأليف يفتخر به العالمون ، ولمثل هذا فليعمل العاملون ، فيه من دقائق العلوم شواردها ، ومن لطائف الفهوم قلائدها ، وحوى من شتى المسائل مالم يحوه كتاب ، وتناسقت فيه المعانى ـ مع تناسق لطيف الألفاظ ـ تناسق العقد المنظوم ، قلد مؤلفه أجياده قلائد النعم ، فأثبت ما للمرأة المسلمة وما عليها ، وحقق بالبراهين الساطعة والحجج القاطعة ما للجنة يوصلها ، وعن طريق الشر يبعدها .

لقد تناول المؤلف فى موسوعته ما يكون سببًا فى إسعادها وسعادتها ، ونأى بها عما يكون فيه شقاؤها وشقوتها ، ولم يغفل عما يزعزع العقيدة من بدع وخرافات وعادات تبعدها عن المجتمع الإنسانى فذكرها ، وبالأدلة الواضحة والحجج القاطعة من الكتاب الكريم وسنة الرسول أبعدها ، وبكل الوسائل التى تقرب العبد من ربه ـ كالوضوء ، والغُسْل ، وأداء الفرائض ، وغيرها ـ بينها ، وعمد إلى ضرب كثير من

الأمثلة بالاقتداء بزوجات الرسول صلوات الله وسلامه ورضوان الله عليهن ؛ إذْ كُنَّ القدوة الحسنة الصالحة لمن جئن بعدهن من المؤمنات الصالحات .

كما أنه لم يترك حُسن العِشْرة مع المرأة وبعلها ، بل ضرب فيه بسهم وافر ، وبين مالها وما عليها ، وأرشد إلى سلوك الطريق القويم ؛ لتدوم العشرة بينه وبينها ، وأوضح لها طريق النجاة من المحظور ، وترك العَنت والغرور ؛ لتنجو فى الدارين ، دارى الدنيا والآخرة ، وذكر لها من الكتاب والسنة ما يوصلها سالمة إلى الطريق الآخرة ، كما أوضح طريق تربية الأولاد ، وحُسن معاملتهم حتى الوصول إلى دار المعاد ، وأرشد الأولاد إلى حسن معاملة الآباء ، وما يجب أن يكون لهم أو عليهم ، مستدلاً بالمأثور والمنثور والمنظوم ، كما أنه لم يترك طريقاً يوصل إلى بر السلامة إلا طرقه ، كصلة الأرحام وحُسن معاملة الجوار .

وتناول المرأة المسلمة فى ملبسها وسيرها ، وحدود معاملتها مع غير زوجها ؛ لتنأى بنفسها عن الشبهات ، وتبتعد عن سفاسف الأمور والدناءات ، ولتكون عند الناس فى الحُسْنَى مضرب الأمثال ، وقدوة للأُخريات من بنى جنسها ، فتنال الثواب الجزيل من ربها .

ولم ينس المؤلف ـ جزاه الله ووالديه وأصحاب الحقوق عليه ومن له فضل عليه ـ أحسن الجزاء ـ أن يبين للمرأة المسلمة ، أن تبذل كل مافى وسعها ، لإزالة الشقة والخلاف بينها وبين زوجها ، إرضاءً له لتدخل جنة وعدها الله بها ، ولم يترك المؤلف شيئاً يختص بشئون المرأة ، أو يتعلق بها بالنسبة لها أو لغيرها ، ولهذا كان لزاماً على كل امرأة مسلمة تريد أن تحيا حياة طيبة أن يكون هذا الكتاب تحت يدها ؛ لتجد فيه سلوتها ، وليكون منهجاً قوياً لها ولأسرتها ، ترجع إليه فى الشدة والرخاء ، هذا وبالله التوفيق . .

أبو الحسن محمد على

عميد معهد فتيات المعادى سابقاً

ربيع الأول ـ ١٤٠٦ هـ

كلمة الأستاذ محمد زكى حسب النبى
مدير المساجد الأسبق بوزارة الأوقاف

الحمد لله ، هو الموفق للخير ، والمُعين عليه ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ، معلم الإنسانية ، والآل والصَّحْب ، أَنْجُم الفضل وأعلام الكمال .

أما بعد :

فقد أُتِيحَ لى أن أُقلب صفحات هذا الكتاب ، أو بمعنى أدق ، تلك الموسوعة ، التى هى بحق «وابلٌ صَيِّبٌ من كَلِمٍ طيب» ومؤلفها مسلم صادق ، تؤرقه هموم وطنه وقومه ، ويحدوه الأمل فى أن يعود المسلمون إلى حياتهم الأولى ، وتكون تلك التقاليد التى خَلَّفَها لنا السلف الصالح تقاليدَ مرعية ، وقد رأى بثاقب فكره ورأيه الصائب أن يدل المسلم والمسلمة والفتى والفتاة والأسرة على أمورٍ هم فى أشد الحاجة إليها لدينهم ودنياهم ، وودت ـ وقد بذل المؤلف جهدًا كريمًا ـ أن يكون تجاوب كل من الفتى والفتاة كبيرًا فقطوف الكتاب دانية ، وهو بمسلكه الطيب يرى أن الوقاية خير من العلاج ، فإذا اضطر إلى العلاج فطبه ناجح ، وبلسمه شافٍ ، والحق : ليس لنا إلاّ أن نضع أيدينا فى يد الله .

﴿ وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدْ هُدِىَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾(1)

نفع الله البلاد والعِبَاد بهذا الكتاب الكريم . آمين .

محمد زكى حسب النبى

(1) سورة آل عمران ـ من الآية : ١٠١ .

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم . والحمد لله كما علمنا أن نحمد ، يارب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك ، وصلى الله وسلم على رحمته وخاتم رسله نبى الهدى والرحمة سيدنا محمد ﷺ الأسوة الحسنة والقدوة الطيبة لبنى آدم حتى يرث الله الأرض ومن عليها .

وبعد : فلقد عشت فى رحاب كتاب الله لأجد أن الإنسان ذكرا كان أم أنثى أكرم بكثير من كل تقدير عرفته البشرية من قبل للإنسان ومن بعد . إنه إنسان بنفخة من روح الله، إنه إنسان سخر الله له ما الأرض ؛ لذلك فإن عاش الإنسان فى رحاب الله وفى إطار منهج الله فإنه يعيش هادىء النفس مطمئن السريرة قرير الضمير ، فيد الله تعمل ، وليس لنا أن نستعجلها ولا أن نقترح على الله شيئا ؛ فالمنهج الإلهى نظم وشرع لكل أمور حياتنا البشرية ؛ لأنه موضوع ليعمل فى كل بيئة وفى كل مرحلة من مراحل النشأة الإنسانية وفى كل حالة من حالات النفس البشرية ، إن المنهج الإلهى موضوع لهذا الإنسان الذى يعيش على الأرض ، ذكرا كان أو أنثى ، مع الأخذ فى الاعتبار فطرة هذا الإنسان وطاقاته واستعداداته وقوته وضعفه وحالاته المتغيرة التى تعتريه .

إن المنهج الإلهى يأخذ بيد الإنسان ؛ ليرتفع به إلى أقصى درجات الكمال المقدر له بحسب تكوينه ووظيفته ، ويحترم ذاته وفطرته ومقوماته .

وإذا كانت المرأة قد شاءت لها الأقدار على مر العصور وفى مختلف الحضارات أن تهان وتستذل وتحتقر وتضطهد ، وأن يستأثر الرجل بكافة الحقوق والمزايا إلى أن جاء الإسلام فحظيت المرأة فى ظله بتقدير لا مزيد عليه ، وتكريم لا حدود له .

لذلك كانت هذه الموسوعة التى تدور حول المرأة فى ظل المنهج الإلهى ، فى ظل كتاب الله وسنة رسوله ﷺ والتى تعتبر حصاد عمرى وجهادى ، وحصيلة قراءاتى وكتاباتى فى إطار الكتاب والسنة ولعلى أكون قد وفيت حق إيمانى ، وأديت واجب عرفانى .

ويدور الجزء الأول من هذه الموسوعة « عن الحقوق العامة للمرأة » بدءا بتفصيل حالة المرأة فى عهود ما قبل الإسلام ؛ لكى تعرف المرأة كيف كرمها الإسلام وأعلى شأنها وأعاد إليها كرامتها وسيادتها ، بعد أن كانت على مر العصور قبل الإسلام مهينة ذليلة

لا وجود لها ولا كيان ، سواء عند اليونان ، والرومان أو عند الهنود والصينيين ، أو فى أوربا المسيحية أو فى ظل الديانة اليهودية .

فرغم أن اليونان كانوا من أرقى الأمم وأزهرها تمدنا فى التاريخ ، وكان من فلاسفتهم أرسطو وأفلاطون ، فإنهم كانوا يعتبرون المرأة من المخلوقات المنحطة التى لا تنفع لغير دوام النسل وتدبير المنزل .

وجاء الرومان بعد اليونانيين ، ورغم تقدمهم وازدهارهم فإن التشريع الرومانى اعتبر أن المرأة متاع مملوك للرجل ، وسلعة من السلع الرخيصة يتصرف فيها كيف يشاء أن الأنوثة سبب من أسباب انعدام الأهلية .

وجاء فى تشريع مانو إله الهند أن الوباء والموت والجحيم والأفاعى والنار خير من المرأة .

وجاء فى رسالة قديمة كتبتها إحدى سيدات الطبقة العليا بالصين قولها : نشغل نحن النساء آخر مكان فى الجنس البشرى ، ويجب أن يكون من نصيبنا أحقر الأعمال . ورغم أن اليهودية دين سماوى فإن اليهود آمنوا ببعض الكتاب وكفروا ببعض ، فاعتبرت بعض الطوائف اليهودية البنت فى مرتبة الخادم ، ولأبيها الحق فى أن يبيعها وهى قاصر . وفى أوربا المسيحية كانت نظرتهم للمرأة أنها ينبوع المعاصى وأصل السيئة والفجور .

أما حالة المرأة فى الجاهلية قبل الإسلام فيكفى أن نقول إن وَأْدَ البنات انتشر بين معظم القبائل حتى جاء الإسلام فكان تقديره للمرأة كاملا شاملا ، وهو تقدير نابع من النظرة الموحدة للكون كله ، فالكون وحدة متكاملة خلقها إله واحد ، ورب واحد ، وتساوت المرأة بالرجل فى التكاليف والحساب ، وفى الثواب والعقاب ، وفى المسئولية عن الأعمال الصالحة ، والأعمال الطالحة فالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر يشمل الرجال والنساء على السواء ، وجعل الله عز وجل معيار الأفضلية والتكريم والتميز هو التقوى .

﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾(1).

وكفل الإسلام للمرأة حرية الاعتقاد ، فلا اكراه فى الدين ، وجعل القرآن الكريم للمرأة الحق فى المبايعة على السمع والطاعة والقيام بحدود الشريعة وأحكامها ، وجعل الإسلام للمرأة الحق فى أن تشير وأن تستشار ، ورسول الله ﷺ نفسه أخذ بمشورة السيدة أم سلمة فى موقف عصيب عقب توقيع صلح الحديبية . وللمرأة الحق فى نقد

---

(1) سورة الحجرات ، من الآية : ١٣

زوجها ومراجعتة فزوجات النبى ﷺ كن يراجعنه ويناقشن أوامره ، وتهجره الواحدة منهن اليوم إلى الليل وشاركت المرأة فى الهجرة إلى الحبشة وهجرة بيعة العقبة الثانية والهجرة الكبرى إلى يثرب .

وشاركت المرأة فى الجهاد على عهد رسول الله ﷺ لخدمة الرجال وتمريض الجرحى ، وكان رسول الله ﷺ يقرع بين نسائه إذا أراد السفر لغزو أو حج . ولم يقف التشريع الإسلامى بالمرأة عند حد إباحة خروجها مجاهدة ، بل احترم أمانتها ، فلها الحق فى الإجارة والأمان وفى الخصومه والتقاضى ، فتكون مدعية ومدعى عليها ، وشاهدة ومشهودا عليها منفردة ومجتمعة وساوت الشريعة بين الرجل والمرأة فى الدماء ، فالرجل يقتل بالمرأة ، والعقيقه للذكر والأنثى على السواء ، وأعطى القرآن الكريم المرأة الحق فى التملك ملكا خاصا بها ، وهى صاحبة السلطان فى إدارته والتصرف فيه ، وليس للرجل حق التصرف إلا بإذنها ورضاها ، ولها الحق الكامل فى الميراث أما وأختا ، وزوجه وبنتا ، واعتبر الصداق حقًّا خالصًا لها .

ثم نتحدث : عن حق المرأة فى التعلم والتعليم . لقد سعت المرأة المسلمة إلى العلم منذ بداية عهد النبوة تتعلم من عقائد دينها وآدابه وعباداته ، وتتعلم ما ينفعها فى نظام بيتها وتربية أولادها ، وما يؤهلها لوظيفة الزوجة والأم . إن الإسلام يجعل العلم أساسا لخير البشرية ، ويجعل العلم فى إطار الأخلاق ، وبذلك يكون العلم قربى وعبادة إلى الله .

لذلك يجب أن يكون العلم باسم الله ، وفى إطار ما جاء بكتاب الله وسنة رسوله ، وليس باسم حضارة المادة والجنس ، حضارة الغرب التى تسير على مبدأ أن العلم لا صلة له بالأخلاق . وإذا كان التعلم والتعليم باسم الله فيجب أيضا أن يكون كل شىء باسم الله : قراءاتك باسم الله ، تحركك وعملك باسم الله ، حتى تكونى أيتها الأخت المسلمة موصولة بالله فى كل أمور حياتك وسكناتك .

ويجب على المرأة المسلمة وهى تعلم جيلا من الفتيات وتربيهم ألا تغفل دينها عن منهج تربيتها ؛ حتى لا ينفصل العلم فى أى فن من فنونه ولا فى أى لون من ألوانه عن الله .

ثم نواصل الحديث عن المنهج الإسلامى لخروج المرأة للعمل :

إن للمرأة مهمة تختلف عن مهمة الرجل ، فمن سنن الله سبحانه وتعالى أن تكون المرأة صالحة للحمل والولادة والإرضاع والحضانة ؛ لتتحقق ثمار الزوجية والأمومة ، وأن يكون الرجل صالحا لأعمال التكسب فى الخارج ونحوها .

والله سبحانه وتعالى خالق الرجل والمرأة قد هيأ كلا منهما وأعده لوظيفة خاصة، ومنحه الاستعدادات اللازمة لأداء هذه الوظيفة ، فزودت المرأة بالرقة والعطف وسرعة الانفعال والاستجابة العاجلة لمطالب الطفولة والأمومة . وزود الرجل بالخشونة والصلابة وبطء الانفعال واستخدام الوعى والفكر .

لذلك فإن المرأة تتعامل مع أرقى الأجناس : تتعامل مع الزوج بالمودة والرحمة والعطف، وتتعامل المرأة مع الإنسان جنينا فى بطنها ، ثم وليدا تحتضنه وترضعه؛ لتخرجه إلى الحياة مزودا بكل المثل والقيم والمبادىء . وعليه فإن المرأة بتكوينها الجسدى والفكرى والوجدانى مهيأة لأعظم وظيفة، وهى وظيفة الزوجة والأم .

إن البيت هو المكان الطبيعى لتحقيق المقاصد العليا الروحية والاجتماعية التى أرادها الله عز وجل بخلق الأنثى . وعليه فلا يجوز لها الخروج من بيتها إلا لمصلحة ولضرورة . إن العمل فى حد ذاته مشروع غير محرم على المرأة ، مادام فى غير معصية ، وبشرط ألا يستغرق وقتها وفكرها ووجدانها ، وبما لا يخرجها عن خصائصها ومقتضيات مهمتها الأساسية كزوجة وكأم ، وأن يكون ذلك لضرورة ، والضرورات تقدر بقدرها ؛ فإن تعليم البنات ، وتطبيب النساء ، والتمريض وما إلى ذلك من أمور ينبغى أن تقوم بها المرأة وقد وضع الإسلام الضوابط للضرورات الملجئة لخروج المرأة للعمل ، سواء كانت ضرورات فردية كمرض الزوج أو عجزه عن العمل أو وفاته وترمل زوجته فى وقت لا يوجد لها عائل مع عجز المجتمع عن إعالتها ، أو ضرورات اجتماعية كالتدريس للفتيات وتطبيب النساء وتمريضهم .

وهكذا نجد أن الإسلام فى كل أمور الحياة وضع المرأة موضع التقدير والاحترام ، موضع التبجيل والتكريم ، والله أسأل أن يوفق نساء المسلمات لأن يكن محلا لهذا التقدير وهذا الاحترام، والله ولى التوفيق ، والحمد لله رب العالمين .

المؤلف

صلاح عبد الغني محمد

الباب الأول

حالة المرأة فى عهود ما قبل الإسلام

الفصل الأول

حالة المرأة فى البلاد ذات الحضارات القديمة

تمهيد :

قبل أن نعرض للوسائل العديدة لتكريم الإسلام للمرأة ومنحها حقوقها الكاملة في كافة مجالات الحياة ، فإنه من الأمانة أن نعرض بعض الحقائق الهامة التى يجب على المرأة المسلمة أن تقف عليها حتى تعرف كيف كرمها الإسلام ، وأعلى شأنها ، وأعاد إليها كرامتها وسيادتها ، بعد أن كانت على مر العصور ـ قبل الإسلام ـ مهينة ذليلة ، لا وجود لها ولا كيان .

أولاً : حالة المرأة عند اليونان (بلاد الإغريق القديمة) :

أرقى الأمم القديمة حضارة ، وأزهرها تمدناً فى التاريخ هم أهل اليونان ، وكان من فلاسفتهم أرسطو ، وأفلاطون ، وديموستين ، ومع ذلك كانت نظرتهم للمرأة سيئة للغاية ، فكانت المرأة تُعَد من المخلوقات المنحطة التى لا تنفع إلا لدوام النسل ، وتدبير المنزل ، فإذا وضعت المرأة ولدًا دميماً قضوا عليها .

وكانت تؤخذ المرأة الولود من زوجها بطريق العارية لتلد للوطن أولاداً من رجل آخر.

ولم ينل ـ فى خلال ازدهار الحضارة اليونانية ـ الحظوة من نساء الإغريق سوى بنات الحب والهوى .

نظرة فلاسفة اليونان إلى المرأة :

أرسطـو:

كانت نظرة أرسطو إلى المرأة لا تعدو نظرته إلى العبيد ، فالمرأة فى اعتقاده كائن

وهكذا فلم تكن للمرأة فى المجتمع اليونانى أية منزلة أو مقام كريم .

وكانت الأساطير اليونانية قد اتخذت امرأة خيالية تسمى «باندورا» ينبوعاً لجميع آلام الإنسان ومصائبه .

وتغلبت الشهوات الجنسية على اليونانيين ، وتبدلت مقاييس الأخلاق عندهم إلى حد جعل كبار فلاسفتهم وعلماء الأخلاق عندهم لايرون فى الزنى وارتكاب الفحشاء غضاضة يُلام عليها المرء ويُعاب .

وبلغ من الانحطاط المعنوى والخلقى لهم أن صوروا إلهاً لهم يزنى ، ويسرق ، ويشرب الخمر . واتخذوا من «أفروديت» إلهة لهم يُقدم لها جميع آداب العبودية والذل والخنوع .

إن «أفروديت» فى أساطيرهم كانت زوجة لإله ، ومع ذلك عاشرت ثلاثة آلهة آخرين ، ثم عاشرت رجلاً من عامة الشعب علاوة على تلك الآلهة ، فكان نتيجة ذلك أن ولدت من بطنها «كيوبيد» إله الحب .

وانتشرت عبادة «أفروديت» فى اليونان وأصبحت أماكن الفجور مراكز للعبادة ، وأصبحت المومسات خدماً للمعابد ، وألبسوا الزنى كساءً من العمل الدينى المبرور .

وبعد ، ذلك وضع المرأة عند الإغريق ، وما وصلت إليه من ذلة ومهانة وازدراء ، ولم تمض إلا حقبة وجيزة من الزمن حتى انهارت تلك الحضارة .

ولم يكن لليونانيين نصيب من المجد والرقى بعد ذلك مرة أخرى[(١)] .

ثانياً : حالة المرأة عند الرومان :

الذين تسنموا ذروة المجد والرقى فى العالم بعد اليونانيين هم الرومان (٣١ق . م) حيث اقتبس الرومان الحضارة الإغريقية ، ولم تحظ المرأة عندهم بأى شىء من التكريم، ففى التشريع الرومانى كانت المرأة تُعَد متاعاً مملوكاً للرجل ، وسلعة من

---

(١) انظر : حضارة اليونان لول ديورانت ـ ترجمة د. محمد بدران .
وانظر الحجاب لأبى الأعلى المودودى .

ناقص، ضعيف الإرادة، وليس فى وسعها الرقى إلى مراتب الاستقلال . فالحياة المنزلية حياتها المثالية، ومن الخطأ رفعها إلى قَدْر الرجال .

أفلاطــون :

وقال أفلاطون فى كتابه الجمهورية :

« شجاعة الرجل فى الإمرة . وشجاعة المرأة فى تأدية الأعمال الوضيعة صمت متواضع . وهذا هو شرف المرأة » .

ومن أقوال أفلاطون أيضاً : « ينبغى تداول النساء كما تتداول الحاجات » ، فهو فى مدينته الفاضلة يرى شيوع المرأة بين الرجال !

سقــراط :

أما سقراط فيذهب إلى أنْ للصديق الوفى أن يبر أصدقاءه فيعيرهم زوجته !

ديموستين :

أما ديموستين خطيب اليونان وفيلسوفها المشهور قديماً فيقول فى بعض حكمه : «إننا نتخذ الخليلات للعناية بصحة أجسامنا اليومية ، ونتخذ الزوجات ليلدن لنا الأبناء الشرعيين ، ونتخذ العاهرات للذة » .

فكانت الزوجة تنتقل من بيت أهلها لبيت زوجها لا لتكون سيدة بيت . بل لتؤدى فيه ـ إلى جانب الخدم ـ وظيفتها فى ولادة الأطفال وحضانتهم .

وكان الفلاسفة يتجادلون فى أمر المرأة :

ـ هل للمرأة روح أو ليس لها روح ؟

ـ وإذا كان لها روح فهل هى روح إنسانية أو حيوانية ؟

ـ وعلى فرض أنها ذات روح إنسانية فهل وضعها الاجتماعى والإنسانى بالنسبة للرجل هو وضع الرقيق أو هو شىء أرفع قليلاً من الرقيق ؟

السلع الرخيصة يتصرف فيها كيف يشاء ، ويملك من أمرها ما يريد ، حتى حياتها كانت مملوكة لأبيها ، ثم لزوجها ، ثم لبنيها ، وكان ملكهم إياها تامًّا ، كملكهم للرقيق والحيوان والجماد . وكان يُنْظَرُ إلى المرأة على أنها مثار الشهوة ، وأنها شيطانة ، وأنها رجس ، وأنها لا سلطان لها على أنوثتها . وحسبنا فيما وصلت إليه المرأة الرومانية من الإهانة والازدراء ما ورد باجتماع مجمع روما للبحث فى شئون المرأة ، الذى قرر :

« أن المرأة كائن لا نفس له ، وأنها لن ترث الحياة الأخروية ، وأنها رجس ، ويجب ألاَّ تأكل اللحم ، وألاَّ تضحك ، وألاَّ تتكلم ، وعليها أن تمضى جميع أوقاتها فى الخدمة والخضوع » .

واعتبر القانون الرومانى «الأنوثة» سبباً من أسباب انعدام الأهلية والحَجْر ، فلقد كان للحَجْر فى القانون الرومانى ثلاثة أسباب : «الصغر ، والجنون ، والأنوثة » .

وبلغ من احتقارهم للمرأة أن منعوها من الكلام ، فكانت المرأة ـ من أدنى الأسر إلى أرقاها ـ تسير فى الطريق ، وتعمل فى بيتها ، ولا تنبس بكلمة ، وإذا تكلمت فيا ويلها ؛ لأن كلامها أداة للإغراء ، وكأن الله حرمها أن تنطق بخير أو تدل عليه .

ومن هذا القبيل أن تقدم أعضاء مجلس «التربيون» الرومانى بقانون يحرم على المرأة حق التملك لأكثر من نصف أوقية من الذهب ، وأن تلبس ثياباً مختلفة الألوان ، وأن تركب عربات إلى مدى ميل من روما إلا فى بعض الحفلات العامة .

ولما تقدم الرومان خطوات فى سبيل المدنية والحضارة خفت قسوة سلطة الرجل على المرأة ، ونظموا العلاقات الزوجية ، فأصبح غير مباح عندهم أن يتعاشر الرجل والمرأة بدون عقد زواج ؛ ولذلك أخذت المرأة التى تكون أمًّا لأسرة تتبوأ مكانة طيبة فى المجتمع ، ومُنحت المرأة بعض حقوق الإرث والتملك .

غير أنهم سهلوا من أمر الطلاق تسهيلاً جعله شيئاً عاديًّا بلا قيود ، فقد ذكر القديس جروم (٣٤٠ ـ ٤٢٠م) عن امرأة تزوجت فى المرة الأخيرة الزوج الثالث والعشرين من أزواجها ، وكانت هى أيضاً الحادية والعشرين لبعلها . ثم بدأت بعد

ذلك تنهار عُرَا الأخلاق والآداب فى المجتمع الرومانى ، حتى وصلت إلى درجة أن كبار علماء الأخلاق منهم يعدون الزنى شيئاً عاديًا ، واندفع تيار من الدَّعَر والفجور والفواحش ، وراجت مهنة الداعرات ، وانجذبت إليها نساء البيوتات .

وكان نتيجة لانغماسهم فى الشهوات البهيمية أن زالت دولة الرومان ، وتمزق جمعها كل ممزق ، وانتهت الإمبراطورية الرومانية فى العصور الوسطى فى حوالى سنة (٤٧٦م)[١] .

ثالثاً : حالة المرأة عند الهنود :

كانت حالة المرأة عند الهنود حالة ذليلة مهينة . فقد جاء فى شرائع «مانو» إلٰه الهند : « أن الوباء والموت والجحيم والسم والأفاعى والنار خير من المرأة » .

كما جاء أيضاً فى شرائع «مانو» : «تخضع المرأة فى طفولتها لأبيها ، وفى شبابها لزوجها ، وفى تأيمها لأبنائها ، وفى ثكلها لأقرباءِ بعلها ، ولا يجوز ترك أمرها لها . وتعد المرأة زانية إذا خلت بالرجل مدة تكفى لإنضاج بيضة ، وتحرم من حقوق الملكية والإرث» .

كما جاء فى الشرائع نفسها : « أن الزوجة الوفية ينبغى أن تخدم زوجها كما لو كان إلهاً ، وألاَّ تأتى شيئًا من شأنه أن يؤلمه ، حتى إذا خلا من الفضائل ، وعلى المرأة أن تخاطب زوجها فى خشوع قائلة : يا إلٰهى ! وتمشى خلفه بمسافة ، ولا تتكلم معه ، ولا تأكل معه ، بل تأكل مما تبقى منه » .

وجاء فى أساطير «مانو» : «أن «مانو» عندما خلق النساء فرض عليهن حب الفراش ، والشهوات الدنسة ، والغضب ، والتجرد من الشرف ، وسوء السلوك ، فالنساء دنسات كالباطل نفسه ، وهذه قاعدة ثابتة » .

وكانت بعض الديانات الهندوكية ـ إلى عهد قريب ـ تحكم على المرأة بأن تحرق نفسها

---

(١) انظر : مبادئ القانون الرومانى للدكتور محمد عبد المنعم بدر ، والدكتور عبد المنعم البدراوى . .
وانظر : الحجاب ، لأبى الأعلى المودودى ، والموسوعة الثقافية للدكتور حسين سعيد .

فى النيران التى تُحرق بها جثة زوجها الميت » فإذا رضيت المرأة أن تعيش بعد زوجها فهى قد تخففت من الموت المادى إلى نوع من أنواع الموت المعنوى » فعليها أن تحلق رأسها ، أو تجدع أنفها ، أو تصم أذنها ، أو تشوه وجهها ، لكى تضمن ألاَّ ينظر الرجال إليها بعد زوجها . وقد منعتهم أخيرًا الحكومات المسلمة من ذلك [1] .

رابعاً : حالة المرأة عند الصينيين :

كانت المرأة عند الصينيين تحتل مكانه مهينة ذليلة أيضاً . وجاء فى رسالة قديمة كتبتها إحدى سيدات الطبقة العليا بالصين تقول :

« نشغل ـ نحن النساء ـ آخر مكان فى الجنس البشرى ، ويجب أن يكون من نصيبنا أحقر الأعمال » .

ومن أغانيهم القديمة المشهورة :

« ألا ما أتعس حظ المرأة ! ليس فى العالم كله شىء أقل قيمة منها ، إن الذكور يقفون متكئين على الأبواب كأنهم آلهة سقطوا من السماء ، أما البنت فإن أحدًا لا يُسَرُّ بمولدها ، وإذا كبرت اختبأت فى حجرتها تخشى أن تنظر فى وجه إنسان ، ولا يبكيها أحد إذا اختفت من منزلها » [2] .

والمثل الصينى يقول : « أَنْصِتْ لزوجتك ولا تصدقها » .

ومن الأمثال الشائعة فى بعض الدول الأخرى عن المرأة مثل روسى يقول : «لاتجد فى كل عشر نسوة غير روح واحدة»

ومثل إيطالى يقول :

« المهماز للفرس والجواد والفرس الجموح ، والعصا للمرأة الصالحة والمرأة الطالحة» .

ومثل أسبانى يقول :

« احذر المرأة الفاسدة ولا تركن إلى المرأة الفاضلة » .

---

(١) انظر : حضارة الهند ، لول ديورانت ، ترجمة د . زكى نجيب محمود . وانظر : الحجاب » لأبى الأعلى المودودى . وحضارة العالم ، ط مؤسسة فرانكلين ، ترجمة وزارة المعارف المصرية .

(٢) انظر : حضارة الصين » لول ديورانت ، ترجمة د . محمد بدران .

الفصل الثانى

حالة المرأة فى ظل اليهودية والمسيحية

أولاً : حالة المرأة عند اليهود :

برغم أن اليهودية دين سماوى فإن اليهود آمنوا ببعض هذا الدين وكفروا ببعض ، فكانت حالة المرأة فى المجتمع اليهودى حالة سيئة ومهينة ، فكان بعض الطوائف يجعلون البنت فى مرتبة الخادم ، وكان لأبيها الحق فى أن يبيعها وهى قاصر ، ولم تكن لترث إلا إذا لم يكن لأبيها ذرية من البنين .

وجاء فى سفر الجامعة فى توراة اليهود المحرفة :

« درت أنا وقلبى لأعلم وأبحث ، ولأطلب حكمة وعقلاً ، ولأعرف الشر أنه جهالة، والحماقة أنها جنون ، فوجدت أمرَّ من الموت ، المرأة التى هى شباك ، وقلبها شراك ، ويداها قيود وأنِ الصالح أمام الله ينجو منها . رجلاً واحدًا بين ألف وجدت ، أمّا امرأة فبين كل أولئك لم أجد » .

وهناك أسطورة يهودية تقول :

إن المرأة هى السبب فى خطيئة آدم وإغوائه وإخراجه من الجنة » .

ومن أحكام الشريعة اليهودية المحرفة أنه :

« إذا توفى شخص بدون أن ينجب أولادًا ذكورًا تصبح أرملته زوجة تلقائية لشقيق زوجها ، أو أخيه لأبيه ، رضيت بذلك أم كرهت ، وتجب عليه نفقتها ، ويرثها إذا ماتت ، وأول ولد ذكر يجىء من هذا الزواج يحمل اسم زوجها الأول ويخلفه فى تركته ووظائفه ، وينسب إليه لا إلى زوجها الحالى ، فيخلد بذلك اسم زوجها الأول ، ولا

يمحى من سجل بنى إسرائيل ، ولا يجوز لهذه الأرملة أن تتزوج من غير شقيق زوجها المتوفى أو أخيه لأبيه إلا إذا خلصها » .

ويتم هذا الخلاص فى طقوس غريبة ينص عليها سفر التثنية إذ يقول :

« إذا لم يرغب هذا الأخ فى الزواج بأرملة أخيه فإنه يجب عليها أن تشخص إلى مجلس شيوخ بنى إسرائيل وتذكر لهم أن أخا زوجها قد عزف عن تخليد اسم أخيه فى سجل إسرائيل فلم يرغب فى الزواج بها ، وحينئذ يستدعيه أعضاء هذا المجلس ويحضونه على العدول عن رأيه والزواج من امرأة أخيه ، فإذا لم يذعن لرأيهم وظل متشبثاً برأيه تقدمت إليه امرأة أخيه وخلعت نعليه وبصقت فى وجهه قائلة : هكذا يجب معاملة من لا يعمر منزل أخيه ، وسيطلق على منزله اسم « منزل الحافى » من لا نعل له » .

وقد أقرت ذلك المادة ـ ٣٦ ـ من كتاب الأحكام الشرعية فى الأحوال الشخصية للإسرائيليين فى مصر ، إذ تقرر أن المتوفى عنها زوجها إذا لم يترك أولاداً ذكورًا وكان له شقيق أو أخ لأب اعتبرت زوجة له شرعًا ، ولا تحل لغيره مادام حيًّا إلا أذا تبرأ منها ، وأكثر من ذلك ، فإن شريعة حكماء اليهود تعتبر البنت سلعة تُباع وتُشترى ، فهى تبيح للوالد المعسر أن يبيع ابنته بيع الرقيق لقاء ثمن يفرج به أزمته ، وهكذا اعتبرت المرأة فى ظل هذا الفهم اليهودى متاعاً يُورَّث ، وسلعة تُباع وتشترى [١] .

ثانياً : حالة المرأة فى أوربا المسيحية :

حالة المرأة فى أوربا فى عهد الرق والإقطاع :

جاء عصر المسيحية فى أوربا وأرادت أن تتدارك الفوضى الخُلقية فى عالم الغرب ، فاستطاعت أن تسد السبيل فى وجه الفحشاء ، وقضت على العُرى ، وقضت على الدعارة غير أن الفكرة التى كان يحملها الآباء المسيحيون عن العلاقة ما بين الرجل والمرأة كانت قد جاوزت حد التطرف فى جانب ، وكانت حرباً على الفطرة البشرية فى جانب آخر ، برغم أنهم دعاة شريعة الحب والرحمة .

---

(١) انظر : المرأة فى الإسلام للدكتور على عبد الواحد واف ، والمرأة بين الشريعة والقانون للدكتور مصطفى السباعى ، والحجاب لأبى الأعلى المودودى .

فمن جانب : كانت نظرتهم للمرأة أنها ينبوع المعاصي ، وأصل السيئة والفجور . وهي للرجل باب من أبواب جهنم من حيث هي مصدر تحريكه وحَمْله على الآثام . ومن المرأة انبجست عيون المصائب الإنسانية جمعاء ، فبحسبها ندامة وخجلاً أنها امرأة، وينبغي لها أن تستحي من حسنها وجمالها ؛ لأنه سلاح إبليس الذي لا يوازيه سلاح من أسلحته المتنوعة . وعليها أن تلعنه ، ولا تنقطع عن أداء الكفارة أبدًا ؛ لأنها هي التي قد أتت بما أتت به من الشقاء للأرض وأهلها .

وذكر «ترترليان» أحد أقطاب المسيحية الأوائل وأئمتها ، في كتابه (وصف المرأة) ، مبيناً نظرية المسيحية في المرأة ، قال : « إنها مدخل الشيطان إلى نفس الإنسان ، إنها باب الشيطان ؛ لأنها أفسدت آدم ـ وهو مظهر من مظاهر قدرة الله ـ بحمله على الأكل من الشجرة الممنوعة ، ناقضة لقانون الله ، ومشوهة لصورة الله ، أي صورة الرجل ، فهي الخطيئة مجسمة ، وهي باب للجحيم ، ويجب أن نلعن المرأة ؛ لأنها سبب الغواية» .

وقال «كراي سوستام» الذي يُعد من كبار أولياء الديانة المسيحية في شأن المرأة : «هي شر لابد منه ، ووسوسة جبلية ، وآفة مرغوب فيها ، وخطر على الأسرة والبيت ، ومحبوبة فتاكة ، ورزء مطلي مموه » .

وقال : « لوفـي» : « إن المرأة شر لابد منه ، وبلاء لا مهرب منه ، ونكبة تنساق إليها النفوس ، وبرق خُلَّب ، ومرض عضال ، وإن الشيطان مولع بالظهور في شكل أنثى » .

وقد عقد رجال الكنيسة الفرنسيون سنة ٥٨٦ م اجتماعاً في بعض ولاياتهم ثم أخذوا يبحثون : هل للمرأة أن تعبد الله كما يعبده الرجل ؟ هل المرأة تدخل الجنة وملكوت الآخرة ؟ هل تُعد المرأة إنساناً له روح يسري عليه الخلود أو غير إنسان ؟ وكان ختام البحث أن قرر المجتمعون أنها إنسان ، ولكنها مخلوقة لخدمة الرجل ، وهي نسمة فانية لا خلود لها .

أما الجانب الآخر لنظرة الآباء المسيحيين للمرأة فخلاصتها : أن العلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة هى نجس فى نفسها يجب أن تتجنب ولو كانت عن طريق نكاح وعقد رسمى مشروع ؛ ولذلك أصبحت حياة العزوبة مقياساً لسمو الأخلاق وعلو شأنها ، وأصبحت العزوبة وتجنب الزواج من أمارات التقوى والورع وذكاء الأخلاق . كما أصبحت الحياة العائلية من أمارات انحطاط الأخلاق ومهانة الطباع . وأصبح من المحتم على من يريد أن يعيش عيشة نزيهة ألاَّ يتزوج أصلاً ، أو لا يعاشر امرأته معاشر الزوج لزوجته على الأقل .

وحاول رجال الكنيسة أن يثبتوا فى قلوب الناس الشعور ببشاعة العلاقة الزوجية وتنجسها ، وقد بلغ من تأثير هذا التصور الرهبنى أن تكدر صفو ما بين أفراد الأسرة من الأواصر ، حتى العلاقة ما بين الأم وولدها منها ؛ إذ أصبحت كل قرابة ناتجة عن عقد الزواج تُعد إثماً وشيئًا نجسًا .

وهكذا أصبحت الحياة الزوجية مبعث حرج وضيق للرجال والنساء معًا ، وانحطت منزلة المرأة فى المجتمع فى كل ناحية من نواحى الحياة ، واتسمت القوانين التى صدرت حين ذاك بتأثير الشريعة المسيحية بالخصائص الآتية :

١ ـ جعلت المرأة تحت سلطة الرجل الكاملة ، وأصبحت حقوقها فى الإرث والملكية قليلة جدًّا ، وليس لها الحق فى كسب يدها ، بل كان كل ما عندها ولها ملكًا لزوجها .

٢ ـ لا يجوز الطلاق أو الخلع مهما بلغ البغض والشقاق والتنافر بين الزوجين ، فكان الدين والقانون يُحتمان عليهما دوام العِشْرة ، وأقصى ما يمكن عمله فى بعض الأحوال الشاذة أن يُفَرق بينهما تفريقاً ، على أنه لا يجوز لذلك الرجل أو تلك المرأة بعد ذلك أن يجدد الحياة الزوجية .

٣ ـ كان من كبائر الإثم أن يتزوج الرجل أو المرأة ثانية إذا توفى عن أحدهما زوجه ؛ لأن هذا فى رأى علماء المسيحية إذعان للشهوات البهيمية » وإطلاق لعنان غريزة الفحشاء . وكانوا يعبرون عن القران الثانى بكلمة الزنى المهذب .

حالة المرأة فى أوربا فى عصر الثورة الصناعية ـ من ١٧٥٠ م :

وبعد انتهاء عهد الرق والإقطاع فى أوربا بما كان فيه من مآسٍ ومهانة للمرأة ، جاءت الثورة الصناعية ، فكانت الكارثة التى لم تصب المرأة بشرٍّ منها فى تاريخها الطويل . ففى عهد الرق والإقطاع ربما كانت الميزة الوحيدة هى أن طبيعة البيئة الزراعية تجعل إعالة الرجل للمرأة أمرًا طبيعيًا تقتضيه الظروف ، وعندما جاءت الثورة الصناعية قلبت الأوضاع كلها فى الريف والمدينة على السواء ، فقد حطمت الثورة الصناعية كيان الأسرة ، وحلت روابطها بتشغيل النساء والأطفال فى المصانع ، وفى ظل هذه الثورة الصناعية دفعت المرأة أفدح الثمن من جهدها وكرامتها وحاجاتها النفسية والمادية ، فقد تكاسل الرجل عن إعالتها من ناحية ، وفرض عليها أن تعمل لتعول نفسها ، حتى ولو كانت زوجة وأُمًّا ، واستغلتها المصانع أسوأ استغلال من ناحية أخرى ، فشغلتها ساعات طويلة من العمل ، وأعطتها أجرًا أقل من الرجل الذى يقوم معها بنفس العمل وفى نفس المصنع ؛ وهكذا ظلت المرأة فى محنتها هذه ، تنهك نفسها فى العمل مضطرة لإعالة نفسها ، وتتناول أجرًا أقل من أجر الرجل ، مع اتحاد الإنتاج والجهد المبذول .

حالة المرأة فى أوربا فى نهاية القرن الثامن عشر ـ من ١٧٨٩ م (بعد الثورة الفرنسية) :

وهنا نهض فلاسفة أوربا وأولو الرأى والعلم منهم ونفخوا فى أبواق الحرية الفردية للقضاء على ذلك النظام الفاسد ، وإلغاء امتيازات الإقطاع نهائياً ، واستبدال نظام جديد به أسفر عن ثورة فرنسا الشهيرة ، وإعلان حقوق الإنسان والمواطن ، وأصبح الشعار الجديد : «الحرية والمساواة والإخاء» ، ولكن كل ما فعلوه فى أوربا لانتشال المرأة من كبوتها هو التخفيف من قوانين الطلاق ، وعدلوا من القوانين التى كانت تضع النساء فى مستوى الجوارى والإماء ، وفتحوا أمام المرأة أبواب التعليم والتربية كالرجال .

حالة المرأة فى أوربا بعد الحرب العالمية الأولى (١٩١٤ـ١٩١٨م) :

ومع أوائل القرن العشرين جاءت الحرب العالمية الأولى ، وقُتل عشرة ملايين من

الشباب الأوربى والأمريكى ، وواجهت المرأة قسوة المحنة بكل بشاعتها ، فقد وجدت ملايين النساء بلا عائل ، فكان حتماً على المرأة أن تعمل ، وإلاَّ تعرضت للجوع هى ومَنْ تعول من العجائز والأطفال ، وكان حتماً على المرأة أن تتنازل عن أخلاقها أيضاً فلم تكن المسألة مسألة الحاجة إلى الطعام فحسب ، فالجنس أيضاً حاجة بشرية طبيعية لابد لها من إشباع ، ولم يكن فى وسع الفتيات أن يُشبعن حاجتهن الطبيعية منه ولو تزوج كل من بقى حيًّا من الرجال ، بسبب النقص الهائل الذى حدث فى عدد الرجال نتيجة الحرب .

وكما أوضحنا لم تكن عقائد أوربا ودياناتها تسمح بالحل الذى وضعه الدين الإسلامى الحنيف لمثل هذه الحالة الطارئة ، وهو تعدد الزوجات ؛ لذلك كان لابد للمرأة الأوربية أن تسقط راضية أو كارهة؛ لتحصل على حاجة الطعام وحاجة الجنس .

واستغلت المصانع حاجة المرأة إلى العمل ، واستمرت فى معاملتها الظالمة التى لا يبررها عقل ولا ضمير ، فظلت المصانع تمنحها أجرًا أقل من أجر الرجل الذى يؤدى نفس العمل وفى نفس المكان ، ولكن . . ماذا بقى للمرأة ؟ لقد بذلت نفسها وكبرياءها وأنوثتها ، وحرمت من حاجتها الطبيعية إلى أسرة وأولاد تحس بكيانها بهم ، أفلا تنال مقابل ذلك على الأقل المساواة فى الأجر مع الرجل ؟ . . . لم يكن بد من ثورة جامحة تحطم ظلم أجيال طويلة وقرون عديدة .

لقد استخدمت المرأة أسلحة عديدة دفاعاً عن حقوقها المهضومة ، فاستخدمت الإضراب ، والتظاهر ، والخطابة فى المجتمعات ، واستخدمت الصحافة ، وطالبت بحق الانتخاب ، وحق التمثيل فى البرلمان . وبالفعل بدأت حركة إصلاح لأحوال المرأة وتحقيق بعض مطالبها .

حركة تحرير المرأة فى أوربا :

بعد الحرب العالمية الأولى بدأت حركة إصلاح لأحوال المرأة الأوربية ، غير أن هذه الحركة الإصلاحية بدأت تتسم بالإفراط والميل عن القصد ، وأصبحت الملامح الرئيسية للحركة النسائية الأوربية لتحرير المرأة تتضح فى ثلاثة أهداف رئيسية :

(أ) : المساواة المطلقة بين الرجال والنساء :

ليس فقط المساواة فى الحقوق البشرية والمنزلة الخُلقية ، بل أن تؤدى المرأة فى الحياة المدنية كل ما يؤديه الرجل من أعمال ، بدون أى قيود ، من حياة سياسية ، وانتخابات نيابية ، ووظائف المكاتب ، ومهن تجارية وصناعية ، وحضور مجالس اللهو وحفلات الرقص ، والسهرات العامة ، مما انحرف بالمرأة عن أداء واجباتها الفطرية ، ووظائفها الطبيعية التى يتوقف على أدائها بقاء المدنية ، بل بقاء الجنس البشرى بأسره .

ونتيجة لذلك انهار النظام العائلى فى الغرب ، وانعدمت الحياة الأسرية التى يتوقف على هدوئها وطمأنينتها قوة الإنسان العملية ونشاطه ، وجاء التصور الخاطىء للمساواة الخلقية يساوى بين الرجال والنساء فى التبذل وفساد الأخلاق .

(ب) : استقلال النساء بشئون معاشهن :

كان الوضع الطبيعى هو : أن يكسب الرجل معاشه ، وتدير المرأة شئون البيت ، ولكن استقلال النساء بشئون معاشهن - حيث أصبحت المرأة تكسب كما يكسب الرجل - أدى إلى تقويض شئون البيت والعلاقة الزوجية ، فلم تعد تجبرها على الحياة الزوجية المشتركة غير صلة الشهوات وغرائز النفس .

وأدى هذا بالمرأة الأوربية إلى أنه لا داعى لأن تلازم رجلاً بعينه لإخماد نار شهواتها ، أو أن ترهق نفسها بأعباء خلقية وأثقال قانونية بغير طائل ، ولماذا تتحمل تبعات الأسرة والمنزل وفكرة المساواة الخُلقية قد أزالت جميع العقبات والعراقيل التى ربما كانت تعترضها فى سلوك طريق الدعارة والفجور؟ كما أزالت تدابير منع الحمل عن نفس المرأة الخوف من مولود تلده من فاجر مخمور ، وحتى إذا أخفقت تدابير منع الحمل فلا بأس بإسقاط الجنين ، وإذا فشلت هذه وتلك فلا بأس ، فقد أصبح المجتمع الأوربى يكرم الأم العذراء وولد الحرام؛ لأن خلاف ذلك يُعَدُّ رجعية وتخلفاً وجمودًا . كل ذلك زلزل كيان المجتمع الغربى وأتى على بنيانه من القواعد .

(جـ) الاختلاط المطلق بين الرجال والنساء :

أدى هذا إلى الحث على غريزة التبرج والعرى فى النساء .

فالجاذبية الجنسية التى قد أودعتها فطرة الرجل والمرأة تزداد قوة وتأثيراً باختلاط الجنسين ، وتتخطى حدوده بكل سهولة ، فأصبح التبرج السافر والأخذ بكل أسباب الفتنة والاستهواء هو شعار المرأة الأوربية فى الغرب ، وأصبحت المرأة الأوربية تتسابق نحو التجمل وحب الظهور والتجرد من ملابسها شيئاً فشيئاً إثارة لنار الشهوة والعاطفة البهيمية المتأججة فى صدور الرجال ، فغلبت عليهم الشهوات البهيمية ، وأصبح هذا الداء الوبيل ينخر فى كيان الأمم الغربية ؛ والتاريخ يشهد أنه ماسرى هذا الداء فى مفاصل أمة إلا أوردها موارد التلف والفناء .

وبعد ، فهذا حال المرأة فى الغرب وما آلت إليه .

وتلك قصة كفاح المرأة لنيل حقوقها المزعومة فى أوربا .

ومع ذلك كله فقد تعجب حين تعلم أن إنجلترا أم الديمقراطية لاتزال إلى هذه اللحظة تمنح المرأة أجرًا أقل من أجر الرجل فى وظائف الدولة ؛ برغم أنه فى مجلس العموم نائبات محترمات ، وبرغم وصول المرأة فيها إلى منصب رئيسة وزراء (مسز تاتشر) .

وإذا كانت حركة تحرير المرأة فى الغرب قد بدأت فى أواخر القرن التاسع عشر ولم تظهر بصورتها الفعالة إلا مع بداية القرن العشرين ، فإن تحرير الإسلام للمرأة قد تم فى آخر الثلث الأول من القرن السابع الميلادى ، وشتان ما بين تحرير المرأة فى الغرب وتحرير الإسلام للمرأة ، فالإسلام أعاد إليها كيانها و إنسانيتها وكرامتها[1] .

---

(١) تاريخ العالم : ترجمة وزارة المعارف المصرية . والموسوعة الثقافية : للدكتور حسين سعيد .

الفصل الثالث
حالة المرأة عند العرب قبل الإسلام

حالة العرب قبل الإسلام :

وصف القرآن الكريم حالتهم قبل الإسلام بقوله تعالى :

﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾ [(١)]

ووصفهم الرسول ﷺ بقوله : [بُعِثْتُ إلى أُمَّـةٍ أُمِّيَّةٍ] .

ويصف الأستاذ الإمام محمد عبده الفساد الذى ساد الأمة العربية قبل بعثة النبى ﷺ بقوله :

« كانت الأمة العربية قبائل متخلفة فى النزعات ، خاضعة للشهوات ، فَخْر كل قبيلة فى قتال أختها ، وسفك دماء أبطالها ، وسبى نسائها ، وسلب أموالها ، تسوقها المطامع إلى المعامع » ويزين لها السيئات فساد الاعتقادات . وقد بلغ العرب من سخافة العقل حدًّا صنعوا فيه أصنامهم من الحلوى ثم عبدوها فلما جاعوا أكلوها ، وبلغوا من تضعضع الأخلاق وهنا قتلوا فيه بناتهم تخلصاً من عار حياتهم ، أو تنصلاً من نفقات معيشتهن ، وبلغ الفحش منهم مبلغاً لم يعد معه للعفاف قيمة »[(٢)].

ويصف المرحوم سيد قطب حالة العرب قبل الإسلام وبعده بقوله : « فماذا كان

---

(١) سورة الجمعة ـ الآية الثانية

(٢) رسالة التوحيد ـ للإمام محمد عبده

أولئك العرب والأعراب قبل أن يأتيهم الإسلام ؟ إنهم لم يكونوا شيئاً مذكوراً ، لم تكن الدنيا تعرفهم ولا تحس بهم . كانوا فرقاً ومزقاً لا وزن لها ولا قيمة . لم يكن لديهم شئ يعطونه للبشرية فتعرفهم به ، بل لم يكن لديهم شيء يعطونه لأنفسهم فيغنيهم . لم يكن لديهم شيء على الإطلاق ، لا مادى ولا معنوى .

كانوا فقراء يعيشون فى شظفٍ إلاَّ قِلَّة منهم تعيش فى ترف ، وكانوا كذلك فقراء العقل والروح والضمير: عقيدتهم مهلهلة ، ساذجة ، سخيفة . وتصورهم للحياة بدائى قبلى محدود . واهتماماتهم فى الحياة لاتتعدى الغارات الخاطفة ، والثارات الحادة ، واللهو والشراب ، والقمار ، والمتاع الساذج الصغير على كل حال .

وجاء الإسلام فأنشأهم إنشاء ، ومنحهم الوجود الكبير ، وأعطاهم العقيدة الضخمة الشاملة . وأعطاهم الشخصية المميزة بهذه العقيدة ، وأعطاهم القوة التى تعرفهم بها الدنيا وتحسب لهم معها حساباً ، وأعطاهم الثروة بما فتح عليهم فى كل جهة ، وأكثر من هذا أعطاهم السلام : سلام النفس ، وسلام البيت ، وسلام المجتمع الذى يعيشون فيه ، أعطاهم طمأنينة القلب ، وراحة الضمير ، والاستقرار على المنهج والطريق ، وأعطاهم الاستعلاء الذى ينظرون به إلى قطعان البشرية الضالة فى أرجاء الجاهلية المترامية الأطراف فى الأرض ، فيحسون أن الله آتاهم مالم يؤتِ أحدًا من العالمين. وهم يذكرون هذه النعمة ممثلةً فيما أنزل الله عليهم من الكتاب والحكمة يعظهم به»[1].

تلك هى ما كانت عليه حالة الأمة العربية بصفة عامة ، وسنعرض فى الصفحات التالية لمحات عن حالة المرأة عندهم بصفة خاصة ، وما لاقت من صنوف الظلم والاضطهاد والمهانة والإذلال .

كراهية البنات ووأدهن :

إن المرأة عند العرب فى الجاهلية لم تلق التكريم اللائق بها ، فقد ظُلمت كثيرًا ،

---

(١) فى ظلال القرآن لسيد قطب ـ المجلد الأول .

وذلك أن طبيعة نظام القبيلة قد حببت العرب فى الحرص على كثرة إنجاب البنين ، فى حين كانوا يكرهون أن تُولَد لهم الإناث ، حيث لا يستطعن أن يمنعن الحِمَى ، ويحمين الذمار ، ولا فيهن غنى حين يجد الجد وتتأزم الأمور ، وهن بعد ذلك هدف للعدو ، إذا أغار يقصدهن أول ما يقصد ، فيكون السبى الذى يورث القبيلة الذل والقهر ، ويجللها بالعار .. وكانت كراهة الإناث تتمثل فى صور شتى أهونها الكراهية والغيظ المكبوت أو المعلن ، وأقساها الوأد .

أولاً : وأد البنات وأسبابه المختلفة :

وقد سجل القرآن الكريم ذلك المشهد البغيض الذى كان ينتظر الأنثى ساعة ولادتها بأسلوب يجل عن الوصف روعة وعنف إثارة .

وذلك فى قوله تعالى :

﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ * يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى التُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ (١)

وسجل ديوان الشعر العربى ذلك النشيد الحزين لأُمٍّ هجرها زوجها حين ولدت له أنثى ، وقرر أن يتزوج بأخرى من بنات جيرانه :

ما لأبى حمزة لا يأتينا ... يظل فى البيت الذى يلينا
غضبان ألاَّ نَلِدَ البنينا ... تالله ما ذلك فى أيدينا
ونحن كالأرض لزارعينا ... ننبت ما قد زرعوه فينا

ولا ندرى ماذا فعلت المولودة حتى تدفن فى التراب حية .

قال تعالى :

﴿ وَإِذَا الْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ * بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴾ (٢)

---

(١) سورة النحل ـ الآيتان : ٥٨ ، ٥٩ .

(٢) سورة التكوير ـ الآيتان : ٨ ، ٩ .

وعن النعمان بن بشير قال :

سمعت عمر بن الخطاب وقد سُئل عن هذه الآية :

﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴾

فقال : جاء قيس بن عاصم إلى رسول الله ﷺ فقال : إنى وأَدْتُ ثمانى بنات لى فى الجاهلية . فقال له الرسول ﷺ : «أعتق عن كل واحدة منهن رقبة » .

والذى حَسَّنَ لهم قتل أولادهم هم الشياطين ، شركاؤهم فى الكفر والضلال ، قال تعالى :

﴿ وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَٰدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا۟ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ ۖ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا فَعَلُوهُ ۖ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴾[1]

قال مجاهد وغيره : زينت لهم قتل البنات مخافة العيلة والفقر[2] .

وقال تعالى :

﴿ قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓا۟ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا۟ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِ ۚ قَدْ ضَلُّوا۟ وَمَا كَانُوا۟ مُهْتَدِينَ ﴾[3]

يقول الإمام القرطبى :

أخبر الله تعالى بخسرانهم لِوَأْدِهِم البنات ، وتحريمهم البَحِيرَة وغيرها بعقولهم ،

---

(١) سورة الأنعام ـ الآية ١٣٧

(٢) القرطبى ج٧ ص ٩١ .

(٣) سورة الأنعام ـ الآية ١٤٠

فقتلوا أولادهم سفهاً خوف الإملاق ، وحجروا على أنفسهم فى أموالهم ولم يخشوا الإملاق ، فأبان ذلك عن تناقضهم فى رأيهم .

ومن أسباب الوأد :

١ ـ وأد البنات ذوات العاهات :

فكان العرب فى الجاهلية يئدون الزرقاء والبرشاء والكسحاء تشاؤماً منها ، ويأساً من تزويجها وفيها عاهة .

٢ ـ وأد البنات تأثراً بعبادة قديمة :

حيث كان الوأد بقية متخلفةً من عادة قديمة قُدِّمتْ فيها الإناث قرابين إلى الآلهة ، على نحو ما عرف عن مصر قبل الإسلام من تقديم عروس للنيل ضحية وقرباناً ، ولعل هذا هو ما يشير إليه القرآن الكريم فى آيات عدة نعى فيها على القوم أن يجعلوا لله البنات ويستأثروا بالبنين ، حيث يقول عز وجل :

﴿ وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ ٱلْبَنَٰتِ سُبْحَٰنَهُۥ وَلَهُم مَّا يَشْتَهُونَ ﴾[1]

ويقول عز وجل :

﴿ أَمْ لَهُ ٱلْبَنَٰتُ وَلَكُمُ ٱلْبَنُونَ ﴾[2]

ويقول سبحانه وتعالى :

﴿ أَفَأَصْفَىٰكُمْ رَبُّكُم بِٱلْبَنِينَ وَٱتَّخَذَ مِنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنَٰثًا ۚ إِنَّكُمْ لَتَقُولُونَ قَوْلًا عَظِيمًا ﴾[3]

كما عجب لهم : يحبون البنين هذا الحب ، ثم يسمون أصنامهم بأسماء إناث مستصفين لأنفسهم البنين ، فيقول الله تعالى :

---

(١) سورة النحل ـ الآية ٥٧ .

(٢) سورة الطور ـ الآية ٣٩

(٣) سورة الإسراء ـ الآية ٤٠

﴿ أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ۞ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰ ۞ أَلَكُمُ ٱلذَّكَرُ وَلَهُ ٱلْأُنثَىٰ ۞ تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَىٰ ﴾ (١)

ويقول عز وجل :

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْآخِرَةِ لَيُسَمُّونَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ تَسْمِيَةَ ٱلْأُنثَىٰ ۞ وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ ۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴾ (٢)

ولو كان الأمر فى مثل هذا يخضع للعقل والمنطق لأبوا أن يتعبدوا لأصنام تحمل أسماء إناث ، لكنه التقليد الموروث ، والعادة المتبعة ، والأنانية العشواء لاتدع لصاحبها عقلاً ، ومادام الناس من ذكر وأنثى فليتقاسموها مع الله ، لهم البنون ولله الإناث .

يقول الله عز وجل :

﴿ فَٱسْتَفْتِهِمْ أَلِرَبِّكَ ٱلْبَنَاتُ وَلَهُمُ ٱلْبَنُونَ ۞ أَمْ خَلَقْنَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ إِنَٰثًا وَهُمْ شَٰهِدُونَ ۞ أَلَآ إِنَّهُم مِّنْ إِفْكِهِمْ لَيَقُولُونَ ۞ وَلَدَ ٱللَّهُ وَإِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ۞ أَصْطَفَى ٱلْبَنَاتِ عَلَى ٱلْبَنِينَ ۞ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴾ (٣)

٣ ـ وأد البنات خوفاً من الفضيحة والعار :

ويقال : إن أول من فعل ذلك لقمان بن عاد ، من العرب البائدة ، وذلك أنه روع بخيانة نسائه ، فراح يقتلهن انتقاماً واشتفاء ، وخرج إلى الطريق إثر المذبحة

---

(١) سورة النجم ـ الآيات من ١٩ ـ ٢٢ .

(٢) سورة النجم ـ الآيتان ٢٧ ، ٢٨

(٣) سورة الصافات ـ الآيات من ١٤٩ ـ ١٥٤

فلقى ابنته فوثب عليها وقتلها متأثراً بما جرب على النساء من خيانة وسوء خُلق .

وكان من العرب من يقتلون أولادهم سفهًا بغير حجة لهم فى قتلهم ، وهم ربيعة ، ومضر ، وخزاعة ، وتميم ، قال قتادة : كانت مضر وخزاعة يدفنون البنات أحياء ، وأشدهم فى هذا تميم ، فبنو تميم كانوا أشد العرب قسوة على البنات ، للحادثة التالية التى رواها أئمة المفسرين كالنيسابورى ، والزمخشرى ، والقرطبى ، وخلاصتها : « أن بنى تميم منعت الإتاوة المفروضة عليهم للنعمان بن المنذر ملك الحيرة فحاربهم ، وجرد إليهم حملة استاقت أنعامهم ، وسبت نساءهم . ولما ذهب قيس بن عاصم شيخ تميم إلى النعمان ليسترد سباياه من النساء حكم النعمان أن يجعل الرأى فى ذلك إلى النساء ، فأية امرأة اختارت زوجها ردت إليه ، فاختلفن فى الخيار ، وكانت فيهن بنت قيس بن عاصم فاختارت سابيها عمرو بن المشمرج على زوجها .

فعاد قيس بن عاصم وقد اشتد غضبه ، ونذر أن يدس كل بنت تُولد فى التراب ، فوأد ثمانى بنات ، وقيل بضع عشرة بنتاً ، فاقتدى به غيره من بنى تميم وغيرهم[1] .

٤ ـ وأد البنات من حمية الجاهلية :

« روى أن رجلاً من أصحاب النبى ﷺ كان لايزال مغتماً بين يدى رسول الله ﷺ ، فقال له رسول الله ﷺ : مالك تكون محزوناً ؟ فقال : يا رسول الله ، إنى أذنبت ذنباً فى الجاهلية ، فأخاف ألا يغفره الله وإن أسلمت ، فقال له الرسول : أخبرنى عن ذلك ، فقال : يا رسول الله إنى كنت من الذين يقتلون بناتهم ، فَوُلِدَتْ لى بنت ، فتشفعت لى امرأتى أن أتركها ، فتركتها حتى كبرت وصارت من أجمل النساء ، فخطبوها ، فدخلتنى الحَمِيَّةُ ولم يحتمل قلبى أن أزوجها أو أتركها فى البيت بغير زوج ، فقلت لامرأتى : إنى أريد أن أذهب إلى قبيلة كذا وكذا فى زيارة أقربائى فابعثيها معى ، فَسُرَّتْ بذلك وزينتها بالثياب والحلى ، وأخذتْ علىَّ المواثيق بألاَّ أخونها ، فذهبتُ بها إلى رأس بئر ، فنظرت فى البئر ، ففطنت ابنتى أنى أريد أن ألقيها فى البئر ، فالتزمتنى وجعلت تبكى

(١) تاريخ الأمة العربية ، للدكتور عبدالفتاح شحاتة.

وتقول : يا أبت، أى شىء تريد أن تفعل بى ؟ فرحمتها ، ثم نظرتُ فى البئر فدخلت علىَّ الحمية ، ثم التزمتنى وجعلت تقول : يا أبتِ لاتُضَيِّعْ أمانَةَ أمى ، فجعلت مرة أنظر فى البئر ومرة أنظر إليها فأرحمها ، حتى غلبنى الشيطان ، فأخذتها وألقيتها فى البئر منكوسة وهى تنادى فى البئر : يا أبتِ، قتلتنى ! فمكثتُ هناك حتى انقطع صوتها فرجعت » .

فبكى رسول الله ﷺ وأصحابه وقال : [لو أُمِرْتُ أَنْ أُعاقِبَ أحدًا بما فَعَلَ فى الجاهِلِيَّةِ لعَاقَبْتُكَ][1] .

٥ ـ وأد البنات خشية الفقر والإملاق :

وكان من العرب من يئد بناته خشية الفقر والإملاق ، والرواة يذكرون فى ذلك مئات ممن استنقذهن « صعصعة بن ناجية » من الوَأْدِ لهذا السبب وحده ، وأخريات فداهن « زيد بن عمرو بن نفيل القرشى » .

فأما صعصعة فيقال : إن أول ما كان من نهوضه بتلك المكرمة أنه مر برجل من تميم يحفر حفرة ، وغير بعيد منه امرأة تبكى متشبثة بوليدة لها ، فلما سألها صعصعة عمًّا بها أشارت إلى الرجل وقالت :

هذا زوجى يريد أن يئد ابنتى . وانثنى صعصعة إلى الرجل يسأله : ما حَمَلَكَ على هذا ؟ أجاب : الفقر . فافتداها منه بناقتين يتبعها أولادهما .

وعاش السيد الكريم لايسمع بموءودة عن فقر إلا سعى فى فدائها ، فلما مات ترك لبنيه مجدًا خالدًا بَاهَى به حفيده الفرزدق قائلاً :

وَجَدِّى الـــذى مَنَعَ الوائداتِ وأَحــيَا الوَئِيــدَ فَلَــمْ يــُوأَدِ

وفى قصيدة أخرى :

أَجَارَ بناتِ الوَائِدينَ وَمَنْ يُجِرْ عَلَى الْفَقْرِ يَعْلَمْ أنه غَيْرُ مُخْفِرِ

---

(١) القرطبى ، ج ٧ ص ٩٦ و ٩٧

وكذلك حدثوا أن زيد بن عمرو بن نفيل كان إذا سَمِعَ بفقير يهم بوأد ابنته مضى إليه فقال : « لا تقتلها أنا أكفيك مئونتها » فإذا كبرت عاد بها إلى أبيها فراجعه فى أمرها وخيره بين استردادها أو بقائها حيث هى فى كنف الذى استحياها .

ويسوقنا ذلك إلى الحديث ببعض التفصيل عن زيد بن عمرو وغيره من الحنفاء الذين كانوا قبل البعثة بسنوات ، فقد قال محمد بن إسحاق فى السيرة : توفى زيد قبل نزول الوحى بخمس سنين ، وكان من الحنفاء الذين يبحثون عن دين إبراهيم ، واعتزل الأوثان ، وفارق الأديان والملل من يهودية ونصرانية بحثاً عن الحقيقة ـ عن الحنيفية دين إبراهيم ـ وكان يقول :

أَرَبـًّا واحـدًا أَمْ ألـفَ ربٍّ ... أديـنُ إذا تقسَّمَتِ الأمـور
عزلتُ اللَّاتَ والعُزَّى جميعاً ... كذلك يفعل الجَلِدُ الصَّبُورُ
فـلا العُزَّى أدينُ ولا ابْنَتَيْهَا ... ولا صَنَمَىْ بنـى عَمْرٍو أزورُ
ولكـنْ أعبدُ الرحمٰن ربـِّى ... لِيَغْفِرَ ذَنْبِىَ الـربُّ الغـفورُ
فَتَقْوَى الله ربكم احفظُوها ... مَتَى مـا تحفظُوهـا لا تَبُورُوا

وامتنع عن أكل ما ذُبِح باسم الأوثان ، وكثيرًا ما أنكر على قريش ، ذبحها على غير اسم الله قائلاً : « يامعشر قريش أيرسل الله قَطْر السماء ، وينبت بقل الأرض ، ويخلق السائمة فيه وتذبحونها لغيره ؟ » .

وكان يستقبل البيت الحرام ويقول : « لبيك حقًّا حقًّا . تَعَبُّدًا وَرِقًّا » . ويترنم بهذه الأبيات :

وَأَسْلَمْتُ وَجْهِى لِمَنْ أَسْلَمَتْ ... لَـهُ المُزْنُ تَـحْمِلُ عذبـًا زُلالا
إِذَا هِـىَ سِيقَتْ إلى بـَلْدَة ... أَطَاعَتْ فَصَبَّتْ عليهـا سِجَالاَ

وأسلم ابنه سعيد بن زيد بن عمرو منذ بدء الدعوة ،وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأتى سعيد بن زيد وابن عمه عمر بن عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ فقالا

للرسول : أتستغفر لزيد ؟ . قال : « نَعَم فإنه يُبْعَثُ أُمَّةً وحْدَهُ، غَفَرَ الله له ورَحِمَهُ ، فإنه ماتَ على دِين إبراهيم »

وكان هناك كثيرٌ غير زيد يجاهدون فى سبيل الوصول إلى الحقيقة ، ويبحثون عن دين الحنيفية ـ دين إبراهيم ـ منهم أبو قيس بن أبى أَنَس ، الذى أسلم وحسن إسلامه ، وخالد بن سنان من بنى عبس ، الذى مات قبل البعثة ، وأمية بن أبى الصلت، غير أنه ـ على خلاف ما كان متوقعاً ـ عادَى الرسول وحاربه ، فغلبت عليه شِقْوَتُه ، وصح فيه قول رسول الله ﷺ : [آمن شِعْرُهُ وكَفَرَ قلْبه] . وكذلك ورقة بن أسد بن عبد العُزَّى بن نوفل ، الذى اعتزل الأوثان ، وتعلم العبرانية ، واعتنق النصرانية ، وكان يقول : « أنا أستمر على نصرانيتى إلى أن يأتى النبى الذى بشَّرتْنَا به الأخْبَار » .

وروى الترمذى بإسناد جيد عن عروة بن الزبير رضى الله عنه قال : سُئل رسول الله ﷺ عن ورقة بنِ نوفل ، فقال : « لقد رأيتُه فى المَنَام عليه ثيابٌ بِيضٌ أظُنُّه أن لو كان من أهل النار لمْ أَرَ عليه البياضَ » .

وكان ورقة يذكر الله فى شعره فى الجاهلية ، ومن ذلك قوله :

لا تعبــدون إلــهًا غــير خــالقكــم ... فــإن دَعَوْكم فقولوا بيننا جـدَدُ
سُبحانَ ذى العَرْش سُبحاناً يدومُ له ... وقَبْلَنَا سَبَّحَ الجـُـودِيُّ والحــمدُ

والواقع أن فى كلام ورقة لرسول الله ﷺ ما يُشْعِرِ شعورًا واضحًا بأنه آمن به ، وعلى ذلك يكون قد مات مسلمًا .

وكان منهم عامر بن الظَّرِب ، الذى كان من كلامه فى استدلاله على وجود الله وعلى تصديقه للكون : « أنى ما رأيت شيئًا قط خلق نفسه ، وما رأيت موضوعًا إلا مصنوعًا ، ولا جائيًا إلا ذاهباً ، ولو كان يميت الناس الداء لأحياهم الدواء » .

وكان منهم قُسُّ بن ساعِدَة الإيادى ، الذى يصف الإله فيقول : « كلا بل الله إله واحد ، ليس بمولود ولا والد ، أعاد وأبدى ، وإليه المآب غدًا » . وكان من موعظته

لقومه عن الموت والبعث : « أيها الناس ، اسمعوا وَعُوا : مَنْ عاشَ مات ، ومن مات فات ، وكل ما هو آتٍ آت . ليل داجٍ ، ونهار ساج ، وسماء ذات أبراج ، ونجوم تزهر، وبحار تزخر ، وأرض مدحاة ، وجبال مرساة ، وأنهار مجراةً . إن فى السماء لخبرًا، وإن فى الأرض لَعِبَرًا ، ما بال الناس يذهبون ولا يرجعون ؟ أرضوا بالمقام فأقاموا، أم تركوا هناك فناموا ؟ » .

ثانياً : لماذا آثر القرآن الكريم الوأد عن فقر بالذكر الصريح ؟ :

والوأد عن فقر هو الذى آثره القرآن الكريم بالذكر الصريح فى قوله تعالى :

﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ ﴾ (١)

وقال تعالى :

﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴾ (٢)

ويوضح فضيلة الشيخ محمد متولى الشعراوى الفرق بين الآيتين الكريمتين بقوله : فى الآية الأولى « ولا تقتلوا أولادكم من إملاق » هنا الفقر موجود بالفعل ، فيكون الإنسان مشغولاً برزق نفسه قبل أن يشغل برزق ولده ، وهنا يُطمئنه الحق تبارك وتعالى على رزق نفسه فيقول « نحن نرزقكم » يا أصحاب الإملاق « وإياهم» أى نرزقكم ونأتى برزقهم أيضاً ـ وفى الآية الكريمة الثانية « ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق» أى خوفاً من فقر ، فكأن الفقر غير موجود ، ولكننا نخاف إن جاء لنا أولاد أن يأتى الفقر مع الأولاد، فيقول الله لنا : لا تخافوا ، أنا سأحضرهم برزقهم « نحن نرزقهم وإياكم» أى سأحضرهم برزقهم وسأرزقكم معهم ، فمرة يكون فقيرا بالفعل ، ويكون شغله برزقه قبل أن يشغل برزق ولده ، فتكون الآية «نحن نرزقكم» .

---

(١) سورة الأنعام ـ من الآية ١٥١

(٢) سورة الإسراء ـ الآية ٣١

ومرة يكون غنيًا ولكنه يخاف أن يأتى الفقر إذا جاء له ولد فيكون شغله برزق ولده فتكون الآية : « نحن نرزقهم » أى نأتى برزقهم معهم .

والمفسرون على أن قتل الأولاد فى الآيتين بمعنى وأد البنات[٣] .

والقرآن الكريم فى هذا يمضى بالوأد إلى سببه الأهم والأبعد ، ويتجه به إلى التفسير الاقتصادى الذى هو أحدث نظرية فى فهم التاريخ ، سواء فى ذلك التاريخ السياسى أو الاجتماعى .

ومهما تعددت الأسباب التى قيلت فى تعليل الوأد فمن اليسير ردها جميعاً إلى العامل الاقتصادى وتفسيرها واحدًا بعد الآخر بالبيئة المادية .

فوأدهم ذوات العاهات : يفسر تخوفهم عليهن من البوار فَيَكُنَّ عالة على الآباء .

والوأد تأثرًا بعبادة قديمة : يعلل اقتصادياً إذا ذكرنا أنهم خصوا الأناث به ولم يجودوا بالبنين إلا فى حالات نادرة ، مثل ما كان من نذر (عبد المطلب) ليذبحن أحد بنيه لله فى الكعبة إذا أكملوا عشرة وبلغوا معه بحيث يمنعونه ، فهو لم يرض أن يجود بأحد أبنائه إلا بعد أن اشترط عددًا معيناً من البنين ، وأن يبلغوا بحيث يمنعونه ، ومع ذلك لم تكد الشفرة تدنو من عنق الولد حتى قامت قائمة قريش وهبوا صائحين « والله لا تذبحنَّهُ أبدًا حتى تعذر فيه ، لئن فعلت هذا لا يزال الرجل يأتى بابنه حتى يذبحه ، فما بقاء الناس على هذا » . وانتهت القصة بافتداء عبد الله من الذبح بمائة من الإبل نُحِرَتْ هنالك عند الكعبة ، وتُركت لا يُصَدُّ عنها إنسان ولا سبع . ولو أن الذبيح كان فتاة لما اهتزت قريش ولا عناها الأمر فى كثير أو قليل ، وإنما رِيعَتْ لأن الذبيح ولد ، حتى ولو كان الذبح زُلْفَى إلى الله ووفاء بنذر مُقدس يهدد القبيلة بخطر الفناء .

والوأد خوف الفضيحة والعار : يمكن كذلك أن يُرَد إلى سبب اقتصادى ، فالأغنياء يكرهون الإناث خوفاً من تفتت ثرواتهم ، وهو بعينه السبب الذى جعل الواحد منهم

---

(١) الكشاف ، ج٢ ص ٣٥١

يخلف على نساء أبيه أو أخيه احتفاظاً بالمال ، أو تركيزًا للثروة ، ودرءًا لأسباب التصدع .

وما وأدهم البنات خوفاً من العار إلا حماية لثرواتهم ومراكزهم وجاههم من مذلة السبى أو الزواج من غير كُفء ، ويتبين هذا بوضوح فى حديث قيس بن عاصم حين وفد على رسول الله ﷺ واعترف بأنه ما ولدت له بنت إلا وأدها ، فسأله أحد المهاجرين : ما الذى حملك على هذا وأنت أكثر العرب مالاً ؟ فقال : مخافة أن ينكحهن مثلك . قالوا : وتبسم رسول الله وقال : « هذا سيد أهل الوبر » .

إذن هو العامل الاقتصادى يُرَدُّ إليه كل ما قيل عن أسباب الوأد ، فلا يتخلف سبب منها . وعلى هذا مضى القرآن الكريم ، فخص هذا العامل بالذكر ، وفسر الوأد تفسيرًا اقتصاديًا راجعاً به إلى السبب الأول والأبعد .

ثالثًا : كيف كان يتم الوأد ؟:

يصف لنا الزمخشرى فى كتابه الكشاف ، والقرطبى فى تفسيره[(1)] كيف كان يتم الوأد :

كان الرجل يخرج بوليدته وقد حفر لها بئراً فى الصحراء فيدسها هناك ويهيل عليها التراب حتى تستوى البئر .

وقال ابن عباس رضى الله عنه : « كانت المرأة الحامل فى الجاهلية إذا أوشكت على الوضع حُفِرتْ لها حفرة ونُقلت قريباً منها عندما يجيئها المخاض ، فإذا ولدت بنتاً رموا بها فى الحفرة وردموا عليها التراب ، وإن ولدت ذكرًا أمسكوه وعادوا به » .

وبعـــد :

فتلك صورة بشعة غبراء لوضع الأنثى فى الجاهلية وقبل الإسلام . ومما يزيد من فداحة المأساة وسوء أثرها وعنف صداها أنه قيل : إن الوأد كان عامًّا فى القبائل كلها ، على ما نقل الميدانى فى كتابه « مجمع الأمثال »[(2)] والنويرى فى كتابه «بلوغ الأرب»[(3)] .

---

(١) انظر : الكشاف ج٤ ، وتفسير القرطبى ج ١٩ .
(٢) الجزء الأول
(٣) الجزء الثالث

وأكد رواه آخرون أن الوأد لم يكن فى غير تميم ، وقيس ، وأسد ، وهذيل ، وبكر بن وائل ، وربيعة ، ومضر ، وأنها جميعًا تخلصت منه قبل الإسلام إلاَّ تميماً ، فقد جاء الإسلام وفيها الوأد لايزال . وعلى أى الأحوال فإن انحرافهم عن العقيدة الصحيحة سَوَّل لهم وأد البنات أو الإبقاء عليهن فى الذل والهوان ، مع المعاملة السيئة ، والنظرة الوضيعة ، ذلك أنهم كانوا يخشون العار والفقر مع ولادة البنات ، إذ البنات لايقاتلن ولا يكسبن ، وقد يقعن فى السبى عند الغارات فيجلبن العار أو يِعَشْنَ كَلاًّ على أهليهن فيجلبن الفقر .

وجاء الإسلام فوضع حَدًّا لهذه المأساة البشرية الفاجعة التى جاوزت فى بشاعتها أقصى المدى ، وأول ما نزل من آياته تعالى فى الوأد قوله ـ عز وجل ـ منذرًا بيوم الهول الأكبر :

﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ * بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴾[1]

وأصبحت الحياة فى ظل الإسلام حقًّا مصوناً لكل فرد من أفراد المجتمع ، صغيرًا كان أم كبيرًا ، ذكرًا كان أم أنثى . لقد جاء الإسلام ليقرر أن الإنسان بجنسيه كريم على الله ، والأنثى من حيث إنسانيتها صنو الرجل وشطر نفسه .

رابعاً : الزهد فى ولادة الأنثى من قديم الزمن :

على أن تحريم الوأد لم يكن ليمنع من الضيق بالبنات أو يحول دون الزهد فيهن ، وقد جرت البشرية على ذلك من قديم الزمن ، ومن الأمثلة على ذلك :

١ـ نوح عليه السلام يؤثر البنين بالذكر :

فمن أعماق الدهر الأول بقى صوت نوح عليه السلام ، إذْ يُعَدِّدُ نِعَمَ الله على قومه فيؤثر من بينها البنين بالذِّكْر قائلاً :

﴿ فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا * يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا *

(١) سورة التكوير ـ الآيتان : ٨ ، ٩

﴿ وَيُمۡدِدۡكُم بِأَمۡوَٰلٖ وَبَنِينَ وَيَجۡعَل لَّكُمۡ جَنَّٰتٖ وَيَجۡعَل لَّكُمۡ أَنۡهَٰرٗا ﴾[1]

٢ـ امرأة عمران وولادة مريم :

ولم تنج من محنة الزهد فى ولادة الأنثى السيدة حَنَّة ، امرأة عمران ، وأم السيدة مريم العذراء المصطفاة على نساء العالمين ، حيث اتجهت السيدة حنة إلى الله ضارعة فى حرارة ، وداعية فى شوق ولهفة أن يهب لها ولدًا وقالت : « اللهم لكَ عَلَيَّ إنْ رزقتنى ولدًا أنْ أتصدَّقَ به على بيت المقدس » .

واستجاب الله دعاءها ، فلما شعرت بالحَمل اتجهت إلى الله فى شكر وفى عرفان تؤكد من جديد نذرها :

﴿ إِذۡ قَالَتِ ٱمۡرَأَتُ عِمۡرَٰنَ رَبِّ إِنِّي نَذَرۡتُ لَكَ مَا فِي بَطۡنِي مُحَرَّرٗا فَتَقَبَّلۡ مِنِّيٓۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ﴾[2]

محررًا أى : معتقًا . وهى تقصد بذلك أنه معتق من أن يكون عبدًا للدنيا ، ليعبد الله وحده .

كان كل تفكيرها على أنه ذَكَر ، ليأخذ مكانته بين فقهاء المعبد وسدنته ، وجاء أوان الوضع ، وفوجئت السيدة حنة امرأة عمران مفاجأة لم تكن متوقعة ، لقد جاء المولود أنثى . لقد ارتبكت وفكرت فى نذرها ، وفكرت فى المقادير ، وفى سرعة اتجهت إلى الله تعالى وكأنها تعتذر أو تستغفر قائلة :

﴿ قَالَتۡ رَبِّ إِنِّي وَضَعۡتُهَآ أُنثَىٰ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِمَا وَضَعَتۡ وَلَيۡسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلۡأُنثَىٰۖ وَإِنِّي سَمَّيۡتُهَا مَرۡيَمَ وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾[3]

---

(١) سورة نوح ـ الآيات : من ١٠ ـ ١٢

(٢) سورة آل عمران ـ الآية ٣٥

(٢) سورة آل عمران ـ من الآية ٣٦ . وانظر : فى رحاب الكون ، مع الرسل والأنبياء للدكتور عبدالحليم محمود ، وبنات النبى عليه السلام للدكتورة بنت الشاطئ .

هى إذَنْ نزعة قديمة فى البشر ، وعادة تأصلت على مر العصور والدهور ؛ لذلك نجد أن القرآن الكريم فى تساميه بالإنسانية إلى أقصى درجات الكمال يوجه المسلمين نحو الرضا والفرح بالبنات ، وحمايتهن من أى آثار للظلم ، فتتابعت آياته البينات حاثَّة على اتقاء الله فيهن ، حاضَّة على إنصافهن ومساواتهن بالبنين .

صور أخرى من امتهان المرأة فى الجاهلية :

ولم تكن مهانة المرأة فى جاهلية العرب تقف عند الوأد ، بل كانت المهانة تشمل كل جوانب حياة المرأة ، من زواج وطلاق ، وحرمان من المهر والميراث ، وتعدد الزوجات بلا حدود ، إلى غير ذلك من صور الامتهان الأدبى والمادى للمرأة فى الجاهلية قبل الإسلام ، ونعرض لمحات سريعة عن هذه الجوانب .

أولاً : صور من أنكحة الجاهلية :

فى حديث السيدة عائشة : عن عروة أن عائشة أخبرته أن النكاح فى الجاهلية كان على أربعة أنحاء :

١ ـ نكاح الناس (الإحصان) :

فنكاح منها نكاح الناس ، يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ـ أى : يؤدى صداقها أو مهرها ـ ثم ينكحها (يتزوجها) .

٢ ـ الاستبضاع :

ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها (حيضها) : أرسلى إلى فلان فاستبضعى منه (أى اطلبى منه الولد) ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبدًا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذى تستبضع منه ، فإذا تبين أصابها إذا أحب ، وإنما يفعل ذلك رغبة فى نجابة الولد ، ويسمى هذا النكاح : الاستبضاع .

٣ ـ السفــاح :

ونكاح آخر يجتمع الرهط مادون العشرة ، فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها ، فإذا

حملت ووضعت ومر عليها ليالٍ بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم ، فلم يستطع الرجل منهم أن يمتنع ، حتى يجتمعوا عندها فتقول لهم : « قد عرفتم ما كان من أمركم ، وقد ولدتُ ، فهو ابنك يا فلان » ، تسمى من أحبت باسمه ، فيلحق به ولدها ، لايستطيع أن يمتنع منه الرَّجل .

٤ ـ البغاء :

ونكاح رابع يجتمع ناس كثيرون فيدخلون على المرأة لاتمتنع عمن جاءها ، وهن البغايا ، ينصبن على أبوابهن رايات تكون علماً ، فمن أرادهن دخل عليهن ، فإذا حملت إحداهن ووضعت جمعوا لها ودعوا لهم القافة ، « أهل القيافة » ثم ألحقوا ولدها بالذى يرون ، فالتاط به (نُسِبَ إليه) ودُعِىَ ابنه ، لايمتنع عن ذلك .

فلما بُعث محمد ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلاَّ نكاح الناس اليوم(١) .

ومن أساليب الأنكحة غير المذكورة فى الحديث السابق :

٥ ـ الشِّغَـــار :

فعن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ نَهَى عن الشغار ، فقال عليه الصلاة والسلام : « لا شِغارَ فى الإسلام »(٢) والشِّغَار فسره أبو هريرة رضى الله عنه بقوله : [**هو أن يقول الرجل زَوِّجْنِى ابنتَكَ وأزَوِّجُكَ ابنتى . أو زَوِّجْنِى أُخْتَكَ وأُزَوِّجُكَ أُخْتِى ، ولا يكون بينهما مَهْرٌ سوى هَذِهِ المبَادَلَة**](٣) .

فنكاح الشغار هو أن يتفق شخصان على أن يُزوج كل منهما قريبته للآخر ، فتعتبر المرأة مهرًا للأخرى ، حتى إذا ماتت إحدى الزوجتين يسترد زوجها قريبته من الآخر حتى يزوجه امرأة أخرى بدلاً منها .

٦ ـ نكاح المتعة :

عن محمد بن كعب ، عن ابن عباس قال : « إنما كانت المتعة فى أول الإسلام . كان

---

(١) رواه البخارى وأبوداود (انظر: نيل الأوطار ج ٦ ص ١٦٨).

(٢) رواه الجماعة (انظر نيل الأوطار ج ٦ ص ١٥٠).

(٣) رواه أحمد ومسلم ـ وانظر المصدر السابق.

الرجل يقدم لبلدة ليس له بها معرفة ، فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه مقيم ، فتحفظ له متاعه وتصلح شأنه حتى نزلت هذه الآية :

﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ (١)

وقال ابن عباس : فكل فرج سواها حرام(٢) .

وعن سبرة الجُهَنِى ، أنه كان مع النبى ﷺ فقال :

[يأَيُّها الناسُ ، إنى كنتُ قد أَذِنْتُ لكم فى الاستمتاع من النساء ، وإنَّ الله قد حَرَّمَ ذلك إلى يوم القيامة ، فَمَنْ كانَ عنده مِنْهُنَّ شىءٌ فَلْيُخَلِ سبيله ، ولا تأخذوا مِمَّا آتيتموهُنَّ شيئًا] (٣).

٧ ـ نكاح السفاح (المبادلة) :

وهو أن يتبادل زوجان زوجتيهما بدون طلاق وعقد جديد ، وهى عملية سفاح بالتراضى .

٨ ـ نكاح المخادنة :

وهى ارتباط امرأة برجل مخادنة ، ومعاشرتها معاشرة الأزواج بدون عقد ، وإلى هذين النوعين من النكاح يشير قوله تعالى :

﴿ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ﴾ (٤)

وقوله تعالى :

---

(١) سورة المؤمنون ، الآيتان : ٥ ، ٦

(٢) رواه الترمذى (انظر : نيل الأوطار ج ٦).

(٣) رواه أحمد ومسلم (وانظر المصدر السابق)

(٤) من الآية الخامسة والعشرين من سورة النساء .

﴿ مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖۗ ﴾(1)

٩ ـ نكاح المقت :

وهو أن يتزوج الولد امرأة أبيه . قال القرطبي في تفسيره : « وقد كان في العرب قبائل قد اعتادت أن يخلف ابن الرجل امرأة أبيه . وكانت هذه السيرة في الأنصار لازمة ، وكانت في قريش مباحة مع التراضي ، ألا ترى أن عمرو بن أمية خلف على امرأة أبيه بعد موته ، وولدت له مسافرًا وأبا معيط ، وكان لها من أمية أبو العيص وغيره ، فكان بنو أمية إخوة مسافر وأبي معيط ، وأعمامهما » .

وسُمِّيَ هذا النكاح نكاح المقت لقوله عز وجل :

﴿ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَمَقۡتٗا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾(2)

وقد حرم الإسلام زوجات الآباء فقال تعالى :

﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَمَقۡتٗا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾(3)

وقال الأشعث بن سوار : « توفي أبو قيس ، وكان من صالحي الأنصار ، فخطب ابنه قيس امرأة أبيه ، فقالت : إني أعدك ولدًا ، ولكني آتي رسول الله ﷺ أستأمره ، فأتته فأخبرته ، فأنزل الله هذه الآية الكريمة :

﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾(4)

---

(1) سورة المائدة ـ من الآية الخامسة .

(2) القرطبي ـ ج ■ ص ١٠٣

(3) سورة النساء ـ الآية الثانية والعشرون

(4) القرطبي ج ٥ ـ ص ١٠٤ .

١٠ ـ نكاح الإرث (وراثة المرأة) :

وشر ما مُنيت به المرأة فى الجاهلية أنها كانت تُورَّثُ كما يورث المتاع ، روى البخارى عن ابن عباس قال : « كان إذا مات الرجل ، كان أولياؤه أحق بامرأته ، إن شاء بعضهم تزوجها » وإن شاءوا زَوَّجُوها ، فهم أحق بها من أهلها » .

فكان أهل الزوج إذا مات يرون أنفسهم أحق بزوجته من نفسها ومن أهلها ، فإذا شاء أحدهم تزوجها ، فلا يحق لها ولا لأهلها الممانعة ، وكذلك إذا شاءوا زوجوها ممن يشاءون وقبضوا مهرها ، وإن شاءوا عضلوها (أى : منعوها من الزواج) لتدفع فدية ، أو تظل كذلك حتى تموت .

قال عبد الرحمٰن بن زيد : « كان العضل فى قريش بمكة ، ينكح الرجل المرأة الشريفة » فلعلها لا توافقه ، فيفارقها على ألاَّ تتزوج إلا بإذنه » فيأتى الشهود فيكتب ذلك عليها ويشهد ، فإذا جاء الخاطب فإن أعطته وأرضته أَذِنَ لها وإلا عَضَلَها » (١) .

وقال الزهرى وأبو مجلز : « كان من عادتهم إذا مات الرجل عن امرأةٌ يلقى ابنه من غيرها ـ أو أقرب عصبته ـ ثَوْبَهُ على المرأة ، فيصير أحق بها من نفسها ومن أوليائها ، فإذا شاء تزوجها بغير صداق ، إلاَّ الصداق الذى أصدقها الميت ، وإن شاء زوَّجَهَا من غيره وأخذ صداقها ولم يعطها شيئاً ، وإنْ شاء عَضَلَها لتفتدى منه أو تموت فيرثها»(٢) .

وقد حرم الإسلام نكاح الإرث هذا كما حرم العَضْلَ لأية زوجة ، قال تعالى :

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ (٣)

(١) انظر : منتقى الأخبار ، شرح نيل الأوطار ، ج ٦ ـ وابن كثير ـ ج ١ .
(٢) القرطبى ـ الجزء الخامس
(٣) سورة النساء ـ الآية التاسعة عشرة .

وقال زيد بن أسلم فى قوله تعالى :

﴿لا يحل لكم أن ترثوا النساء كَرْهاً . . . . . ﴾ الآية

« كانوا إذا مات الرجل منهم فى الجاهلية وَرِثَ امرأته مَن يرث ماله ، وكان يعضلها حتى يزوجها من أراد أو يرثها . وكان أهل تهامة يسيء الرجل صحبة المرأة حتى يطلقها ، ويشترط عليها ألاَّ تنكح إلاَّ من أراد ، حتى تفتدى منه ببعض ما أعطاها الله ، فنهى الله المؤمنين عن ذلك »[1] .

قال ابن جريج : قال عكرمة : نزلت هذه الآية الكريمة فى كبيشة بنت معن بن عاصم بن الأوس ، توفى عنها أبو قيس بن الأسلت ، فجنح عليها ابنه (ضمها إلى نفسه) فجاءت رسول الله ﷺ فقالت : « يا رسول الله ، لا أنا ورثت زوجى ، ولا أنا تُركت فأُنكح » . فأنزل الله :

﴿لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها . . . ﴾ الآية

وبهذا الاستطراد نستطيع أن نرى إلى أى مدى بلغت مهانة المرأة فى العصر الجاهلى ، وكيف كان الظلم يلاحق الزوجة ، حتى بعد موت زوجها ، وجاء الإسلام وتعقب هذا الظلم وقضى عليه ، وأعاد للمرأة كرامتها وإنسانيتها .

ثانيًا : الحرمان من المهر :

جاء فى تفسير القرطبى : « كان الولىُّ يأخذ مهر المرأة ولا يعطيها شيئًا . وجاء فى روايته عن الكلبى : أن أهل الجاهلية كان الولىُّ إنْ زَوَّجَ امرأة فإن كانت معه فى العشرة لم يعطها مهرًا كثيرًا ولا قليلاً ، وإن كانت غريبة حملها على بعير إلى زوجها ولم يعطها شيئاً غير ذلك البعير »[2] .

وجاء الإسلام بالوضع الطبيعى المعقول ، وهو واجب الزوج فى تقديم المهر ، وحق الزوجة فى الحصول عليه .

---

(١) رواه ابن أبى حاتم (انظر : ابن كثير ، ج ١ ص ٤٦٥) .

(٢) القرطبى ج ٥ ص ٢٣ .

ثالثاً : تعدد الزوجات بلا حدود :

إن وضع الزوجة داخل الأسرة بالنسبة للزوج كان وضعًا يمثل الظلم الاجتماعى الفاحش ، فقد كان للرجل أن يجمع فى عصمته ما يشاء من الزوجات بدون تحديد ، وكثيرًا ما كان يفعل ذلك ، ويجورُ على بعض أزواجه كوسيلة من وسائل المكايدة ، أو للابتزاز والمضارة .

وكان الرجل ينظر إلى المرأة كأداة لإرضاء شهواته ، وقَلَّ أن اهتم الأزواج بالعدل بين زوجاتهم على ما يمكن أن يُستفاد مما ورد فى القرآن الكريم من علاج لهذا الظلم .

وجاء الإسلام وقصر حق الزوج فى التعدد فى حده الأقصى على أربعٍ ، ووضع نصب عين الزوج أن واجبه الدينى أن يقتصر على واحدة ، إلا فى حالة الضرورة ، والضرورة تقدر بقدرها .

رابعاً : الطلاق بلا حدود :

كان الرجل يملك سلطة الطلاق بأوسع حدودها ، فلم يكن للطلاق حد يقف عنده ، فقد رُوى عن ابن جرير الطبرى فى تفسير قوله تعالى :

﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍۗ ﴾ (١)

أنَّ أهل الجاهلية والإسلام قبل نزول هذه الآية الكريمة لم يكن لطلاقهم نهاية ينتهون إليها ، فما دامت فى العدة فله أن يطلقها كما يشاء ويراجعها كما يشاء .

وعن قتادة : أن الرجل قبل الإسلام كان يطلق الثلاث والعشرة ، ثم يراجع امرأته مادامت فى العدة ، وكان للرجل السلطة أن يطلق امرأته أى عدد شاء من الطلقات ، وله أن يراجعها مادامت فى عدتها وكثيراً ما كان يستعمل هذا السلاح الرهيب فى تعذيب المرأة ، فيطلقها زوجها ثم يراجعها فى العدة ، ويمضى فى ذلك إلى غير حد أو نهاية رغبة فى إيذائها والتنكيل بها .

---

(١) سورة البقرة ـ من الآية ٢٢٩ .

الطلاق مع العضل :

وكان الطلاق بيد الرجل ، فإذا أراد مفارقة زوجته قال لها : « الْحَقِى بأهلك» ، وإذا أراد مراجعتها بعد ذلك راجعها مادامت فى العدة . وكانوا يراجعون المرأة فى نهاية عدتها إضرارًا بها وحرماناً لها من الزواج بالغير ، وكان ذلك لهم بغير حد يقفون عنده .

من أنواع الطلاق :

ومن أنواع الطلاق التى كانت سائدة فى الجاهلية ، والتى كان يستطيع بها الرجل أن يحرم المرأة من حياتها الجنسية إلى الأبد ، وإلى أمد بعيد : الإيلاء ، والظِّهار .

الإيــلاء :

كان الرجل يحلف ألاَّ يقرب زوجته ، وكان الإيلاء فى الجاهلية السنة والسنتين ، وجاء الإسلام وجعل له نهاية هى أربعة أشهر ، فإما أن يعود الزوج إلى زوجته فى نهايتها وإما أن يطلق أو يطلقها عليه القاضى .

الظِّهــار :

وهو تشبيه زوجته بمحرم عليه تأبيدًا ، كأن يقول لها : أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّى ، أو : كَظَهْرِ أختى ، أو : والله لا أقربك أبدًا ، وما شابه ذلك . وكانت الزوجة بهذا تحرم على زوجها تحريمًا أبديًّا ، ولكنها تبقى زوجته ، فلا يحل لها أن تتزوج من غيره ، ومعنى ذلك أن الزوج كان يملك حرمان زوجته من الحياة الجنسية إلى الأبد ، وهذا أقسى وضع يمكن أن توضع فيه المرأة .

وجاء الإسلام وقصر حق الزوج فى الطلاق على مرتين : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ (١)

كما استل من يده سلاح الظهار والإيلاء الذى يقضى على حياة المرأة الجنسية قضاء تامًّا ، ووضع الأمر فى حدوده المعقولة والمنطقية بلا ظلم ولا إجحاف ، فجعل الظهار

---

(١) سورة البقرة ـ من الآية ٢٢٩ .

تحريماً مؤقتًا للوطء لا مؤبدًا ولا طلاقًا ، كفَّارته عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً ، وبذلك تحل الزوجة مرة أخرى وتعود الحياة الزوجية لسابق عهدها ، وتسلم الأسرة من التصدع بسبب تلك العادة الجاهلية .

خامسًا : الحداد على الزوج :

قالت زينب بنت أم سلمة : كانَتِ المرأة فى الجَاهِلِيَة إذا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ جِفْشًا (أى بيتاً صغيرًا) ولَبِسَتْ شرَّ ثيابها ، ولَمْ تَمَسَّ طِيباً ولا شيئاً حَتَّى تَمُرَّ بها سَنَةٌ ، ثم تخرجُ فَتُعْطَى بَعْرة فَتَرْمِي بها ، ثم تُؤْتَى بِدَابَّةٍ حِمَارٍ ، أَوْ شَاةٍ ، أوْ طَيْرٍ ، تَفْتَضُّ بِهِ (تمسح به نفسها) فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بشىءٍ إلا مَاتَ»[1] .

وروى البخارى ومسلم عن أم سلمة رضى الله عنها ، أن رسول الله ﷺ قال للمرأة التى جاءت تستأذن رسول الله فى أن تكتحل ابنتها حين اشتكت عينها بعد وفاة زوجها، قال : « لا تكتحل » قالها مرتين أو ثلاثاً . ثم قال : « قد كانت إحداكن تمكث فى شر أحْلاسِهَا أو شر بيتها ، فإذا كان حَوْل فمر كلب رمت ببعرة ـ فَلاَ ، حتى تمضى أربعة أشهر وعشراً »[2] .

أى : أنها كانت تمضى حولاً كاملاً فى بيتها بدون زينة ، تلبس شر ثيابها ، فإذا مضى الحول خرجت ورمت ببعرة أول كلب يمر عليها لتُرِى مَنْ حضرها من الناس أن مقامها حولا فى هذه الحالة أهون عليها من بعرة ترمى بها كلباً بالنسبة إلى فقيدها وما يستحقه من الحداد[3] .

وحرصاً من الإسلام على التدرج فى التشريع أقر فى البداية الحِدَادَ على الزوج حَوْلاً كاملاً ، وذلك فى قوله تعالى :

﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَـٰعًا إِلَى

---

(١) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٢٨٥ .

(٢) زاد المسلم فيما اتفق عليه البخارى ومسلم ، ج ٥ .

(٣) التعريف بالفقه الإسلامى ، للأستاذ محمد مصطفى شلبى .

﴿ ٱلۡحَوۡلِ غَيۡرَ إِخۡرَاجٖۚ فَإِنۡ خَرَجۡنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِي مَا فَعَلۡنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعۡرُوفٖۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴾ (١)

ثم نُسِخَت هذه الآية فأصبحت مدة الحداد على الزوج أربعة أشهر وعشرًا ، وهى مدة العِدَّة للزوجة المتوفى عنها زوجها ، وذلك فى قوله تعالى :

﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ ﴾ (٢)

وسأل الزبيرُ بن العوام ـ عثمانَ بن عفان رضى الله عنهما ، أن الآية ٢٤٠ من سورة البقرة نسختها الآية ٢٣٤ من السورة نفسها فَلِمَ تكتبها ؟ وما الحكمة من إبقائها مع زوال حُكمها ، لأن بقاء رَسْمِهَا بعد التى نسختها يُوهِمُ بقاء حكمها . فأجابه أمير المؤمنين عثمان بن عفان بأن هذا أمرٌ توقيفيٌّ ، وأنا وجدتها مثبتة فى المصحف كذلك بعدها ، فأثبتُّهَا حين وجدتها .

وقال ابن عباس رضى الله عنه : « أنه كان للمتوفى عنها زوجها نفقتها وسكناها فى الدار سنة ، فنسخت النفقة بآية المواريث ، فجعل لها ثُمن تَرِكَةِ الزوج إنْ كان له ولد ، ورُبع التركة إن لم يكن له ولد ، وكانت المرأة تعتدُّ سنةً فى بيت زوجها ينفق عليها من ماله ، ثم نزلت الآية : ﴿ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ ﴾ فهذه عدة المتوفى عنها زوجها ، إلا أن تكون حاملاً ، فعدَّتُها أَنْ تضع مافى بطنها» .

سادساً : الحرمان من الميراث :

ذكر القرطبى فى تفسيره أنهم كانوا فى الجاهلية لا يُوَرِّثون النساء ولا الصغير ، وإنْ

---

(١) سورة البقرة ـ الآية ٢٤٠ .

(٢) سورة البقرة ـ من الآية ٢٣٤ .

كان ذكرًا ، ويقولون : لا نعطى إلاَّ مَنْ قاتَلَ على ظُهور الخيل ، وطاعَنَ بالرمح ، وحاربَ بالسيف ، وحازَ الغنيمة[1] . فكانت المرأة العربية فى عهد الجاهلية محرومة من حق الميراث، وهو مصدر من أهم مصادر الملكية فى الحياة الإنسانية ، حيث كان العرب يقصرون حق الميراث على الذكور الراشدين ، القادرين على ركوب الخيل وحَمْلِ السلاح والذود عن العشيرة . وهذا الحرمان من الميراث كان يحرم الزوجة والبنات من مورد من موارد الرزق التى تقضى الفطرة الإنسانية بأنهن أحق الناس به ، ويتركهن عرضة للفاقة والبؤس فى المجتمع الذى يعشن فيه ، وليس من المعقول أن تُحْرَمَ المرأة وأطفالها من هذا الحق فى ميراث رب الأسرة ، لأنهم لايستطيعون القتال .

وعندما جاء الإسلام أصلح هذا الفساد ، وتم للمرأة حقها الكامل فى الملكية ، ومنحت الزوجة والأطفال حق الحياة الكريمة .

ويقول الإمام القرطبى فى تفسيره فى الآية الكريمة فى قوله تعالى :

﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾[2]

نزلت فى أوس بن ثابت الأنصارى ، توفى وترك امرأة يُقال لها «أم كجة» وثلاث بنات له منها ، فقام رجلان ، هما ابنا عم الميت ووصياه ، يقال لهما : «سويد وعرفجة» ، فأخذا ماله ولم يعطيا امرأته وبناته شيئاً ، حيث كانوا فى الجاهلية لا يورثون النساء ، ولا الصغير وإن كان ذكرًا ، فجاءت أم كجة إلى رسول الله ﷺ وشكت إليه استيلاء ابْنَى العم على التركة وترك البنات دون شىء مما ترك والدهن ، فدعاهما الرسول فقالا : يا رسول الله، ولدها لايركب فرساً ، ولا يحمل كَلاًّ ، ولا ينكأ عدوًّا . فقال عليه الصلاة والسلام : « انصرفا حتى أنظر ما يحدث الله فيهن » فأنزل الله تعالى هذه الآية الكريمة :

---

(١) انظر : تفسير القرطبى ج ٥ ، وتفسير المنار ج ٤ .
(٢) سورة النساء ـ الآية السابعة .

﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾

فأرسل النبى ﷺ إلى سويد وعرفجة ألاَّ يُفرِّقا من مال أوس شيئاً ، فإن الله تعالى جعل لبناته نصيباً ولم يبين كم هو حتى أنظر ما ينزل ربنا . فنزلت آيات المواريث الثلاث من قوله تعالى :

﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ

مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ * تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾[١]

فأرسل الرسول ﷺ إليهما « أن أعطيا أم كجة الثُّمن مما ترك ، والبنات الثُّلثين ، ولكما بقية المال »[٢] .

سابعاً : أكل أموال اليتامى ذكوراً وإناثاً :

إن أكل أموال اليتامى والجور عليهم ـ ذكوراً كانوا أو إناثاً ـ كان من دأب أمر الجاهلية ؛ لذلك فإن حماية اليتيم مما قد يتعرض له من الظلم من المسائل التى أولاها الإسلام عناية كبيرة ، فحرص الإسلام على حق ـ اليتيم صبيًّا كان أو صبية ـ وأوجب على المجتمع ممثلاً فى ولى اليتيم أن يحافظ له على ماله ، وأن ينميه ، وألاَّ يتصرف فيه أى تصرف ينقص المال أو ينقص قيمته ، فإذا قصر ولى اليتيم فى ذلك فذنبه عظيم .

ونزلت عدة آيات تحذر من ظلم اليتيم ، وتنذر من يقدم عليه بأشَرِّ العقوبات ، منها قوله تعالى :

﴿ وَءَاتُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِۖ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾[٣]

---

(١) سورة النساء ـ الآيات من ١١ ـ ١٣

(٢) تفسير القرطبى ، ج ٥

(٣) الآية الثانية من سورة النساء .

وأمر الله القائمين على أموال اليتامى أن يردوها إليهم إذا بلغوا راشدين ، وحذرهم من أن يبيدوها قبل تسليمها بالإسراف فى الإنفاق فيها . قال تعالى :

﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾ (١)

وصب الله شديد غضبه على الذين يفرطون فى حق اليتيم وأعدلهم عذاباً شديدًا يوم القيامة . قال تعالى :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ (٢)

وبعد : فهذه صورة بشعة غبراء من امتهان المرأة عند العرب فى الجاهلية ، سواء كانت بنتاً أو زوجة ، فلم تكن المرأة العربية تتمتع بحق الحياة كاملاً ، وكانت محرومة من كل شيء ، وكانت تلقى من العنت ما يتفق وغلظ الجاهلية وانحرافها ، كانت تلقى هذا العنت وهى طفلة فكانت توأد فى بعض الأحيان ، أو تعيش فى هون ومشقة وإذلال . وكانت تلقى هذا العنت وهى زوجة فكانت كقطعة من المتاع للرجل ، أغلى منها الناقة والفرس وأعز . وكانت تلقى هذا العنت وهى مطلقة ، حيث كانت تُعْضَل فتمنع من الزواج حتى يسمح مطلقها ويأذن ، أو يعضلها أهلها دون العودة إلى مطلقها ، إنْ أرادا أن يتراجعا . وكانت النظرة إليها بصفة عامة نظرة هابطة ملؤها الازدراء ؛ لذلك جاء الإسلام ليقضى على هذه الأوضاع الفاسدة ، وليقرر للمرأة كافة الحقوق التى حُرمت منها على مر العصور .

---

(١) الآية السادسة من سورة النساء .

(٢) الآية العاشرة من سورة النساء .

ويوضح هذا البيان الموجز لأحوال المرأة فى ظل العصور المختلفة لفترة ممتدة ثلاثة آلاف سنة فى بقعة كبيرة من الأرض ، شملت حضارات عظيمة فى تاريخ البشر ، وشملت بيئات قديمة متدينة وغير متدينة ، وكان القدر المشترك بينها جميعاً إهدار إنسانية المرأة ، وانعدام مساواتها ، وإهدار أهليتها للتصرف ، وأنها ليست أهلاً للتدين والتخلق بالفضيلة فكانت المرأة طوال تلك القرون بين الإفراط والتفريط ، مهينة ، ذليلة ، محرومة من كل شىء .

وهكذا نجد أنه عبر التاريخ بدءاً بأقدم العصور وانتهاءً بالحضارة المادية الحديثة وُضعت المرأة فى مواضع لا تتناسب ووضعها الإنسانى فى بيئة الحياة ، وصارت المرأة تعانى أشد المعاناة من شقاء المجتمع ، وسوء معاملة الرجل ، ووحشية القوانين اللاإنسانية ، فكل تلك الحضارات والقوانين ـ إلا ماندر ـ تعتبر المرأة سلعة من سلع الحياة ، وأداة من أدوات المتعة ، وأسيرة لاتملك من أمرها شيئاً ، ومخلوقاً لايتمتع بالخصائص الأساسية التى يتمتع بها الرجل ، بل اعتبرت المرأة مصدراً للشرور فى هذا العالم ، وسبباً للخطيئة ، ورجساً يجب التطهر منه .

الفصل الرابع

أمم كـــرمت المـرأة

وبرغم ما سردناه آنفاً عن وضع المرأة السيئ واللاإنسانى فليس معنى هذا أن جميع الأمم ظلمت المرأة وبخستها حقها ، وإنما هناك أمم كرمت المرأة فى بعض حقب التاريخ .

مكانة المرأة عند قدماء المصريين :

فعند قدماء المصريين كانت للمرأة مكانة سامية ، ويتجلى ذلك فى عبادة «إيزيس» إلهة الأمومة والحب والجمال ، ورمز القمر ، وهى تمثل الخصب كما تمثله المرأة .

واضطلعت المرأة بأعباء المُلْك ، وجلست على كرسى العرش ، وأول ملكة تصدرت التاريخ هى الملكة «حتشبسوت» .

ولقد أحسنت قوانين الحضارة المصرية إلى المرأة كزوجة وكأم ، فاعتبرتها مخلوقاً ساميًا ، ونرى ذلك واضحاً فى وصايا حكمائهم وكتاباتهم ، وقد عُثر على أوراق بردى قرب «طيبة» جنوب مصر ، فيها كثير من النصائح والحِكَمِ والوصايا بالمرأة ، منها :

(١) وصايا حكيم الدولة القديمة (بتاح حتب) بالزوجة :

« إذا أصبحت رجلاً ذا مركز فأَقِمْ لك بيتاً (أى : تَزَوَّجْ) وأحب زوجك فيه حبًّا خالصاً ، وأعطها كفايتها من الطعام واللباس ، واشْتَرِ لها العطر ، وأعد لها الزيت ؛ لأن فيه شفاء أعضاء جسمها ، واجعلها سعيدة ما دُمْتَ حيًّا ، فإن المرأة مرآة لزوجها ، ينعكس فيها ما يبذله فى سبيل سعادتها ، ولا تكن خشناً فى بيتك ، فاللين يحرك قلب المرأة ، والغِلْظَة تنفرها » .

ومن وصايا حكيم فرعونى آخر لابنه :

« اتَّخِذْ لك فى شبابك زوجة تلد لك أبناء ، فإن أحسن شىء فى الوجود هو بيت الإنسان الخاص » .

(ب) وصايا حكيم الدولة الحديثة «آنى» بالأم :

« أطع والدتك واحترمها ، فإن الإلٰه هو الذى أعطاها لك ، لقد حملتك فى بطنها حملاً ثقيلاً ناءت بعبئه وحدها دون أن أستطيع لها عوناً ، وعندما ولدتك قامت على خدمتك كما لو كانت جارية لك ، وعندما اشتد عودك لم يسمح لها قلبها أن تقول لماذا أفعل ذلك ؟ وكانت ترافقك فى كل يوم إلى المدرسة لتدرس وتتعلم وتتهذب ، ثم تغدق على معلمك خبزاً وشراباً من وفيرات خير بيتها ، وقد ترعرعتَ واتخذتَ لك زوجة وبيتًا ، فتذكر أمك التى ولدتك وأنشأتك تنشئة صالحة ، لا تدعها تلومك وترفع أكفها إلى الله فيسمع شكواها »[1].

وكان تكريم المرأة عند قدماء المصريين فى حياتها وبعد وفاتها ، فقد كتب قائد عسكرى إلى روح زوجته يقول :

« لم أتخلَّ عَنْك ، ولم أُدْخِل إلى قلبك أى هم ، ولم أُخْفِ عنك طوال حياتك شيئاً ـ لم أفعل بك سوءًا و لم أخنك ، وعندما حضرت كانت روحك قد صعدت إلى السماء ، فبكيتك كثيرًا مع أهلى أمام منزلى ، واستحضرت ملابس وأقمشة يلفون بها جسدك الطاهر ، ولم أدع شيئاً حسناً إلا فعلته لك »[2].

مكانة المرأة عند البابليين :

لم يكن مركز المرأة فى بابل أقل من مركز المرأة المصرية القديمة ، إن لم يكن أرقى ، ففى سنة ٢٣٥٠ ق.م. استطاع حمورابى أن يُشرع للمرأة قانوناً يرتفع بمنزلتها إلى الدرجة العظمى من الاستقلال والحرية ، ونص هذا القانون على « أن الزواج ليس إلا تعاقداً بين الرجل والمرأة ، وأنه ليس للرجل أن يتزوج بأكثر من واحدة ، مالم تكن عاقرًا

---

(١) التفكير الاجتماعى : نشأته وتطوره ، للدكتور زيدان عبدالباقى

(٢) المرأة فى مختلف العصور ، للأستاذ أحمد خاكى .

أو مريضة بمرض لا أمل فى الشفاء منه ، والرجل مسئول عن ديون زوجته التى تستدينها » وعن البيت الذى تأوى إليه ، وعن الميراث الذى يخلفه لها ولأولادها » .

وكانت المرأة مساوية للذكر فى الميراث ، وكان الطلاق مباحاً بيد الرجل ، فإن طلق الرجل امرأته كان لها أن تحتضن أولادها ، فإذا أثبت الزوج أنها شريرة استطاع أن ينزلها منزلة الإماء .

وكان للمرأة أن تُقاضِى الرجل إذا شاءت ، فإذا ترملت استطاعت أن تحل محل زوجها فى ملكية الأرض والوصاية على أولادها . وكان للنساء الحق فى أن يَكُنَّ قاضيات، وحاكمات ، وشاهدات ، وكاتبات ، كما كان لهن الحق فى الانتظام فى سلك الكهان .

البـاب الثانى

الحقوق العامة
والحقوق المالية للمرأة

تمهيـــد :

تكلم الناس كثيرًا ، قديماً وحديثًا ، حول حقوق المرأة فى الإسلام ، فمنهم من يزعم أن الإسلام اهتضم حقها ، وانتقص مكانتها ، وجعلها ذات حظ أدنى ، وحياة ضيقة محدودة ، ثم سلط عليها الرجل يتزوجها حين يريد ، ويطلقها حين يريد ، ويفردها إن شاء ، ويضم إليها إن شاء .

ومنهم من تأخذه الغيرة على الإسلام وما يعرف فيه من تعاليم تسمو بالمرأة إلى أقصى ما تستعد له من درجات الكمال ، فيكتب المقالات والفصول المستفيضة ، وقد لاتعدو على كثرتها وطولها ناحيتين أو ثلاثاً من هذه النواحى الكثيرة التى عرض الإسلام فيها للمرأة ، ووضع لها فى كل ناحية منها تشريعاً أو إرشادًا لاتطمع المرأة المعتدلة ذات الثقافة العالية أن يكون لها من الحظوة والعناية مثل ما نجده فى تلك التعاليم الإسلامية من حظوة وعناية .

وعندما نقرأ كتاب الله الحكيم ـ القرآن الكريم ـ ونتتبع أبرز مواقفه فى جانب المرأة نجده وحده خير ما يُصور للناس عناية الإسلام بالمرأة وحظوتها عنده ، وليس بعدَ كلام الله كلام ، ولا بعد تشريعه تشريع ، فهو الحَكَم الأعلى ، ومصدر التشريع الذى يحكُم على غيره ولا يحكم الغير عليه ، وصدق رسول الله ﷺ حيث يقول : [**فَضْلُ كَلامِ الله عِلى سَائِرِ الكَلامِ كَفَضْلِ الله عَلَى خَلْقِهِ**] .

لقد عرض القرآن الكريم لموضوعات المرأة فى كثير من السور ، منها : سورة البقرة ، وسورة النساء الكبرى ، وسورة المائدة ، وسورة النور ، وسورة الأحزاب ، وسورة المجادلة ، وسورة الممتحنة ، وسورة التحريم ، وسورة النساء الصغرى المشهورة بسورة الطلاق .

وبعد أن عرضنا فى الباب الأول لحالة المرأة فى عهود ما قبل الإسلام وما وصلت إليه من ذلة ومهانة ، نعرض فى هذا الباب لمحات عما جاء به كتاب الله العظيم ، وسُنة رسوله الكريم ، من حقوق عامة للمرأة فى مختلف المجالات .

الفصل الأول

الخلق - التكاليف - الاعتقاد

أولاً : خلق المرأة والرجل من أصل واحد :

(أ) خلق الرجل والمرأة من نفس واحدة :

تحدث القرآن الكريم عن الأصل الذى تكاثر منه الإنسان ، وجعل المرأة شريكة الرجل فى تكوين ذلك الأصل ، وجعله نعمة توجب على الإنسان تقوى الله ومراقبته - عز وجل - حيث يقول جل شأنه :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (١)

فالمرأة والرجل قائمان على أساس الوحدة فى الأصل ، خلقهما الله من نفس واحدة ، وأعدهما الله وهيأهما ليكونا خلية ونواة للمجتمع ، ويقول عز وجل :

﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾ (٢)

وقد روى ابن عباس وابن مسعود رضى الله عنهم حديثاً جاء فيه :

« أنزلَ الله آدَمَ فى دار ضِيَافَتِهِ ، وهى الجَنَّةُ ، وحيدًا فريدًا ، لا أَنِيسَ لَهُ ، فكانَ يَمْشِى فيها مُسْتَوْحِشاً ، ليسَ له فيها زَوْجٌ يسكنُ إليها ، فنامَ نَوْمَةً ، فاستيقظَ وعند رأسه امرأةٌ قاعِدَةٌ خلَقَهَا الله من ضلعه فسألها : ما أنت ؟ قالَتْ : امرأة . قال : ولِمَ

---

(١) الآية الأولى من سورة النساء .

(٢) سورة الأعراف - من الآية ١٨٩ .

خُلِقْتِ ؟ قالت : لِتَسْكُنَ إِلَيَّ . فقالَتْ له الملائكةُ يَنْظُرُونَ ما بَلَغَ مِنْ عِلْمِهِ : ما اسْمُهَا يا آدَمُ ؟ : قالَ حَوَّاءُ . قالوا : وَلِمَ كَانَتْ حَوَّاء ؟ قال : لأنها خُلِقَتْ مِنْ شَىء حَىٍّ » .

ولقد بين الله سبحانه حكمة خَلْق المرأة وحكمة الزواج ، فركز الهدف فى سَكَن النفس وطمأنينتها ، وفى المودة والرحمة بين الزوجين ، فقال تعالى :

﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[1]

وأمَّا حديث الرسول ﷺ ، الذى يُوصى فيه بالترفق فى معاملة النساء لأنهن خُلِقْنَ من ضلع أعوج ، والذى رواه البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، فهو : [مَنْ كَانَ يُؤمِنُ بالله واليومِ الآخِرِ فلا يُؤْذِ جارَهُ ، واسْتَوْصُوا بالنساءِ خيرًا ، فإنَّهُنَّ خُلِقْنَ من ضلع أَعْوجَ ، وإنَّ أَعْوَجَ شىءٍ فى الضلع أعلاهُ ، فإذا ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ ، وإن تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ ، فاسْتَوْصُوا بِالنِّساءِ خَيْرًا] . فهذا تعبيرٌ مجازى ، مثل قوله ﷺ فى الحديث الشريف : [رِفْقًا بالقَوارِيرِ] . فلا يمكن أن يُفهم على أن النساء مخلوقات من زجاج ، ولا يمكن أن يُفهم أيضاً أن المرأة خُلقت من ضلع أعوج ، فالله سبحانه وتعالى خلق الرجل والمرأة من نفس واحدة ، حيث يقول عز وجل :

﴿ خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾[2]

فالرجل والمرأة خلقهما الله من نفس واحدة ، فهى ليست مخلوقة جانبية من ضلع آدم ، وإنما هى مثل الرجل تماماً ، تحمل نصيبها من تبعة التكليف ومسئولية العمل أصالة ، لا بالتبعية للرجل ، وذلك بمقتضى كمال إنسانيتها واستقلال شخصيتها استقلالاً كاملاً كالرجل .

---

(١) سورة الروم ـ الآية ٢١ .

(٢) سورة الزمر ـ من الآية السادسة

(ب) خلق الإنسان من ذكر وأنثى :

إن ما يقوله علماء الاجتماع من أن المرأة نصف المجتمع ، ولابد أن تتساوى فى الحقوق مع الرجل ، ولابد أن تتحرر وتنطلق . إلى آخر هذا الكلام المعاد والشعارات المكررة - إنما هو فى الحقيقة حق يُراد به باطل . إذا كان ما يقصدونه هو ترك الحبل على الغارب للمرأة تتبرج وتثير الفتنة بين الرجال ، وتزاحم الرجال فى مجالات لا تحتاج إليها ، فضلاً عن إهمال المجالات الأساسية التى خُلقت من أجلها .

إن هؤلاء لايفهمون ما أوضحه القرآن الكريم من حقوق للمرأة فى كافة المجالات . فإذا نظرنا إلى القرآن الكريم فإننا نجد أن الله تبارك وتعالى يتحدث عن الزوجية فى الكون كله :

﴿ وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾(1)

فى الإنسان ، وفى الحيوان ، وفى النبات ، وفى الذَّرَّة ، وفى كل ما خلق الله ، نجد أن هناك انجذاباً متبادلاً ، فإن الزوجية قائمة فى الكون كله ، وإذا كان علماء الاجتماع يتحدثون عن المرأة (أو انثى فى المجتمع) فإن الإسلام ينظر إلى الكون كله على أساس أنه قائم على الذكر والأنثى ، حيث يقول تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾(2)

ونلاحظ أنه تعالى دائماً يقرن الذكر بالأنثى فى كلامه ، كما فى قوله عز وجل :

﴿ وَأَنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ الْمُنتَهَىٰ ۞ وَأَنَّهُ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَىٰ ۞ وَأَنَّهُ هُوَ أَمَاتَ وَأَحْيَا ۞ وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ ﴾(3)

(1) سورة الذاريات - الآية ٤٩

(2) سورة الحجرات - الآية ١٣ .

(3) سورة النجم - الآيات من ٤٢ - ٤٥ .

وقوله جل شأنه :

﴿ أَيَحْسَبُ الْإِنسَانُ أَن يُتْرَكَ سُدًى * أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَىٰ * ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّىٰ * فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ * أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَن يُحْيِيَ الْمَوْتَىٰ ﴾ (1)

وقوله تعالى :

﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ * وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ * وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ ﴾ (2)

لذلك فإن القرآن الكريم ينظر إلى المرأة نظرة أشمل وأعمق على أساس أن كل شيء قائم على الزوجية ، بما فى ذلك الإنسان ؛ لذلك فإن تقدير الإسلام للمرأة نابع من النظرة الموحدة للكون فالكون كله وحدة متكاملة خلقها إله واحد ، ورب واحد ، وهى وحدة كاملة فى الأصل والمنشأ والمصير ، والمساواة الكاملة فى الكيان البشرى ، والتى تترتب عليها كل الحقوق المتصلة مباشرة بهذا الكيان ، فحرمة الدم والعِرْض والمال ، والكرامة التى لايجوز أن تُلْمَز مواجهة أو تُغتاب ، ولا يجوز أن يتجسس عليها أو تقتحم الدور ، كلها حقوق مشتركة لا تمييز فيها بين رجل وامرأة ، والأوامر والتشريعات فيها عامة للجميع ، وصدق رسول الله ﷺ حيث يقول :

[كُلُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسلم حَرَامٌ : دَمُهُ ، وعِرْضُهُ ، ومَالُهُ] (3).

فللمرأة حقوق كاملة متساوية مع الرجل ، وعليها واجبات كاملة ، إلا أن مالها من حقوق وما عليها من واجبات ترتبط بالطبيعة الخاصة التى خصها الله بها ، كما أن حقوق الرجل وواجباته ترتبط بالطبيعة الخاصة التى خصه الله بها ، وإن كل حق للمرأة على الرجل يقابله واجب عليها إزاءه ، كما أن كل حق للرجل على المرأة يقابله واجب عليه إزاءها . وهناك قاعدة عامة فى الشريعة الإسلامية ، هى مساواة المرأة بالرجل فى الحقوق والواجبات ، اللهم إلا ما استثنى بنص صريح .

---

(1) سورة القيامة ـ الآيات من ٣٦ ـ ٤٠ .

(2) سورة الليل ـ الآيات من ١ ـ ٣

(3) رواه الشيخان

(جـ) زوج وأزواج فى القرآن الكريم :

وكلمة زوجة لا تأتى فى القرآن الكريم إطلاقاً ، وإنما تأتى كلمة زوج لا زوجة ، كما يأتى الجمع بصيغة أزواج بدلاً من زوجات ، وهذا يعنى تماثل شطرى النفس الواحدة ، فليس كل شطر سوى زوج للآخر ، حيث يقول الله عز وجل :

﴿ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (١)

ويقول الله تعالى :

﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً ﴾ (٢)

ويقول سبحانه :

﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (٣)

ثانياً : مساواة المرأة بالرجل فى التكاليف والحساب :

(أ) مساواة المرأة بالرجل فى التكاليف :

كما أن مساواة المرأة بالرجل جاءت أيضاً فى التكاليف : من الإيمان بالله ، وملائكته وكتبه ورسله ، وسائر العبادات ، من صلاة ، وصيام ، وزكاة ، وحج . وسائر المعاملات المختلفة .

ووضع الله عز وجل معيار الأفضلية والخيرية والتميُّز ، وهو التقوى ، لقوله تعالى :

---

(١) سورة النساء ـ من الآية الأولى .

(٢) سورة النحل ـ من الآية ٧٢

(٣) سورة الروم ـ الآية ٢١ .

﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾ (١)

(ب) مسئولية المرأة مسئولية خاصة مستقلة عن الرجل :

والإسلام يعتبر النساء مسئولات عن أنفسهن مسئولية خاصة مستقلة عن الرجل ، وهناك آيات فى القرآن الكريم تقرر للمرأة ذلك المبدأ العظيم ، وذلك فى قوله تعالى :

﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍ ۖ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَٰلِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا وَقِيلَ ٱدْخُلَا ٱلنَّارَ مَعَ ٱلدَّٰخِلِينَ ﴾ (٢)

وقوله تعالى :

﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ٱبْنِ لِى عِندَكَ بَيْتًا فِى ٱلْجَنَّةِ وَنَجِّنِى مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِۦ وَنَجِّنِى مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ۞ وَمَرْيَمَ ٱبْنَتَ عِمْرَٰنَ ٱلَّتِىٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَٰتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِۦ وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ ﴾ (٣)

فالمرأة فى القرآن الكريم ـ وأمام الله تعالى ـ لا يؤثر عليها وهى صالحة فساد الرجل وطغيانه ، ولا ينفعها وهى طالحة صلاح الرجل وتقواه ، ولو كان نبيًا ، فالمرأة ذات مسئولية مستقلة فيما يتعلق بشئونها أمام الله عز وجل .

(١) سورة الحجرات ـ من الآية ١٣
(٢) سورة التحريم ـ الآية العاشرة
(٣) سورة التحريم ـ الآيتان ١١ ، ١٢

إن المرأة إنسانة كاملة النفس والروح ، وهى مهدية النَّجْدَيْن : إمَّا شاكرة وإما كفورة، والله سبحانه وتعالى لا يضيع عمل عامل من ذكر أو أنثى ، وهى حرة مختارة ، مريدة ، تتحمل مسئولية أعمالها وأفعالها من خير أو شر . قال تعالى :

﴿ كُلُّ ٱمْرِيِٕۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴾ (١)

وإذا كانت المرأة مسئولة مسئولية خاصة مستقلة عن الرجل ، وعن أعمالها ، إنْ خيرًا فخير ، وإنْ شرًّا فشر ، فهذا يعنى أيضاً أن تكون المرأة مساوية للرجل فى المسئولية عن الأعمال الصالحة والأعمال الطالحة بمقتضى كمال إنسانيتها واستقلال شخصيتها استقلالاً كاملاً كالرجل ، وكل منهما مسئول عمَّا يعمل من خير أو شر ، وكل منهما مُحَاسَب على عمله ثواباً وعقاباً .

(جـ) مساواة المرأة بالرجل فى المسئولية عن الأعمال الصالحة والأعمال الطالحة :

أمَّا عن الأعمال الصالحة فنجد القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة تخاطب الرجل والمرأة على السواء ، فآية سورة الأحزاب بما فيها من جلائل الأعمال وروائع الصفات تخاطب الرجال والنساء على السواء ، مما يؤكد أن المسئولية مشتركة بينهما : فيقول تعالى فى سورة الأحزاب :

﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (٢)

---

(١) سورة الطور ـ من الآية الحادية والعشرين .

(٢) سورة الأحزاب ـ الآية ٣٥ .

وسبب نزول هذه الآية الكريمة ما رواه الترمذى عن أُم عمارة الأنصارية أنها أتت النبى ﷺ فقالت : « يا رَسُولَ الله ، ما أرى كل شىء إلاّ للرجال ، وما أرى النساء يُذْكَرْنَ بشىء ، فنزلت هذه الآية الكريمة » ثم يقول الله تعالى فى الآية التالية لها مباشرة :

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾ (1)

واستمراراً للمنزلة الكريمة التى جعلها القرآن الكريم للمرأة نرى القرآن الكريم يعقد بين المرأة والرجل موالاة وتفاخراً فيما يجمعهما من حياة رشيدة ، ولننظر قوله تعالى :

﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۞ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَ ... خَٰلِدِينَ فِيهَا وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍ ۚ وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾ (2)

وفى هذه الآيات ، وفى كل آية نزلت فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر نجد أنها تشمل الرجال والنساء على السواء . وكذلك أحاديث الرسول ﷺ فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ـ قولاً وفعلاً ـ تشمل الرجال والنساء على السواء ، من ذلك قوله ﷺ :

---

(1) سورة الأحزاب ـ الآية ٣٦ .

(2) سورة التوبة ـ الآيتان : ٧١ ، ٧٢ .

[والله لتَأْمُرُنَّ بالمَعْرُوفِ وَلتَنْهَوُنَّ عن المُنْكَرِ ، وَلتَأْخُذُنَّ عَلى يدِ الظَّالِمِ وَلتَأْطُرُنَّهُ عَلَى الحَقِّ أطْرًا وَلتَقْصُرُنَّهُ على الحَقِّ قَصْرًا ، أو لَيَضْرِبَنَّ الله بِقُلوبِ بَعْضِكُمْ عَلى بَعْضٍ ، ثم لِيَلْعَنكُم كما لَعَنَهُمْ] (١)

وإذا كانت القاعدة العامة فى الشريعة الإسلامية هى مساواة المرأة بالرجل فى الحقوق والواجبات ـ اللهم إلا ما استثنى بنص صريح ـ فكل حق للمرأة على الرجل يقابله واجب عليها إزاءه ، وكل حق للرجل على المرأة يقابله واجب عليه إزاءها . وقال تعالى :

﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ ﴾ (٢)

ولم يقل سبحانه : ولقد كرمنا الرجال أو الذكور .

وقال تعالى :

﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ (٣)

فهذه الأيات تتضمن مبدأين :

ـ الولاية بين المؤمنين والمؤمنات بعضهم وبعض ، وهى ولاية تشمل الأُخُوَّة والتعاون على الخير .

ـ ومبدأ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وهو واجب يشمل كل ضروب الإصلاح فى كل نواحى الحياة .

---

(١) رواه أبوداود والترمذى ، وقال : حديث حسن .

(٢) سورة الإسراء ـ من الآية ٧٠ .

(٣) سبق تخريجها .

أما عن الأعمال الطالحة فنجد أن القرآن الكريم يعقد بين الرجل والمرأة فيما يجمعهما من حياة غير رشيدة ، وذلك فى قوله تعالى :

﴿ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ ۚ نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ۗ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۞ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ هِىَ حَسْبُهُمْ ۚ وَلَعَنَهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴾ (١)

ويختم الله عز وجل سورة الأحزاب بقوله :

﴿ لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ وَيَتُوبَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ (٢)

ويلاحظ أن القرآن الكريم ربط بين الشقاوتين ، وجعل شقاوة الدنيا وسيلة لشقاوة الآخرة ، وجاء ذلك فى آيات عامة سِيقَت أحكامُها كما يقول الفقهاء بصيغ العموم التى تشمل الفريقين ، فريق الرجال وفريق النساء على حد سواء ، ولا تختص بفريق دون فريق ، ومن ذلك قوله تعالى فى سورة الإسراء :

﴿ وَمَن كَانَ فِى هَٰذِهِۦٓ أَعْمَىٰ فَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ أَعْمَىٰ وَأَضَلُّ سَبِيلًا ﴾ (٣)

وقوله تعالى فى سورة طه :

---

(١) سورة التوبة ـ الآيتان : ٦٧ ، ٦٨ .

(٢) سورة الأحزاب ـ الآية ٧٣ .

(٣) سورة الإسراء ـ الآية ٧٢ .

﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ أَعْمَىٰ ۝ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِيٓ أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ۝ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَـٰتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ ﴾[1]

ومما له مغزاه فى هذا المقام أن الله تعالى أشرك حواء مع آدم عليهما السلام فيما خاطبه به وأمره ونهاه ، فحين أمره أن يسكن الجنة ونهاه أن يأكل من الشجرة وجه إليهما الخطاب معًا ، وذلك فى قوله تعالى :

﴿ وَقُلْنَا يَـٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَـٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴾[2]

وحين أنكر سبحانه ما كان من مخالفة أمره وجه الإنكار إليهما معًا :

﴿ وَنَادَىٰهُمَا رَبُّهُمَآ أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا ٱلشَّجَرَةِ وَأَقُل لَّكُمَآ إِنَّ ٱلشَّيْطَـٰنَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾[3]

وهذا مما يؤكد أن المسئولية مشتركة بين الرجل والمرأة على السواء ، فى صالح الأعمال وطالحها .

(د) مساواة المرأة بالرجل فى الثواب والعقاب :

وإذا كانت المرأة مستقلة فى مسئوليتها أمام الله عز وجل عن الرجل ، فهى متساوية معه فى درجات المثوبة على فعل الخير ، ودرجات العقوبة على فعل الشر ؛ فإذا كان لكل منهما بعض التبعات التى ينهض بها كلاهما فى ميدان متميز ، فهذا لايمنع أنهما

---

(١) سورة طه ـ الآيات من ١٢٤ ـ ١٢٦ .

(٢) سورة البقرة ـ الآية ٣٥

(٣) سورة الأعراف ـ من الآية ٢٢ .

شريكان فى القواعد والأسس والمسئوليات العامة أمام الله تعالى ثواباً وعقاباً . فالجزاء واحد لكل منهما ، ويتضح ذلك من قوله تعالى :

﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴾ (١)

وقوله عز وجل :

﴿ فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ﴾ (٢)

ويقول المفسرون : إن هذه الآية الكريمة نزلت حينما قالت أم سلمة رضى الله عنها لرسول الله ﷺ : [إنى أسْمَعُ الله يَذْكُرُ الرجالَ فى الهِجْرةِ ولا يَذْكُرُ النساء] .

فنزل قوله تعالى :

﴿ فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ﴾

مما يدل على أن المرأة تشعر من قديم الزمن بأن لها حقًا كالرجل ، وعلى أنها لم تزل منذ القدم تعمل على ظهور ذلك الحق والحصول عليه ، وأنها لاتحب أن تنقضى حياتها وهى فى ظل رجل تخاطب بخطابه وتبشر بتبشيره وتنذر بإنذاره ، وعلى أنها تنظر إلى الرجل من قديم أيضاً كشريك لها فى الحياة ، ويؤيد هذا ما روى فى الصحيحين من أن النساء اجتمعن مرة وقلن للرسول ﷺ :

---

(١) سورة النساء ـ الآية ١٢٤ .

(٢) سورة آل عمران ـ من الآية ١٩٥ .

[غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرجالُ فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ لقاءِ نَفْسِكَ] ، فوعدهن الرسول ﷺ يومًا لقيهن فيه ، فوعظهن وأمرهن .

إن القرآن الكريم سَوَّى بين الرجل والمرأة فى المسئولية أمام الله عز وجل ، وقدَّرَ أن الناس لافرق بين ذَكَرهم وأُنثاهم ، يُجْزَوْنَ بأعمالهم ، إنْ خيرًا فخير ، وإنْ شرًّا فشر ، فيقول تعالى فى سورة الزلزلة :

﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ * وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴾ (١)

ويقول تعالى فى سورة النجم :

﴿ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ * وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ * وَأَنَّ سَعْيَهُۥ سَوْفَ يُرَىٰ * ثُمَّ يُجْزَىٰهُ ٱلْجَزَآءَ ٱلْأَوْفَىٰ * وَأَنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ ٱلْمُنتَهَىٰ * وَأَنَّهُۥ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَىٰ * وَأَنَّهُۥ هُوَ أَمَاتَ وَأَحْيَا * وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰ ﴾ (٢)

والله سبحانه وتعالى يبشر كُلاًّ من الرجل والمرأة على السواء الذين يعملون الصالحات بحياة طيبة فى الدنيا ، وأجر حسن جزاءً لهم فى الآخرة ، فى قوله تعالى :

﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ (٣)

---

(١) سورة الزلزلة ـ الآيتان : ٧ ، ٨

(٢) سورة النجم ـ الايات من ٣٨ ـ ٤٥

(٣) سورة النحل ـ الآية ٩٧

كما وعد الله بتحقيق السعادة فى الدنيا والآخرة لكل من يتوافر فيه شرطان ذكرًا كان أو أنثى ـ والشرطان هما : الإيمان ، والعمل الصالح ، وذلك كما هو واضح فى قوله تعالى :

﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴾ (١)

وقوله عز وجل أيضاً :

﴿ مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَىٰ إِلَّا مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ (٢)

ويساوى القرآن الكريم بين المرأة والرجل فى إقامة الحدود ، فيقول تعالى عن حد السرقة :

﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (٣)

ويقول تعالى عن حد الزنى :

﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٤)

ثالثاً : حق المرأة فى حرية الاعتقاد :

لقد كفل الإسلام للمرأة حرية الاعتقاد ، فالإسلام لايعطى الرجل سلطاناً على دين

---

(١) سورة النساء ـ الآية ١٢٤ .

(٢) سورة غافر ـ الآية ٤٠ .

(٣) سورة المائدة ـ الآية ٣٨ .

(٤) سورة النور ـ الآية الثانية .

زوجته ، فليس له أن يُكرهها على تغيير دينها ـ يهودية كانت أو نصرانية ـ بل تبقى معه اليهودية يهودية كما كانت ، وتبقى النصرانية نصرانية كما كانت . يقول الله تعالى :

﴿ ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖۗ ﴾(١)

فلا تتحول واحدة من هؤلاء عن دينها إلى دينه إلا بمحض إرادتها ، فالله عز وجل يقول :

﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾(٢)

إلى هذا الحد يحيط الإسلام المرأة بكافة ضمانات الحرية الكاملة فى التصرف ، ولا هيمنة للرجل على زوجته حتى فى حرية العقيدة . فالمرأة لها الحرية فى أن تعتقد العقيدة التى تقتنع بها ، كما للرجل الحرية فى أن يعتقد العقيدة التى يقتنع بها ، فلا يستطيع الرجل أن يفرض عقيدته على امرأته ، وللمرأة أن تعتقد ما ترى كإنسان له حرية الاعتقاد، ويتحدث القرآن الكريم عن نساء كافرات فى بيوت أنبياء ، ونساء مؤمنات فى وسط كفار :

(أ) ضرب الله مَثَلاً للذين كفروا امرأة نبى :

فسيدنا لوط عليه السلام الرسول الذى جاء ليهدى الناس ويحملهم على منهج الله لم يستطع أن يقنع امرأته ـ زوجته ـ بمنهجه ، وظلت مخالفة لذلك المنهج ، وكذلك زوجة سيدنا نوح عليه السلام ، فيقول الله عز وجل :

---

(١) سورة المائدة ـ من الآية الخامسة

(٢) سورة البقرة ـ من الآية ٢٥٦ .

﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍ ۖ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَٰلِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا وَقِيلَ ٱدْخُلَا ٱلنَّارَ مَعَ ٱلدَّٰخِلِينَ ﴾[1]

فلا كرامة ولا شفاعة فى أمر الكُفر والإيمان ، وأمر الخيانة فى العقيدة ، حتى لأزواج الأنبياء ، والمأثور فى خيانة امرأة نوح وامرأة لوط أنها كانت خيانة فى الدعوة وليست خيانة الفاحشة ، فامرأة نوح كانت تسخر منه مع الساخرين من قومه ، وامرأة لوط كانت تدل القوم على ضيوفه ، وهى تعلم شأنهم مع ضيوفه ، ويظهر هنا مبدأ التبعية الفردية ، فكل امرأة أو زوجة عليها نفسها بعد كل شىء ، فهى مسئولة عن ذاتها ولن يغنيها من التبعية ، ولم ينفع واحدة منهما أنها زوجة نبى أو صالح من المسلمين ، فمن لم يُسْرِعْ به عَمَلُه لم يُسْعِفْهُ نَسَبُه .

(ب) وضرب الله مثلاً للذين آمنوا امرأة طاغية كافر :

بعد ذلك يعرض القرآن الكريم القضية المقابلة ، وهى قضية فرعون الذى ادعى الألوهية ، وبرغم ذلك لم يستطع أن يُدخل فى روع زوجته هذه العقيدة الضالة ، قال الله تعالى :

﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ٱبْنِ لِى عِندَكَ بَيْتًا فِى ٱلْجَنَّةِ وَنَجِّنِى مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِۦ وَنَجِّنِى مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾[2]

ولابن القيم التفاتة جميلة فى تقديم «عندك» على «بيتاً فى الجنة» إذ قال : إن امرأة فرعون قدمت الجِوارَ على الدَّار .

(١) سورة التحريم ـ الآية العاشرة

(٢) سورة التحريم ـ الآية ١١ .

« ابن لى » :

ومن صور الإبداع العظيم لآيات الله البينات أن نجد أن كلمة : «ابنِ» وردت فى جميع آيات الله البينات مرتين ، وفى كلتا المرتين جاءت بالتعبير القرآنى : « ابن لى » ومن التناسق البديع أن هذا التعبير القرآنى : ابن لى جاء مرة فى آية مدنية على لسان المؤمنة امرأة فرعون فى قوله تعالى :

﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ٱبْنِ لِى عِندَكَ بَيْتًا فِى ٱلْجَنَّةِ وَنَجِّنِى مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِۦ وَنَجِّنِى مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾

وجاء مرة فى آية مكية على لسان الطاغية فرعون وهو يخاطب هامان :

﴿ وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَٰهَٰمَٰنُ ٱبْنِ لِى صَرْحًا لَّعَلِّىٓ أَبْلُغُ ٱلْأَسْبَٰبَ ۞ أَسْبَٰبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ فَأَطَّلِعَ إِلَىٰٓ إِلَٰهِ مُوسَىٰ ﴾ (٢)

فامرأة فرعون لم يصدها طوفان الكفر الذى تعيش فيه فى قصر فرعون عن طلب النجاة وحدها ، وقد تبرأت من قصر فرعون طالبة إلى ربها بيتاً فى الجنة : ﴿ رَبِّ ابْنِ لى عندك بيتًا فى الجنة ﴾ ، وتبرأت من صلتها بفرعون فسألت ربها النجاة منه . وتبرأت من عمله مخافة أن يلحقها من عمله شىء وهى ألصق الناس به : ﴿ ونَجِّنى من فرعون وعمله ﴾ . وتبرأت من قوم فرعون وهى تعيش بينهم : ﴿ ونَجِّنِى من القوم الظالمين ﴾ .

إن دعاء امرأة فرعون وموقفها مَثَلٌ للاستعلاء على عرض الحياة الدنيا فى أزهى صورة، فقد كانت امرأة فرعون أعظم ملوك الأرض يومئذ ، فى قصر فرعون أمتع مكان تجد فيه امرأة ما تشتهى ، ولكنها استعلت على هذا بالإيمان ، ولم تعرض عن هذا

---

(١) سبق تخريجها.

(٢) سورة غافر ـ الآية : ٣٦ وصدر الآية : ٣٧ .

العرض فحسب ، بل اعتبرته شرًا دَنِساً وبلاءً تستعيذ بالله منه ، وتطلب النجاة منه .

وإذا كانت المرأة دائماً أشد شعورًا وحساسية بوطأة المجتمع الفاسد وتصوراته ، فهذه امرأة واحدة فى مملكة عريضة قوية ، امرأة وحدها فى وسط ضغط المجتمع ، وضغط القصر ، وضغط الملك ، وضغط الحاشية والمقام الملوكى ، وفى وسط هذا كله رفعت رأسها إلى السماء وحدها فى خضم هذا الكفر الطاغى . وهى نموذج عالٍ فى التجرد لله من كل هذه المؤثرات ، وكل هذه الصلات ، وكل هذه المعوقات ، وكل هذه المغريات، ومن ثم استحقت هذه الإشارة فى كتاب الله الخالد الذى تتردد كلماته فى جنبات الكون وهى تتنزل من الملأ الأعلى .

وإفراد امرأة فرعون بالذكر هنا مع مريم ابنة عمران التى هى مثل للتجرد لله منذ نشأتها ومثل للطهارة والإيمان الكامل والطاعة ـ يدل على المكانة العالية التى جعلتها قرينة مريم فى الذكر ، والاثنتان نموذجان للمرأة المتطهرة المؤمنة المصدقة القانتة ، يضربها الله للمؤمنات فى كل جيل ، وقد قال عنهما ﷺ : [خَيْرُ نِسَاءِ العَالَمِينَ أَرْبَعٌ : مَرْيَمُ وآسية وخَدِيجَةُ وفَاطِمَةُ] . لقد وصفها رسول الله ﷺ بالكمال مسوياً فى ذلك بينها وبين السيدة خديجة الزوجة الوفية الأولى للرسول ﷺ ، والسيدة فاطمة ابنة رسول الله ﷺ ، والسيدة مريم أم المسيح رضى الله عنهن أجمعين .

(ج) لماذا حرية الاعتقاد ؟

فالمرأة لها أن تعتقد ما تشاء وأن تقتنع به ؛ لأن هذا الاعتقاد سيلزمها بمنهج ، فلو لم تكن مرتبطة بالعقيدة باختيارها وأُجبرت عليها فسيكون إقبالها على منهج هذه العقيدة غير مأمون ، تُقبل على المنهج أمام الناس وأمام القانون وإذا ما خلت بنفسها تحللت من ذلك المنهج ، فلا إكراه فى الدين ، قد تبين الرشد من الغَيّ ؛ لذلك فإن الإسلام لا يجعل للرجل سلطاناً على دين زوجته ، فليس له أن يكرهها على تغيير دينها ـ يهودية كانت أم نصرانية ـ لأن أساس الحساب هو النية ، فإنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ، والنية محلها القلب ، وهى القصد الحقيقى الحر للإنسان ، فالنية والقلب هما أساس الحساب على العمل ، إنْ خيرًا فخير ، وإنْ شرًا فشر ؛ لذلك ليس

لأحد فى هذه الدنيا أن يكره القلب على مالا يريد ، وقد ترك الله سبحانه وتعالى هذه المنطقة فى حرية تامة ، لأن الحساب يكون عليها . وحتى يكون الحساب عادلاً يجب ألاَّ تتدخل أى قوى بشرية فى التأثير على القلب أو إكراهه ، بل يكون هذا القلب خاضعًا لإرادة الإنسان الحرة ومشيئته ، حتى تكون هذه شهادة عليه وعلى أعماله . وهذه المنطقة من النفس الإنسانية هى التى لها اتصال مباشر بالله سبحانه وتعالى ، فإن آمنت فإنها تؤمن عن اختيار ، ويزيدها الله هدى ، وإن كفرت فإنها تكفر عن اختيار، ويزيدها الله كفرًا ، لذلك يقول الله تعالى :

﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ ﴾[1]

حتى الإيمان الذى هو القمة فى هذه الحياة لا تُكْرَه ولا تُجبر الزوجة غير المسلمة عليه، لأن الإكراه لا نفوذ له على منطقة الاعتقاد ، وهى القلب ، فقد يكره القالب ولكن لايستطيع إكراه القلب ، وبهذا نستطيع أن نفهم معنى قوله تعالى :

﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾

وقد فهم كثير من المسلمين هذه الآية ـ خطأ ـ أنَّ حملهنَّ على صلاة أو صيام أو حجاب أو أى حُكم من أحكام الدين يُعَدُّ إكراهاً فى الدين ، فلابد من معرفة الآية الكريمة على وجهها الصحيح ، فالدين عقيدة وشريعة ، قلب وقالب ، إيمان وسلوك، والعقيدة تبدأ أولاً ، ومكانها القلب ، وفيها نؤمن بوجود الواحد القهار الذى يخضع لإرادته كل من فى الأرض والسماء ، فلكى نؤمن بذلك لا إكراه ، فأنا هنا لى اختيارى ولى حريتى . ومادمت قد آمنت بوجود الله وأسلمت بحريتى بدون إكراه فيصبح متعيناً علىَّ تطبيق ما يطلبه الله منى ؛ لأنى أصبحتُ مؤمناً به ، فقوله تعالى :

﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ ﴾

يعنى أن الأمر أصبح واضحًا أمامى ، وقد تبينت ما هو رشد وما هو غَىّ ، وأصبحت من المؤمنين ، ولذلك لايقول الله تعالى :

---

(١) سورة البقرة ـ من الآية ٢٥٦ ، وقد سبق تخريجها .

وإنما يقول : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾

فهو سبحانه ميز بين مخاطبته لكل الناس وبين مخاطبته للذين آمنوا به ، وطلب منهم تنفيذ شريعته وأحكامه وتعاليمه ، فالإكراه فى الدين مقصود به الإكراه على الإيمان . فإذا آمنت فقد التزمت ، فأنا الذى جئت للحق مؤمنًا باختيارى ، ومادمت جئت إليه مؤمناً به فقد وجَبَ علىَّ احتضان تعاليم الدين والحرص على تطبيق أحكامه والالتزام به ، وعليه فحمل الزوجة المسلمة على صلاة أو صيام أو زكاة أو حجاب أو أى حكم من أحكام الدين لايدخل فى دائرة الإكراه ، وإنما يدخل فى دائرة الوفاء بما التزمت به بحريتها حين اختارت الإسلام دينًا لها وعقيدة .

الفصل الثانى

المبايعة - احترام الرأى - الشورى

أولاً : حق المرأة فى المبايعة :

جعل القرآن الكريم للمرأة الحق فى المبايعة على السمع والطاعة والقيام بحدود الشريعة وأحكامها . فيروى لنا القرآن الكريم مبايعة النبى ﷺ للنساء مبايعة مستقلة عن الرجال ، وذلك فى قوله تعالى - فى آية الممتحنة ، التى نزلت يوم فتح مكة :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[1]

(أ) بيعة نساء قريش للنبى ﷺ :

تروى كتب السيرة بيعة نساء قريش للنبى ﷺ : ففى غداة فتح مكة فى السنة الثامنة للهجرة ، وعلى الصفا فى الحرم المكى ، تقف هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس القرشى فى قلق شديد فى انتظار عودة زوجها أبى سفيان بن حرب بالخبر اليقين عن النبى ﷺ الذى خرج من المدينة المنورة إلى مكة المكرمة فى عشرة آلاف من جنده المسلمين ، وقد وصلوا إلى مشارف مكة المكرمة .

عاد أبو سفيان منادياً القوم الذين احتشدوا فى انتظاره حول الحرم المكى : يا معشر

---

(١) سورة الممتحنة - الآية الثانية عشرة .

قريش : هذا محمد قد جاءكم فيها لا قِبَلَ لكم به ، فمن دخل دار أبى سفيان فهو آمِنٌ. فقالوا : قاتلك الله ! وما تغنى عنا دارك ؟ . قال ومن أغلق بابه فهو آمن ، ومن دخل المسجد فهو آمن . فتفرق الناس إلى دورهم وإلى المسجد الحرام وبقيت هند فى قلق شديد وهى تسمع هتاف آلاف المسلمين يعلو من رحاب بيت الله الحرام : « الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله وحده ، صدَقَ وعده ، ونصَرَ عبده ، وأعز جُنده ، وهزم الأحزاب وحده » علمت هند أن مكة كلها قد فتحت قلبها للنبى العائد وصحابته بدون قتال .

وفى جمع من نساء قريش خرجت هند بعد فتح مكة ساعية إلى الصفا ، وهى لم تنسَ بَعْد يَوْم بدر مصرعَ أبيها عُتبة بن ربيعة بن عبد شمس ، وعمها شيبة بن ربيعة ، وأخيها الوليد بن عتبة ، وابنها حنظلة بن أبى سفيان ، وابن عمها عبيدة بن سعيد بن العاص بن أمية ، ولم ينسَ لها المسلمون أنها هى التى قادت معركة الثأر يوم أُحُد مع كتيبة من نساء قريش يُمَثِّلْنَ بشهداء أُحُد ، وموقف هند التى بقرت بطن الشهيد الفارس حمزة بن عبد المطلب وأخرجت كبده ولا كَتْهَا فلم تقدر عليها فألقتها . يومها وقف رسول الله ﷺ على جُثمان حمزة وتأثر تأثرًا شديدًا وقال : [لَنْ أُصَابَ بمثلك أبدًا ، وما وَقَفْتُ موقفًا أَغْيَظَ إِلَىّ مِنْ هَذَا] .

وكان أبو دجانة سماك بن خرشة الأنصارى البطل الشجاع الفارس قد أخذ سيف رسول الله وانطلق به مختالاً وقد عصب رأسه بعصابة له كانت تسمى عصابة الموت ، فما يلقى أحدًا من المشركين إلا صرعه ، حتى بلغ هند بنت عتبة وهى تزأر فى قومها محرضة على الفتك بالمسلمين ، فوضع الفارس السيف على مفرقتها ، ولكنه مالبث أن نَأَى به وهو يقول : أكْرَمْتُ سيفَ رسول الله أن أَضْرِبَ به امرأة .

أخذت هند بنت عتبة مجلسها فى حضرة المصطفى ﷺ على جبل الصفا مع النساء المبايعات ، ولا يكاد أحد يعرف أنَّ فيهن آكلَةَ الأكباد هذه .

وتروى أمية بنت رقية ذلك الحديث الذى جرى بين النبى ﷺ وبين هند بنت عتبة وقت مبايعة النبى ﷺ للنساء . قال عليه الصلاة والسلام : [أُبَايِعُكُنَّ عَلَى ألاَّ تُشْرِكْنَ

بِالله شَيْئًا] . فردت هند : وكيف نطمع أن يقبل منا مالم يقبله فى الرجال . قد علمنا أن لو كان مع الله غيره لأَغْنَىَ شيئاً .

فقال عليه الصلاة والسلام : [ولا تَسْرِقْنَ] (١).

فقالت هند : وهل تَسْرِقُ الحُرَّة ؟ ونسيت هند تنكرها وقالت : ولكن يا رسول الله إن أبا سفيان رجل مسيك ، وربما أخذتُ من ماله هَنَاةً بغير علمه بما يصلح ولده ، فما أدرى أتحل لى أم لا ؟

فقال أبو سفيان : وكان حاضرًا : ما أَصَبتِ من شىء فيما مَضَى فهو لَكِ حلال .

وقال عليه الصلاة والسلام : [خُذِى ما يَكْفِيك وَوَلدكِ بالمعروف] . فكشفت بذلك عن شخصيتها . ثم استطرد الرسول قائلاً : [وإنَّكِ لَهِنْد بنت عتبة ؟] .

قالت هند : نعم يا رسول الله . فاعف عمّا سلف يا نبى الله ، عفا الله عنك .

وتابع النبى ﷺ البيعة قائلاً : [ولا تزنين] .

فقالت هند : أَوَ تَزْنِى الحُرَّة ؟ . فقال النبى ﷺ : [ولا تَعْصِينَنِى فى مَعْرُوفٍ] .

فأجابت هند : بأبى أنت وأمى! ما أكرمك وأحسن ما دعوت إليه ! والله ما جلسنا مجلسنا هذا وفى أنفسنا أن نعصيك فى شىء . فقال ﷺ : [ولا تَقْتُلْنَ أَوْلَادَكُنَّ] (٢).

فلم تملك إلاّ أن قالت : « والله لقد رَبَّيْنَاهُمْ صغارًا وقَتَلْتَهُمْ أَنْتَ وأَصْحَابُكَ كِبارًا . فأنت وَهُمْ أعلم .

---

(١) وقوله : «ولا يسرقن» أى مال الغير ، ولو زوجها إذا كان قائماً بما يلزمها . أما إذا كان مقصراً فى نفقتها فلها أن تأخذ من ماله بالمعروف على ما جرت به عادة أمثالها ، ولو بلا علم زوجها ، فالرجل إذا لم ينفق عليها فللمرأة أن تأخذ من ماله ما يكفيها .

(٢) وقوله «ولا يقتلن أولادهن» يشمل :

(أ) قتله بعد وجوده ، كما كان أهل الجاهلية يقتلون أولادهم خشية الإملاق (الفقر) ويئدون البنات خشية العار والفقر .

(ب) وقتله جنيناً ، كما قد يفعله بعض جهلة النساء تسقط لغرض فاسد ـ وليس منه العزل بإذن الزوجة ، فإنه جائز شرعاً عند الأئمة الأربعة ، لحديث أنس : أن رجلاً سأل النبى ﷺ عن العزل ، فقال رسول ﷺ : « لو أن الماء الذى يكون منه الولد أهرقته على صخرة لأخرج الله منها ولدًا » أخرجه أحمد والبزار بسند حسن ، وصححه ابن حبان .

تشير إلى مقتل ابنها حنظلة الذى قُتل يوم بدر .

فتبسم رسول الله ﷺ ، وقال : [ولا تَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ تَفْتَرِينَهُ] [١].

فقالت هند : إن البهتان لأَمْرٌ قبيح ، وما تأمرنا إلا بالرشد ومكارم الأخلاق .

ونجد فى هذا الحديث ظاهرة حرية المرأة فى نقاشها وحوارها للنبى ﷺ ، حرية لا يحلم بها حتى الرجال فى أكبر دول الحضارة والمدنية التى ترفع شعار الحرية والديمقراطية .

وانصرفت هند وقد ختم الله لها بالإسلام وصارت صحابية رسول الله ﷺ .

وتمت بيعة النساء للنبى ﷺ يوم فتح مكة عند الصفا ، وكُنَّ سبعاً وخمسين وأربعمائة امرأة ، فآمَنَّ ولم يصافح واحدة منهن . قالت عائشة رضى الله عنها : كان رسول الله ﷺ يبايع النساء بالكلام بهذه الآية : ﴿ أَلاَّ يُشْرِكْنَ بِالله شَيْئاً ﴾ والله مامست يده يد امرأة قط لايملكها ، غير أنه بايعهن بالكلام [٢] .

(ب) بيعة نساء الأنصار للنبى ﷺ :

روى الإمام أحمد من حديث سلمى بنت قيس ـ وكانت إحدى خالات رسول الله ﷺ ـ وقد صلت معه القبلتين، وكانت إحدى نساء بنى عدى بن النجار ـ قالت : جئت رسول الله ﷺ نبايعه فى نسوة من الأنصار ، فلما شرط علينا ألاَّ نشرك بالله شيئاً ، ولا نسرق ، ولا نزنى ، ولا نقتل أولادنا ، ولا نأتى ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ، ولا نعصيه فى معروف ، وألاَّ ننوح ، ولا نخمش وجهًا ، ولا ننشر شَعْرًا ، ولا نشق

---

(١) وقوله : « ولا يأتين ببهتان يفترينه » أى : لا يُلْحقن بأزواجهن غير أولادهم . كانت المرأة العاقر إذا خافت مفارقة زوجها التقطت ولدًا ونسبته له ليبقيها عنده ، وهو من الكبائر ، لحديث أبى هريرة : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « أيما امرأة أدخلت على قوم مَنْ ليس منهم فليست من الله فى شىء ، ولن يدخلها الله الجنة ، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه على رءوس الأولين والآخرين يوم القيامة » . أخرجه أبو داود ، والنسائى ، والحاكم .

(٢) أخرجه الشيخان والترمذى .

جيبًا ، ولا ندعو ويلاً ، ولا نتبرج تبرج الجاهلية الأولى ، قال : [**ولا تَغْشُشْنَ أَزْوَاجَكُنَّ**] . قلتُ : ما غِشُّ أَزْوَاجِنَا ؟ قال : [**تَأْخُذْنَ مَالَهُ فَتُحَابِينَ بِهِ غَيْرَهُ**] (١) .

ثانياً : احترام رأى المرأة وتقريره تشريعاً عامًّا خالدًا :

لم يقف القرآن الكريم بالمرأة عند هذه الحقوق ، بل احترم رأيها واستمع إليه ، وقرره مبدأً يسير عليه التشريع العام .

(أ) خَوْلَة بنت ثَعْلَبَة ومجادلتها الرسول :

ولنقرأ قوله تعالى فى سورة المجادلة :

﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ * الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ * وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (٢)

هذه آيات من سورة المجادلة ، واسمها مأخوذ من حادثة امرأة ظلمها تعسف زوجها ، فذهبت تعرض أمرها على الرسول ﷺ وتجادله فيما لحقها من ظلم ، وتشتكى إلى الله . وهذه الآيات الأربع نزلت فى حادثة بين أوس بن الصامت وزوجه خَوْلَة بنت

(١) أخرجه ابن أبى حاتم عن أسيد بن أبى أسيد البزار ـ (تفسير ابن كثير) .

(٢) سورة المجادلة الآيات : ١ : ٤ .

ثعلبة ، فقد قال لها : أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْر أُمِّى . وكان الرجل إذا قال مثل هذا لزوجته حرمت عليه كحُرمة أُمه وأخته . ثم دعاها زوجها فأَبَتْ وقالت : « والذى نَفْسُ خَوْلَةَ بيده لا تَصِلُ إِلَيّ وقد قُلْتَ ما قُلْتَ حتى يحكم الله ورسوله » . فأتت رسول الله ﷺ فقالت : « يا رسول الله ، إنَّ أوْسًا تزوجنى وأنا شَابَّةٌ مرغوبٌ فىَّ ، فلما خَلاَ سِنِّى ونثرتُ له بطنى ، وأكلَ مالى وأفْنَى شَبابِى جَعَلَنِى عليه كَأُمِّه ، وتَرَكَنِى إلى غير أَحدٍ ، فإنْ كُنْتَ تجدُ لى رُخْصَةً يا رسول الله تُنْعِشُنِى بها وإياه فَحَدِّثْنِى بها » . فقال عليه الصلاة والسلام : [ما أُمِرْتُ فى شَأْنِكِ بِشَىءٍ حَتَّى الآن ، وما أَرَاكِ إلاَّ قَدْ حَرُمْتِ عَلَيْهِ] .

قالت خولة : ما ذكر طلاقاً . وجادَلَتْ رسول الله ﷺ مرارًا ، ثم قالت : إنَّ لى صبية صغارًا ، إنْ ضَمَمْتُهُم إليه ضاعوا ، وإن ضممتهم إلىَّ جاعوا . وجعلت ترفع رأسها إلى السماء وتقول : « إنى أشكُو إليك اللهُم فأَنْزِلْ علَى لسان نبيك » .

وما برحت حتى نزلت الآيات الأربع تشنع على المُظاهِرين من نسائهم وتُبكتهم ، وتضع طريقًا للخلاص من الظِّهارِ ، وتبين أنه ليس طلاقاً ولا موجبًا للفرقة .

ولننظر كيف قرر القرآن الكريم رأى المرأة وجعله تشريعًا عامًّا خالداً . وستظل آيات الظهار وأحكامه فى الشريعة الإسلامية وفى القرآن الكريم صفحة إلٰهية خالدة ، نلمح فيها على مر الدهور صورة احترام الإسلام لرأى المرأة ، وللرأى قيمته ووزنه .

ينزل الوحى من فوق سبع سماوات يحل مشكلة ظلم الرجل لزوجته ، ويضع تشريعًا عامًّا فى أمر المرأة ، إلى جانب إبطال نوعٍ من أَيْمان الجاهلية ، وتهجين لها ، ووضع عقاب لمن يعود إليه . فجعل الظهار تحريماً مؤقتاً للوطء لا مؤبدًا ، ولا طلاقاً ، كفارته عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً ، وبذلك تحل الزوجة مرة أخرى ، وتعود الحياة الزوجية لسابق عهدها ، وتسلم الأسرة من التصدع بسبب تلك العادة الجاهلية .

فى هذا العصر ، عصر النبوة ، وفى تلك الفترة ، فترة اتصال السماء بالأرض فى صورة محسوسة ، تتدخل السماء فى شأنٍ يومىٍّ لأسرة صغيرة فقيرة مغمورة لتقرر حكم الله فى قضيتها ، وقد سمع سبحانه للمرأة وهى تحاور رسول الله فيها ، ولم تكد تسمعها

عائشة وهى قريبة منها ، وهى صور تملأ القلب بوجود الله وقُربه وعطفه ورعايته .

لقد سمع الله ما دار من حوار بين رسول الله ﷺ والمرأة التى جاءت تجادله ، فأنزل الله حُكمه من فوق سبع سماوات ليعطى هذه المرأة حقها ويريح بالها وبال زوجها ، ويرسم للمسلمين الطريق فى مثل هذه المشاكل لتبقى تشريعًا عامًّا خالدًا ، ولتشعر جماعة المسلمين أن الله هكذا معها حاضر شئونها جليلها وصغيرها ، مَعْنِيٌّ بمشكلاتها، مستجيب لأزماتها ، وهو الله الكبير المتعال ، العظيم الجليل ، المتكبر ، الذى له مُلْك السماوات والأرض ، وهو الغنى الحميد .

تقول عائشة رضى الله عنها : الحمد لله الذى وسع سمعه الأصوات . لقد جاءت المُجَادِلَةُ خولة إلى رسول الله ﷺ فى جانب البيت ، ما أسمعُ ما تقول ، فأنزل الله عز وجل : ﴿قد سمع الله قول التى تُجادلك فى زوجها وتشتكى إلى الله . . ﴾ .

(ب) صور أخرى من احترام رأى المرأة وجرأتها فى الحق :

١ـ احترام عمر بن الخطاب لرأى المرأة :

واستمراراً لهذا المبدأ ، وهو حق المرأة فى التفكير و إبداء الرأى ، واحترام هذا الرأى ، قَبِلَ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب نَقْدَهَا إياه وهو يخطب الناس ويحذرهم التغالى فى المهور ، ولم يلبث أن رجع إلى رأيها وعاد على نفسه باللائمة وهى تُذَكِّرُه بقول الله تعالى فى سورة النساء :

﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ۝ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَـٰقًا غَلِيظًا﴾(١)

وقال عمر بن الخطاب كلمته المأثورة : « أَصَابَتِ امْرَأَةٌ وَأَخْطَأَ عُمَر » .

(١) سورة النساء ـ الآيتان : ٢٠ ، ٢١ .

٢ـ احترام معاوية لشجاعة امرأة عربية :

كانت دارمية الحَجُونِيَّة [١] إحدى سيدات العرب المعروفات بفصاحة اللسان ، جريئة ، حاضرة الجواب ، فبعث معاوية بن أبى سفيان يسأل عنها ، فأحضروها له ، فسألها :

أتدرين لماذا بعثتُ إليك ؟

قالت : لايعلم الغيب إلا الله .

قال : بعثت إليك أسألك : لماذا أحْبَبْتِ عَلِيًّا وأبْغَضْتِنى ؟

قالت : أُعفنى من ذلك .

قال : لا أعفيك .

قالت : « أما إذ أبيت فإنى أحببتُ عليًّا على عدله فى الرعية وقسمته بالسوية ، وأبغضتك على قتال مَنْ هو أولى منك بالأمر ، وطلبك ما ليس لك بحق ، وواليتُ عليًّا على ما عَقَدَ له رسولُ الله ﷺ من الولاء ، وحبه المساكين ، وإعظامه لأهل الدِّين . وعاديتُكَ على سَفْكِكَ الدماء ، وجورك فى القضاء ، وحكمك بالهوى » .

فقال معاوية : هل رأَيْتِ عليًّا ؟

قالت : نعم رأيته .

قال : كيف رأيتِهِ ؟

قالت : والله لم يفتنه المُلْكُ الذى فتنَكَ ، ولم تشغله النعمة التى شغلتك .

قال : فهل سَمِعت كلامه ؟

قالت : نعم والله ، كان كلامه يجلو القلوب من العمى كما يجلو الزيت الصدأ .

قال : صَدَقْتِ ، فهل لك من حاجة ؟

(١) امرأة من بنى كنانة (انظر العقد الفريد ج١ ص ٣٥٢ وما بعدها) .

قالت : أَوَ تفعل إذا سألتك ؟ قال : نعم .

قالت : تعطينى مائة ناقة حمراء فيها جملها وراعيها .

قال : ماذا تصنعين بها ؟

قالت : أغذو بلبانها الصغار ، وأستحيي بها الكبار ، وأكتسب بها المكارم ، وأصلح بها بين العشائر .

قال : فإن أعطيتُك ذلك فهل أَحُلُّ عندك مَحَل عليٍّ ؟

قالت : سُبْحَانَ الله ، أَوَ دُونَه ؟

فقال : أما والله لو كان عليٌّ حيًّا ما أعطاكِ منها شيئًا .

قالت : لا والله ولا وَبَرَة واحدة من مال المسلمين .

ثم أخذتها وانصرفت .

٣ - شجاعة امرأة عربية وجرأتها فى الحق أمام هارون الرشيد :

دخلت امرأة على هارون الرشيد وهو بين جلسائه من فحول الأدب وأئمة البيان فقالت :

« أتم الله أمرك . وفرحك بما أعطاك . لقد قسطت بما فعلت . زادك الله رفعة » فلما استمع الرشيد إلى قولها التفت إلى جلسائه وقال : أعلمتم ما تقصده هذه المرأة من كلامها ؟

فقالوا : ما فهمنا من كلامها إلا دعاءً بالخير لك .

فقال : لا بل دعاء عليَّ .

فقالوا : وكيف ذلك يا أمير المؤمنين ؟

فقال : أما قولها : « أتم الله أمرك » فقد أرادت به قول الشاعر :

إذا تـــمَّ أمــرٌ بَـــدَا نقصُـــهُ ... توقــع زوالاً إذا قيــل تـــم

وأما قولها : « فرَّحَكَ بما أعطاك» فقد أرادت به قوله تعالى :

﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا فَرِحُواْ بِمَآ أُوتُوٓاْ أَخَذْنَٰهُم بَغْتَةً ﴾[1]

وأما قولها : « لقد قسطت بما فعلت فأرادت به قوله تعالى :

﴿ وَأَمَّا ٱلْقَٰسِطُونَ فَكَانُواْ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا ﴾[2]

وأما قولها : «زادكَ الله رِفْعَة » فقد أرادت به قول الشاعر :

مـــا طَـــارَ طَـــيْرٌ وَارْتَفَـــعْ   إلاَّ كـــمَا طَـــارَ وَقَـــعْ

ثم التفت إلى المرأة وقال لها : ما حَمَلَكِ على هذا الكلام ؟

فقالت : أنت قتلت أهلي وقومي .

فقال : مَنْ أهلك وقومك ؟

فقالت : البرامكة : فأراد أن يجزيها ببعض المال ، فأبت ومضت فى حال سبيلها .

وهذه بعض النماذج المشرفة للمرأة العربية المسلمة ، ومدى جرأتها فى الحق ، وشجاعتها ، وفصاحتها .

ثالثاً : حق المرأة فى الشورى وإبداء الرأى :

وللمرأة فى الإسلام الحق فى أن تشير وأن تُسْتَشَارَ ، وأن تنصح بما تراه صواباً بمشورة مجدية ، ورأى سديد ، مثلها فى ذلك مثل الرجل سواء بسواء .

قال الله تعالى :

---

(١) من الآية الرابعة والأربعين من سورة الأنعام .

(٢) الآية الخامسة عشرة من سورة الجن . والقاسطون : الجائرون ، الذين يعدلون عن الحق ، وهى من ألفاظ الأضداد . فيقال قَسَطَ ، أى : عَدَلَ . وقَسَطَ : ظلم .

﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ (١)

وقال عز وجل :

﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ (٢)

وهناك أمثلة رائعة تعرضها لنا كتب التاريخ الإسلامى وكتب السيرة فى ذلك ، منها :

(أ) استشارة الرسول للسيدة خديجة :

عندما رجع الرسول ﷺ من غار حراء بعد نزول جبريل عليه السلام بأول سورة - اقرأ - أخبر السيدة خديجة رضى الله عنها بما حدث ، فقالت له : « إنَّ الله يرعانا يا أبَا القاسِم ، أَبْشِرْ يَا بْنَ العَمِّ واثْبُتْ ، والله لا يُخْزِيكَ الله أبَدَاً ، إنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ ، وتَصْدُقُ الْحَدِيثَ ، وتَحْمِلُ الْكَلَّ ، وتَقْرِى الضَّيْفَ ، وتعين على نَوائب الحَقِّ » .

هكذا طمأنته السيدة خديجة ، ثم ذهبت إلى ابن عمها ورقة بن نوفل تستشيره وتتحدث إليه ، فقال لها : « قُدُّوسٌ قدوس ، والذى نَفْسُ ورقة بيده لئن كنتِ صدقتينى يا خديجة لقد جاءه الناموس الأكبر الذى كان يأتى موسى وعيسى ، وإنه لنبيُّ هذه الأمة ، فقولى له فليثبت » . ثم أشارت عليه أن يذهب إلى ورقة ، واستجاب النبى ﷺ لمشورتها وهو يشعر بسكينة وراحة بال ، وما كاد ورقة يراه - ﷺ - حتى صاح :

[والذى نفسى بيده إنك لنبى هذه الأمة . ولَتُكَذَّبَنَّ ولَتُؤْذَيَنَّ وَلَتُخْرَجَنَّ وَلَتُقَاتَلَنَّ

(١) سورة الشورى الآية : ٣٨ .

(٢) سورة آل عمران - الآية : ١٥٩ .

٢ـ نساء النبى يسألنه النفقة :

لقد اختار النبى ﷺ لنفسه ولأهل بيته معيشة الكفاف ، لا عجزًا عن حياة المتاع ، فقد فتحت له ﷺ الأرض ، وكثرت الغنائم وعم الفَىء ، ومع هذا فقد كان الشهر يمضى ولا تُوقَدُ فى بيوته نار ، مع جُودِهِ الفَيَّاض بالصدقات والهبات والهدايا . ولكن كان ذلك اختياراً للاستعلاء على متاع الحياة الدنيا ، ورغبة خالصة فيما عند الله ، رغبة الذى يملك ولكنه يعفّ ويستعلى ويختار .

ونساء النبى نساء من البشر ، لهن مشاعر البشر ، وعلى فضلهن وكرامتهن وقربهن من ينابيع النبوة الكريمة فإن الرغبة الطبيعية فى متاع الحياة ظلت حية فى نفوسهن ، فلما أنْ رأَيْنَ السعة والرخاء ـ بعد ما أفاض الله على رسوله وعلى المؤمنين ـ راجَعْنَ النبى ﷺ فى أمر النفقة ، فاستقبل الرسول ذلك بالأسى وعدم الرضا ، فقد كانت نفسه ﷺ ترغب فى أن تظل حياته وحياة من يلوذون به مبرأة من كل ظل لهذه الدنيا الفانية وشوائبها .

وبلغ الأسى برسول الله ﷺ أن احتجب عن أصحابه ، وكان احتجابه عنهم أمرًا صعبًا عليهم ، يهون كل شىء دونه ، وجاءوا فلم يُؤْذَنَ لهم ، وأقبل أبو بكر فلم يُؤْذَنَ له ، وجاء عمر فلم يؤذن له ، حتى أذن لأبى بكر وعمر رضى الله عنهما ، فدخلا والنبى ﷺ جالس وحوله نساؤه ، وهو ﷺ ساكت ، فقال عمر محاولاً أن يضحك الرسول : يا رسول الله ، لو رأيت ابنة زيد ـ امرأة عمر ـ سألتنى النفقة آنفاً فَوَجَأْتُ عنقها ؟ فضحك النبى ﷺ حتى بدت نواجذه وقال : « هُنَّ حَوْلِى يَسْأَلْنَنِى النفقة » .

فقام أبو بكر إلى عائشة ليضربها ، وقام عمر إلى حفصة ، كلاهما يقول : « تسألان رسول الله ﷺ ما لَيْسَ عنده ؟» .

فنهاهما الرسول ﷺ ، فأنزل الله عز وجل آيتى التخيير :

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا

﴿ فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا * وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْآخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (١)

لقد حددت آيتا التخيير الطريق ، فإمَّا الحياة الدنيا وزينتها ، وَإمَّا الله ورسوله والدار الآخرة . وقد قالت نساء النبى ﷺ : والله لا نسأل رسول الله ﷺ بعد هذا المجلس ما ليس عنده . فنزل القرآن ليقرر أصل القضية ، فليست المسألة أن يكون عند رسول الله أولا يكون عنده ، إنما المسألة هى اختيار الله ورسوله والدار الآخرة كلية ، أو اختيار الزينة والمتاع ، سواء كانت خزائن الأرض كلها تحت أيديهن أم كانت بيوتهن خاوية من الزاد . فبدأ الرسول بعائشة ، وتَلاَ عليها الآية الكريمة وقال لها :

[ما أُحِبُّ أَنْ تَسْتَعْجِلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِى أَبَوَيْكِ]

فقالت عائشة : أَفِيكَ أستأمِر أبَوَيَّ يا رسول الله ؟ بل أَخْتَارُ الله تعَالَى وَرَسُولَه ، وأسألك ألاَّ تذكر لامرأة من نسائك ما اخترت .

فقال الرسول ﷺ : [إِنَّ الله تَعَالَى لَمْ يَبْعَثْنِى مُعَنِّفاً ، ولكَنْ بَعَثَنِى مُعَلِّماً مُيَسِّرًا ، لا تَسْأَلنِى امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ عَمَّا اخْتَرْتِ إلاَّ أَخْبَرْتُهَا] (٢) وقد اخترن الله ورسوله والدار الآخرة اختياراً مطلقاً بعد هذا التخيير الحاسم ، وفرح الرسول ﷺ بهذا الاختيار .

هذه واقعة من بيت النبوة تبين حق المرأة فى مراجعة زوجها ، وفوق ذلك فهى نموذج طيب ، ومثال رائع ليحسم فى قلب كل مسلم ومسلمة أى تزعزع وأى لجلجة بين قيم الدنيا وبين قيم الآخرة ، بين الاتجاه إلى الأرض والاتجاه إلى السماء حتى يخلص هذا القلب من كل نزوات النفس وشهواتها التى تحول بينه وبين التجرد لله والخلوص له وحده سبحانه دون سواه (٣) .

---

(١) سورة الأحزاب الآيتان : ٢٨ ، ٢٩ .

(٢) أخرجه مسلم .

(٣) انظر : فى ظلال القرآن لسيد قطب . وهل نحن مسلمون لمحمد قطب .

(ب) تشاور المرأة المطلقة مع مطلقها فى فطام الولد :

إن المعنى الحقيقى للشورى كحق للمرأة مع الرجل هو أن يتم التفاهم بينهما بالحسنى دون إكراه منه أو جور منها ، ومثال ذلك فى القرآن الكريم قوله تعالى :

﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾[1]

إلى نهاية قوله تعالى :

﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ ﴾[2]

وهذا النص يتناول حكم المرأة المُطلقة ، فإن أرضعت ولدًا لها من مُطلِّقِها ثم أرادَا أن يفطماه قبل مضى الحَوْلَيْن ، ورأيا فى ذلك مصلحة له ، وتشاورا فيه ، وأجمعا عليه ، فلا جناح عليهما ، فإن انفرد أحدهما بذلك دون الآخر فلا عبرة بانفراده ، وكان تصرفه باطلاً ، فإذا كان هذا هو حق المطلقة فى الشورى والتراضى والتفاهم على ما فيه مصلحة الطفل فأولى أن يكون هو حق الزوجة القائمة فى البيت على رعاية جميع الشئون[2].

---

(١) و (٢) سورة البقرة ـ من الآية : ٢٣٣ .

(٢) الإسلام والمرأة المعاصرة للمرحوم البهى الخولى .

الفصل الثالث

حق المرأة فى الهجرة والجهاد والإجارة

أولاً : مشاركة المرأة المسلمة فى الهجرة :

جعل الله عز وجل الهجرة سبيلاً إلى تحرير النفوس من الشرك ، والفرار بالإيمان من قوى الطغيان والبغى ، والرحيل من أرض حاقدة إلى أرض طيبة ومن جوار ناقم إلى جوار صالح .

ويحبب الرسول الكريم عليه أفضل الصلاة والسلام الهجرة للمسلمين والمسلمات فى لهجة حانية رقيقة قائلاً : « لو خرجتم إلى أرض الحَبشة فإنَّ بها ملكاً لا يُظْلَمُ عنده أَحَد، وهى أرضُ صدْقٍ ، حتى يَجْعَلَ الله لكم فَرَجاً مما أنتم فيه » . وبهذا التوجيه الكريم استقر مبدأ الهجرة ، وبدأ الاستعداد للرحيل ، وسارعت المرأة المسلمة إلى الهجرة ، فكانت خير رفيق للرجل ، وأفضل شريك له ومعواناً على الحق .

(أ) هجرة الحبشة :

كانت أولى المهاجرات رقية بنت الرسول ﷺ فى صحبة زوجها عثمان بن عفان رضى الله عنهما ، وكذلك سهلة بنت سهيل برفقة زوجها أبى حذيفة بن عتبة بن ربيعة ، وقد ولدت له بأرض الحبشة محمد بن أبى حذيفة .

كما شارك فى هجرة الحبشة أيضاً أم سلمة بنت أبى أمية بن المغيرة مع زوجها أبى سلمة بن عبد الأسد بن هلال ، وأيضاً ليلى بنت أبى حنتمة التى شاركت فى الهجرة برفقة زوجها عامر بن ربيعة .

كما هاجر فيمن هاجر إلى الحبشة ثمانية نفر من أسرة مؤمنة من بنى عامر برجالها ونسائها ، منهم مالك بن زمعة قيس بن عبد شمس العامرى ، والسكران عمرو بن

عبد شمس ، وصحب ثلاثة من الثمانية زوجاتهم ، وكلهن عامريات : سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس ، وأم كلثوم بنت سهيل بن عمرو بن عبد شمس ، وعمرة بنت الوقدان بن عبد شمس .

وكانت أسماء بنت عميس رضى الله عنها من ضمن المهاجرات إلى الحبشة ، ومن طريف ما يروى عنها أنه ذات يوم دخل عمر بن الخطاب رضى الله عنه على أم المؤمنين حفصة ، رضى الله عنها ، زوج النبى ﷺ وأسماء عندها زائرة ، فقال حين رأى أسماء مَنْ هذه ؟ قالت : أسماء بنت عميس . قال عمر : الحبشية هذه ؟ البحرية هذه ؟ قالت أسماء : نعم . قال عمر : سبقناكم بالهجرة فنحن أحق برسول الله ﷺ منكم ، فغضبت وقالت : كلا والله ، كنتم مع رسول الله ﷺ يطعم جائعكم ، ويعظ جاهلكم، وكنا فى دار البعداء والبغضاء بالحبشة ، وذلك فى الله وفى رسول الله ﷺ ، وأيم الله ، لا أطعم طعاما ، ولا أشرب شرابا حتى أذكر ما قلت للنبى ﷺ ، وأسأله ، ووالله لا أكذب ولا أزيغ ولا أزيد عليه ، فلما جاء النبى ﷺ قالت : يا نبى الله إن عمر ـ رضى الله عنه ـ قال كذا وكذا . قال الرسول : فَمَا قلت له ؟ قالت : قلت كذا وكذا . قال الرسول : [لَيْسَ بأحَقَّ بى منكم ، وله ولأصحابه هجرة واحدة ، ولكم أنتم ـ أهل السفينة ـ هجرتان »(١) .

وفى هجرة الحبشة وضع أول تشريع إسلامى ، ففى هذه الهجرة المباركة إلى الحبشة وُضع أول تشريع إسلامى ، وهو صورة الوكالة القانونية ، فقد طلب الرسول الكريم ﷺ إلى النجاشى ملك الحبشة أن ينوب عنه فى زواجه من أم حبيبة بنت أبى سفيان ، بعد أن ارتد زوجها عن دين الإسلام ، وقد عقد عليها النجاشى للرسول ، فكانت هذه الإنابة مبدأ لصحة الوكالة فى الزواج فى التشريع الإسلامى ، واستمر هذا المبدأ فى جميع التشريعات العالمية الوضعية .

وقد وجد المهاجرون والمهاجرات الأول عند النجاشى كل تكريم وتبجيل ، فقد آمن برسول الله ﷺ وصدق على نبوته غير أنه كان يكتم إيمانه ، فقال لهم : « أشهد أنه رسول

---

(١) رواه ابن سعد فى الطبقات بإسناد صحيح عن الشعبى .

الله ، وأنه الذى بَشَّرَ به عيسى بن مريم ، ولولا ما أنا فيه من المُلْك لأتيته حتى أحمل نعليه» .

(ب) بيعة العقبة الثانية :

واشتركت المرأة المسلمة فى هجرة بيعة العقبة الثانية ، حيث كان بصحبة وفد الأنصار من يثرب إلى مكة ، والبالغ عددهم ٧٣ رجلاً ـ امرأتان هاجرتا لتبايعا الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام ، وهن أسماء بنت عمرو أم منيع من بنى سلمة ، ونسيبة بنت كعب أم عمارة من بنى النجار .

(ج) الهجرة الكبرى إلى يثرب :

١ـ دور السيدة أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنها فى الهجرة :

عندما جاوز الطغيان حده أتَى إذْن السماء بالهجرة الكبرى من مكة إلى يثرب ، مدينة الرسول ﷺ وشملت هجرة الرسول ﷺ من مكة إلى المدينة جانبَ الإعجاز الإلٰهى ، وجانب الإيمان العميق ، والتخطيط العلمى الدقيق ، فقد تحقق النصر الإلٰهى بعد أن بذل الرسول والذين معه أقصى الجهد فى الفدائية والتخطيط العلمى الرائع ، سواء فى اختيار مكان الغار » أو فى الاتصال بمكة وقت وجودهما فى الغار ، أو فى الاتصال بالمدينة » أو فى اختيار الطريق من مكة إلى المدينة .

ففى جانب الاتصال بمكة كان عبد الله بن أبى بكر يأتى بالأخبار ليلاً بعد أن يقضى نهاره بين قريش يسمع ما يقولون ، وكان عامر بن فهيرة راعى أبى بكر يقضى نهاره بين رعيان قريش ثم يأتى للغار ليزيل أقدام عبد الله ، وليمد الرسول وصاحبه بما يحتاجان إليه من ألبان الغنم .

وكان للسيدة أسماء بنت أبى بكر دور رئيسى فى الهجرة ، حيث كانت مسئولة عن التموين ، فتكفلت بإعداد طعام الرحلة هى وأختها عائشة للمهاجِرَيْنِ الكريمين ، الرسول ﷺ وأبيها أبى بكر الصديق رضى الله عنه ، فى غار حراء ، حيث كانت تذهب به إلى الغار فى الوقت الذى حدده الرسول وبلغه عبد الله بن أبى بكر لأخته أسماء بنت

أبى بكر ، التى اضطرت يومًا عندما لم تجد ما تربط الزاد به إلى انتزاع نِطَاقِها فشقته وربطت بنصفه الزاد وانتطقت بالنصف الثانى ، فلقبها الرسول ﷺ بذات النطاقين .

٢ـ هجرة أهل بيت النبى ﷺ وأبى بكر رضى الله عنهم :

أخرج ابن عبد البر عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : « لما هاجر رسول الله ﷺ خلفنا وخلف بناته ، فلما استقر بعث زيد بن حارثة ومعه أبا رافع رضى الله عنهما مولاه ، وأعطاهما بعيرين وخمسمائة درهم أخذاها من أبى بكر رضى الله عنه يشتريان بها ما يحتاجان إليه من الظَّهْرِ . وبعث أبو بكر معهما عبد الله بن أُرَيْقِط ببعيرين أو ثلاثة ، وكتب إلى عبد الله بن أبى بكر رضى الله عنهما أن يحمل أمِّى أم رومان » وأنا ، وأختى أسماء امرأة الزبير رضى الله عنهما ، فخرجوا صُحْبَة . فلما انتهوا إلى قديد[١] اشترى زيد بن حارثة بالخمسمائة درهم ثلاثة أبعرة ، ثم دخلوا مكة جميعاً ، فصادفوا طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه يريد الهجرة ، فخرجوا جميعاً .

وخرج زيد وأبو رافع بفاطمة ، وأم كلثوم ، وسودة بنت زمعة ، رضى الله عنهن .

وحمل زيد بن حارثة أم أيمن وأسماء ، حتى إذا كنا بالبيداء نَفَرَ بعيرى وأنا فى محفة[٢] ، معى فيها أمى ، فوالله ما أنسى قول أمى :

وابنتاه » واعروساه ، حتى أدرك بعيرنا وقد هبط الثنية ، ثنية هرش[٣] فسلم الله . ثم إنا قدمنا المدينة فنزلت مع آل أبى بكر ، ونزل آل النبى ﷺ ، وكان رسول الله ﷺ يبنى مسجده وأبياتاً حول المسجد ، فأنزل فيها أهله ، فمكثنا أياماً » .

وأخرج ابن إسحاق عن زينب رضى الله عنها ، بنت رسول الله ﷺ ، أنها قالت : «بينما أنا أتجهز لقيتنى هند بنت عتبة فقالت : يا بنة محمد ، ﷺ ، بلغنى أنك تريدين اللحوق بأبيك ، قالت : فقلت : ما أردت ذلك . فقالت : أى ابنة عم لا تفعلى ، إن كان لك حاجة بمتاع مما يرفق بك فى سفرك أو بمال تتبلغين به إلى أبيك فإن عندى

---

(١) قديد : موضع بين مكة والمدينة .

(٢) المحفة : مركب كالهودج ولكن لا قُبَّة له .

(٣) ثنية هرش : مكان بين مكة والمدينة .

حاجتك فلا تخجلى منى ، فإنه لا يدخل بين النساء ما بين الرجال . قالت : والله ما أراها قالت ذلك إلا لتفعل . قالت : ولكن خفتها ، فأنكرت أن أكون أريد ذلك .

قال ابن إسحاق : فَتَجَهَّزَت ، فلما فرغت من جهازها قدم إليها أخو زوجها «كنانة ابن الربيع» بعيرًا فركبته ، وأخذ قوسه وكنانته ، ثم خرج بها نهاراً يقود بها وهى فى هودج لها ، وتحدث بذلك رجال من قريش ، وخرجوا فى طلبها حتى أدركوها بذى طوى ، وكان أول من سبق إليها «هبَّار بن الأسود الفِهْرِى» فروّعها هبَّارُ بالرمح وهى فى الهودج ، وكانت حاملاً فطرحت[1] وبرك حموها كنانة بن الربيع ونثر كنانته ثم قال : والله لايدنو منى رجل إلا وضعت فيه سهمًا ، فتكركر [2] الناس عنه .

وأتى أبو سفيان بن حرب فى جُلة من قريش فقال : يأيها الرجل ، كُفَّ عنا نَبلك حتى نكلمك ، فكف ، فأقبل أبو سفيان حتى وقف عليه فقال : إنك لم تصب ، خرجت بالمرأة على رءوس الناس علانية وقد عرفت مصيبتنا ونكبتنا وما دخل علينا من محمد ، فيظن الناس إذ خرجت بابنته إليه علانية على رءوس الناس من بين أظهرنا أن ذلك عن ذُلٍّ أصابنا ، وأن ذلك ضعف منا ووهن ، ولعمرى مالنا بحبسها من أبيها حاجة ، ومالنا من ثورة ، ولكن ارجع بالمرأة حتى إذا هدأت الأصوات وتحدث الناس أن قد رددناها فَسُلَّهَا سرًّا [3] وألحقها بأبيها . قال : ففعل ، ثم جاءت بعد ذلك مهاجرة ، فلم تزل وجعة حتى ماتت من ذلك الوجع ، فكانوا يرون أنها شهيدة ، فكان رسول الله ﷺ يقول : « هى خير بناتى أُصِيبَتْ فِىَّ » [4] .

٣ ـ أم كلثوم بنت عقبة بن أبى مُعَيط :

أخت عثمان بن عفان لأمه ، فأمها أروى بنت كريز بن ربيعة بن حبيب . بعدما هاجر النبى ﷺ وصاحبه أبو بكر ، ودليلهما من مكة إلى المدينة تحوطهم رعاية الله وعنايته ـ بست سنوات ، وبعد صلح الحديبية ـ خرجت أم كلثوم بنت عقبة بن أبى

---

(١) أى : أسقطت حملها .

(٢) تكركر : تراجع .

(٣) : سلّها سرًّا أى : اذهبْ بها فى خفية .

(٤) أخرجه ابن إسحاق ، والطبرانى فى الكبير .

معيط فارّة بعقيدتها ، راغبة فى الله ورسوله ، ومشت على قدميها من مكة إلى المدينة ، واستهانت بالصعاب ، وانتصرت على ظلمة الليل بنور الإيمان الذى يضىء أمامها الطريق ، وبقوة الله التى تمنحها المدد ، فتطوى لها الأرض طيًّا ، فتنسى بُعد الشقة وعناء السفر .

يقول ابن سعد فى الطبقات الكبرى : « ولم تُعْلَم قريشية خرجت من بيت أبويها مسلمة مهاجرة إلى الله ورسوله إلاَّ أم كلثوم بنت عقبة» .

ويقول المفسرون فى قوله تعالى :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ ﴾[1]

يقولون إن اسم السورة مأخوذ من حادثة امرأة فَرّتْ من الشرك إلى الإيمان ، فإنها نزلت فى أم كلثوم بنت عقبة ، تلك المرأة التى تنتقل من الشرك إلى الإيمان ، فيحميها الإسلام ويحمى حريتها فى اعتناق دين الحق بعد التأكد من إخلاصها فى ذلك ، فلما كان رسول الله ﷺ والمسلمون معه بأسفل الحُدَيْبِيَة جاءته أم كلثوم ومعها نساء مؤمنات يطلبن الهجرة والانضمام إلى دار الإسلام فى المدينة ، وكان أول إجراء هو امتحان هؤلاء المهاجرات لتحديد سبب الهجرة ، وكانت صيغة الامتحان كما يقول ابن عباس رضى الله عنهما : « أن تستحلف بالله أنها : بالله ما خرجت من بغض زوج ، وبالله ما خرجت رغبة عن أرض إلى أرض ، وبالله ما خرجت التماس دنيا ، وبالله ما خرجت إلا حُبًّا لله ورسوله » . وهذا هو الامتحان لأم كلثوم وبقية النساء المؤمنات المهاجرات ، وهو يعتمد على ظاهر حالهن وإقرارهن مع الحلف بالله ، فأمّا خفايا الصدور فأمرها إلى الله ـ تعالى ـ لا سبيل للبشر إليها .

---

(١) سورة الممتحنة ـ من الآية العاشرة .

﴿ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ﴾ فإذا ما أقررن هكذا ﴿ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ (١)

وجاءت قريش تطلب ردهن تنفيذاً للمعاهدة فلم يقبل الرسول رد المؤمنات المهاجرات إلى الكفار بما فيهم أم كلثوم إذ جاءه أخواها عمارة والوليد يطلبانها بشرط الحديبية الذى ينص على أن من جاء الرسول مؤمناً من قريش فيرده إلى مكة ، فردهما الرسول ، وبقيت أم كلثوم مع بقية المهاجرات ، وقال لأخويها : « إنما الشرط فى الرجال لا فى النساء » ، فإن نص صلح الحديبية لم يكن قاطعًا فى موضوع النساء ، فنزلت هاتان الآيتان من سورة الممتحنة تمنعان رد المهاجرات إلى الكفار لئلا يُفْتَنَّ فى دينهن ، وهن ضعاف ، وبعد الهجرة إلى المدينة كانت قد نزلت آية سورة البقرة :

﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ وَلَأَمَةٞ مُّؤۡمِنَةٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكَةٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡۗ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْۚ وَلَعَبۡدٞ مُّؤۡمِنٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكُمۡۗ أُوْلَٰٓئِكَ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلۡجَنَّةِ وَٱلۡمَغۡفِرَةِ بِإِذۡنِهِۦۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ (٢)

فحرمت هذه الآية أى نكاح جديد بين المسلمين والمشركين .

أما ما كان قائماً بالفعل من زيجات بين المسلمين والمشركين فقد ظل إلى السنة السادسة للهجرة حتى نزلت فى الحديبية آية سورة الممتحنة السابقة الذكر ، فأصبح حراماً أن ينكح المسلم مشركة ،أو أن ينكح المشرك مسلمة ، وأمر الرسول بالتفريق بينهم (٣).

٣ ـ درة بنت أبى لهب رضى الله عنها :

أخرج الطبرانى عن ابن عمرو ، وأبى هريرة ، وعمار بن ياسر ، رضى الله عنهم ،

---

(١) سبق تخريجها .

(٢) سورة البقرة آية : ٢٢١ .

(٣) فى ظلال القرآن ، للشهيد سيد قطب .

قالوا : قدمت درة بنت أبى لهب رضى الله عنها مهاجرة فنزلت دار رافع بن المعلى الزرقى، رضى الله عنه ، فقال لها نسوة جَلَسْنَ من بنى زريق : أنت بنت أبى لهب الذى قال الله فيه : ﴿ تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٖ وَتَبَّ ۞ مَآ أَغۡنَىٰ عَنۡهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ ﴾[1] فما يغنى عنك مهاجرك ؟ فأتت درة النبى ﷺ فشكت إليه ما قُلْنَ لها ، فسكنها رسول الله ﷺ وقال : اجلسى . ثم صلى بالناس الظهر ، وجلس على المنبر ساعة وقال : [يَأَيُّهَا النَّاسُ . . مَالِى أُوذَى فى أَهْلِى ؟ فوَالله إنَّ شَفَاعَتِى لَتَنَالُ حَىَّ حا وحكم وصدا وسلهب[2] يوم القيامة] .

ثانياً : حق المرأة فى الجهاد :

(أ) مشاركة المرأة فى الجهاد :

ثبت أن النساء كن يخرجن بإذن رسول الله ﷺ مع الجيش لخدمة الرجال ، وتمريض الجرحى ، والقيام بأعمال الإسعاف ، فيقول الإمام الشيخ محمد عبده :

إن تمريض المرضى ومداواة الجرحى كانت تقوم به النساء فى عصر النبى ﷺ ، وعصر الخلفاء رضى الله عنهم ، بخروج النساء مع الغزاة فى سبيل الله ، وقد ترجم له البخارى بقوله : باب غزو النساء وقتالهن ، وجاء فيه عن الرُّبيِّع بنت مُعَوِّذ قالت :

« كُنَّا نَغْزُو مع رسول الله ﷺ : نَسْقِى الْقَوْم ، ونَخْدُمُهُم ، وَنَرُدُّ الْقَتْلَى وَالْجَرْحَى إلى الْمَدِينَة »[3] .

وعن أم عطية الأنصارية قالت :

« غَزَوْتُ مع رسول الله ، ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَخْلُفُهُم فى رِحَالِهِم ، وأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَام، وأُدَاوِى الْجَرْحَى» .

---

(١) سورة المسد ـ الآيتان : ١ ، ٢ .

(٢) أسماء قبائل .

(٣) رواه البخارى وأحمد .

وعن أَنَسٍ قال :

كَانَ رسولُ الله ﷺ بِغَزْوَةٍ ، وأُم سُلَيْم ونِسْوَةٌ معها من الأَنْصَارِ يَسْقِينَ المَاءَ ويُدَاوِينَ الجَرْحَى » .

وما كَانَ رسول الله ﷺ يقوم بغزوة إلا ومعه نساء . وقد قال الفقهاء : إن الجهاد فرض كفاية ، ولا يجب على أصحاب الأعذار لأعذارهم ، ولا يجب على المرأة؛ لأنها مشغولة بحق زوجها ، وحق العبد مُقَدَّمٌ على حق الله ، ويدل هذا على : « أن الزوج إذا أَذِنَ لامرأته أن تخرج مجاهدة ، أو أخذها معه فى الجهاد ، لايكون عليه ولا عليها من بأس فى ذلك ، وكان لها ثواب المجاهدين فى سبيل الله ؛ لأن الإسلام ألقى فريضة الجهاد على الرجل ، وجعله عبئاً عليه دونها . وكان النبى ﷺ يقرعُ بين نسائه إذا أراد السفر لغزو أو حج . ويدل هذا أيضاً على أن المرأة إذا لم تكن ذات زوج تشتغل بحقه فهى والرجل فى وجوب الجهاد سواء ، وهذا كله إذا لم يهجم العدو ، فإذا هجم العدو وجب على جميع الناس أن يخرجوا للدفاع عن الحَوْزَة ، وذلك لقوله تعالى فى سورة التوبة :

﴿ انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (١)

وفى هذا تجد المرأة أوسع مدى لمشاركة الرجل ومعاونته ، فى أبرز مواقف الحياة وأشدها ، وهو الجهاد ، هذا إذا كان هناك ضرورة لذلك ، لتمارس الأعمال التى تناسب ضعفها وفطرتها ، كخدمة الجَرْحَى ، وسَقْيِ الماء ، وإعداد الطعام ـ بدون خلوة ـ وكل هذه الضرورات تقدر بقدرها ، وهذه غزوات الرسول وأصحابه كلها تنطق بهذا الحق .

وبوضع الشريعة الإسلامية المرأة فى هذا الموضع فى ميدان الجهاد هدمت الأساس

---

(١) سورة التوبة الآية : ٤١ .

الذى بنت الجاهلية عليه حرمانها من الميراث ، وهو أنها لاتحمى الذمار ولا تدافع عن البيضة . واعتبرت الشريعة الإسلامية أن للمرأة عملاً فى الحرب تتطوع به ، وأنه قد يجب عليها عينًا كما يجب على الرجل سواءً بسواء إذا اضطرت الظروف إلى ذلك .

وقد صح أن النبى ﷺ كان يعطى المرأة من الغنيمة ، وكان النبى ﷺ يبيح قتل المرأة إذا كان لها فى قوة العدو رأى . وذكر رجال الحديث أن جملة من لم يُؤَمِّنْهُم النبى ﷺ يوم الفتح أربعة عشر ، كانت النساء منهن ستًّا .

(ب) المرأة تحمل السلاح فى الحرب « يوم حنين» :

بعد فتح مكة فى رمضان المبارك ـ فى السنة الثامنة للهجرة ـ تطايرت بقايا من الوثنية التى وجدت فى قبيلة هوازن فى حُنَيْنٍ وقبيلة ثَقِيف بالطائف مأوًى لها وملاذًا . ولم يتمهل الرسول ، فصلى العيد فى مكة وخرج إلى حُنين أول شوال من سنة الفتح فى عشرة آلاف من أصحابه الذين شهدوا معه فتح مكة ، ومعهم ألفان من أهل مكة الذين أسلموا يوم الفتح .

وقد أعجبت المسلمين كثرتُهم وكادت مأساة أُحُد أن تتكرر ، فعندما وصل الرسول وصحبه إلى وادى تهامة كان المشركون من هوازن قد سبقوهم وباغتوا المسلمين ، فولى المسلمون راجعين لا يلوى أحدٌ على أحد ، وأنزل الله سكينته على رسوله وعلى القلة المؤمنة الصابرة التى ثبتت معه فى اللحظة الحرجة .

ويلتفت ﷺ فيلمح بين هؤلاء المستبسلين الصحابية «أم سليم بنت ملحان» مثقلة بجنين تحمله وقد حزمت وسطها بِبُرْدٍ تتقى الإجهاض ومعها خنجر مُشْهَرٌ ، فيقول عليه الصلاة والسلام : « أم سليم ؟» .

وتجيب : نعم، بأبى أنت وأمى يا رسول الله ! اقتُل الذين ينهزمون عنك فإنهم لذلك أهل . قال الرسول : ألا يكفى الله يا أم سليم ؟

ويسألها زوجها أبو طلحة عن الخنجر الذى معها ، فتجيب : « خنجر اتَّخَذْتُهُ ، إنْ

دنا منى أحد من المشركين بقرتُ بطنه . « ولم ينكر رسول الله ﷺ عليها ذلك ، ولم يضع النصر من هؤلاء المؤمنين كما ضاع يوم أُحُد ، فقد تدارك الرسول القائد الموقف ، فأمر عمه العباس بن عبد المطلب ليستنفر المسلمين المنهزمين للجهاد مع نبيهم « وعاد المسلمون ، والتحم الفريقان » وكان النصر للمؤمنين بفضل الله .

وقد ذَكَّرهُم القرآن الكريم بهذا اليوم فى امتحان غزوة تبوك فى العام التالى للفتح ، حيث قال تعالى فى سورة التوبة :

﴿ لَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ فِى مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ ۙ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ ۙ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْـًٔا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ۞ ثُمَّ أَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَعَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَأَنزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ وَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ۞ ثُمَّ يَتُوبُ ٱللَّهُ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[1]

وكان النصر على قبيلة هوازن فى حنين وحصار قبيلة ثقيف بالطائف نهاية للصراع ضد الشرك والوثنية » بعدها عاد الرسول إلى مكة حيث أقام بها إلى آخر صفر من سنة تسع للهجرة ، ثم عاد إلى المدينة كوعده للأنصار .

كما شاركت أم سليم قبل ذلك فى غزوة أُحُد أيضاً ، فجاء فى صحيح البخارى عن أنس رضى الله عنه قال : « لَمَّا كَانَ يَومُ أُحُدٍ انهزمَ الناس عَن النبى ﷺ ، ولقد رأيتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبى بَكْر وأُم سُلَيْم تَنْقُلاَنِ الْقِرَبَ عَلَى مُتُونِهما وظُهُورِهِمَا ، ثُمَّ تُفْرِغانِهِ ـ الماء ـ فى أَفْواهِ الْقَوْمِ »[2] كما ذكر البخارى عن الربيع بنت معوذ قالت : « كُنَّا مَعَ النبى ﷺ

(١) سورة التوبة ـ الآيات من ٢٥ ـ ٢٧ .

(٢) انظر : صحيح البخارى ، باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال .

نُدَاوِى الْجَرْحَى ، وَنَرُدُّ الجرحَى والْقَتْلَى إلى الْمَدِينَة »[1] .

صفية بنت عبد المطلب تقتل رجلاً من المشركين :

عن عباد قال : كانت صَفِيَّةُ بنتُ عبد المطلب فى حِصْنٍ ، فمَرَّ رجلٌ من اليهود ، فجعل يطوف بالحصن ، وقد حارَبَتْ بَنُو قُرَيْظَة وقَطَعَتْ ما بينها وبين الرسول ﷺ من عُهُودٍ . . . تقول صفية : « وَلَيْسَ بيننا وبينهم أَحَدٌ يَدْفَعُ عَنَّا ، ورسول الله ﷺ وأصحابه فى مُوَاجَهَةِ الْعَدُوِّ ، ولا يستطيعون أن يَنْصَرِفُوا عنهم إلينا ، فلما رأيتُ اليهوديَّ يطوفُ بالحِصْنِ قلت : مَا آمَنُهُ أَنْ يَدُلَّ عَلَى عَوْرَاتِنَا مَنْ وَرَاءَنَا مِنَ الْيَهُودِ ، وقد شُغِلَ رسولُ الله ﷺ ، ثُمَّ أَخَذْتُ عَمُودًا ، ثُمَّ نَزَلْتُ إليه مِنَ الْحِصْنِ ، فَضَرَبْتُهُ بِالْعَمُودِ حتى قَتَلْتُهُ ، فلما فَرَغْتُ منه رجعتُ إلى الحِصْنِ »

وعن ابن إسحاق « أنَّ صفية بنتَ عبد المطلب هى أوَّلُ امرأةٍ قَتَلَتْ رجلاً من المشركين » .

(ج) نماذج مشرقة لبطولات المرأة المسلمة :

١ـ كعيبة[2] بنت سعد الأسلمية :

عند مشارف يثرب ، ومع جموع الأنصار تقدمت بنت سعد الأسلمية تنشد فَرِحَةً بقدوم الرسول ﷺ، وتبايعه ، وتؤكد عزمها على الجهاد فى سبيل الله بعد أن أسلمت على يد مصعب بن عمير .

فى غـزوة بـدر :

وكانت موقعة بدر أول فرصة يعبر فيها الأنصار بقوة عن نُصرتهم وتأييدهم لرسول الله ودينه القويم حينما دعاهم الرسول للقتال . ووقفت كعيبة الأسلمية ترقب الجموع المؤمنة من الرجال ، وتفكر فيما تستطيع أن تجاهد به فى مثل هذا اليوم .

(١) ذكره البخارى فى صحيحه تحت عنوان : مداواة النساء الجرحى فى الغزو .

(٢) هكذا سماها ابن سعد ـ والمشهور «رفيدة بنت سعد» انظر : تهذيب التهذيب لابن حجر ج ١٢ ص ٤١٨ .

ووراء جيش المسلمين خرجت ثُلَّةٌ من النساء يحملن الماء للمحاربين تتقدمهن كعيبة ، ثم دارت رَحَى المعركة ، وحَمِيَ وَطِيسُها ، وجُرح فيها بعض المسلمين ، فأسرعت كعيبة تنتقل بين صفوف المسلمين تسعف المصاب منهم ، وتشعره بالعناية والعطف .

وكتب الله النصر المؤزر للمسلمين فى بدر ، ودارت الدائرة على كفار قريش ، وعاد المسلمون منتصرين ومعهم كعيبة إلى مدينتهم تغمرهم فرحة النصر . وأنار الله بصيرة كعيبة ، وشاء لها أن تعرف كثيرًا من فن التمريض ، فذاع صيتها ، ونالت فى يثرب شهرة جعلتها مقصد الراغبين والراغبات فى العلاج ، فأنشأت أول عيادة للتمريض جعلت مقرها مسجد الرسول ﷺ بخيمة كبيرة كانت تُعالِجُ فيها المسلمين والمسلمات ، واكتسبت فى التمريض عن أبيها سعد الأسلمى الذى كان كاهنَ قومه بيثرب وعرَّافَهم وطبيبهم ، وكان يجيد فن التمريض والتطبيب .

فى غـزوة أحـد :

وشهدت موقعة أحد وقامت بواجبها على أكمل وجه .

فى غزوة الأحـزاب :

وحينما زحفت أحزاب المشركين على المدينة ونكث يهود قُرَيْظَةَ عهدهم مع النبى ﷺ، واتفقوا مع أحزاب المشركين على النبى ﷺ ، وأسرع المسلمون يحفرون الخندق حول المدينة ، وفى خلال المناوشات بين المسلمين والأحزاب دوت صرخة فى الخندق ، وصاح المسلمون : لقد أُصِيبَ سعدُ بن مُعَاذ سيد الأوس ـ من الأنصار ـ وأسرعت كعيبة إليه، وكشفت عن جرحه حيث أصابهُ سهم بأعلى الصدر والدماء تنزف منه ، فأخذت تعالج جراحه وترعاه لتوقف نزيف الدماء ، وتركت السهم المستقر فى صدره فى مكانه ليحول دون انبثاق المزيد من الدم ، وبقيت كعيبة بجواره تواسيه . ونَصَرَ الله عز وجل المسلمين وهَزَم الأحزاب ، وشفى غيظ سعد وهو يرى يهود بى قُرَيْظَةَ يُسَاقُون إلى رسول الله ﷺ أذلاَّء صاغرين ، فطلب يهود بنى قريظة من الرسول أن يكون الحكمُ

فيهم إلى سعد ، فرضى الرسول ﷺ حُكْمَهُ فيهم بِقَتْلِ رجالهم ، وسَبْى نسائهم ، وتقسيم أموالهم . وهلل المسلمون وكَبَّرُوا ، وعادوا منصورين آمنين .

فى غزوة خيبر :

وظلت كعيبة حتى آخر موقعة شهدتها مع المسلمين وهم يحاربون يهود خيبر ، ويُنزلون بهم الذل والهزيمة ، ويجلونهم عن ديارهم .

وأكبر الرسول ﷺ منزلة كعيبة ، وأعظم جهادها وإخلاصها فى كل معركة خاضتها مع المسلمين ، فقسم لها الرسول وهو يوزع الفَىء[1] على المسلمين ، وأعطاها سهمَ رجل .

هذه هى كعيبة الأسلمية التى ساهمت بجهدها وخبرتها فى التمريض فى معظم غزوات الرسول ﷺ ، والتى تُعَدُّ أول ممرضة فى الإسلام ، أخلصت فى فنها ، وبرعت فيه ، واستطاعت بإيمانها وإخلاصها أن تحرز هذا النجاح العظيم الذى جعلها موضع التكريم والتقدير من رسول الله ﷺ .

٢ - السيدة أمية[2] بنت قيس :

وفى غزوة خيبر أيضاً خرجت السيدة أمية بنت قيس بن أبى الصلت الغفارية مع رسول الله ﷺ ، تداوى الجرحى ، وتعين المسلمين ، وبارك الرسول عملها . . فقد روى عنها أنها قالت : « جِئْتُ رَسُولَ الله ﷺ فى نِسْوةٍ مِنْ غِفَارٍ فَقُلْنَا : يَارَسُولَ الله ، إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَخْرُجَ مَعَكَ فى وَجْهِك هَذَا - أى إلى خيبر - فَنُداوِىَ الْجَرْحَى ، ونُعِينَ الْمُسْلِمينَ بِمَا اسْتَطَعْنَا . فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : عَلَى بَرَكَةِ الله » .[1]

٣ - ليلى الغفارية :

أخرج ابن إسحاق عن ليلى الغفارية ، وهى امرأة من بنى غفار ، قالت : أتيتُ

---

(١) الفَىء : الغنيمة .

(٢) جعلها الخطيب أبو بكر من الأسماء التى يتسمى بها الرجال والنساء ويقال أيضاً : «أميمة» .

(٣) رواه الواقدى ، و ابن اسحاق ، وأبو داود فى السنن (وانظر : أسد الغابة فى معرفة الصحابة ج ٧ ص ٣١ ط دار الشعب

رسولَ الله ﷺ فى نِسْوَةٍ من بنى غِفَارٍ فقُلْنَا : يا رسول الله ، أَرَدْنَا أن نَخْرُجَ مَعَك إلى وَجْهكَ هذا ـ وهو يسير إلى خَيْبَرَ ـ فَنُدَاوِىَ الجَرْحَى ، ونُعِينَ المسلمين بما استطعنا . فقال : « عَلَى بَرَكَةِ الله » . قالت : وكنتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ ، فَأَرْدَفَنِى رسولُ الله ﷺ حَقِيبَةَ رحْلِهِ ، فَوالله لَنَزَلَ رسولُ الله ﷺ إلى الصُّبْح ، ونزلتُ عن حَقِيبَةِ رَحْلِهِ فَإذا بِهَا دَمٌ مِنِّى ، وكانَتْ أَوَّلَ حَيْضَةٍ حِضْتُهَا ، فَتَقَبَّضْتُ[1] إلى النَّاقَةِ واسْتَحَيْتُ ، فَلَمَّا رَأى رسول الله ﷺ مابى ورَأَى الدَّمَ قال : « لَعَلَّكِ نَفِسْتِ ؟» قُلْتُ : نَعَمْ . فَقَالَ رسول الله : «فَأَصْلِحى مِنْ نَفْسِكِ ثُمَّ خُذِى إنَاءً مِنْ مَاءٍ فَاطْرَحِى فيه مِلْحًا ثُمَّ اغْسِلِى ما أَصَابَ الْحَقِيبَةَ مِنَ الدَّمِ ، ثُمَّ عُودِي لِمَرْكبكِ » .

قالت ليلى : فلما فَتَحَ الله خيبر ، وفَتَحَ لنا من الفىء ، أَخَذَ هَذِهِ القلادَةَ فَأَعْطَانِيهَا ، وَعَلَّقَهَا بِيَدِهِ فى عُنُقِى ، فَوَالله لا تُفَارِقُنِى أَبَدًا ، وَأَوْصَيْتُ أَنْ تُدْفَنَ مَعِىَ ، وَكُنْتُ لا أَتَطَهَّرُ مِنْ حَيْضٍ إلاَّ جَعَلْتُ فى طَهُورِى مِلْحًا ، وأَوْصَيْتُ بِهِ أَنْ يُجْعَلَ فى غُسْلِى حِينَ مَوْتِى »[2] .

٤ ـ فاطمة الزهراء ، والسيدة عائشة ، وأم أيمن فى غزوة أُحُد :

لما كان يوم أُحُد انصرف الناس كلهم عن النبى ﷺ ، وكان أول من أفاء إليه ﷺ أبو بكر الصديق ، ثم أدركه أبو عبيدة بن الجَرَّاح ، فإذا طَلْحَةُ بن عبيد الله الذى كان يقف دون رسول الله ﷺ وحده صريعًا بين يدى الرسول ، وقد رُمِىَ النبى ﷺ فى وجنته حتى غَابَتْ حَلْقَةٌ من حِلَقِ المِغْفَر[3] فى وَجْنَتِه ، فذهبَ أبوبكر الصديق لينتزعها عن النبى ﷺ ، فقال أبو عُبَيْدَة : نَشَدْتُكَ الله يا أبا بكر إلاَّ تركتنى ، فأخذ أبو عبيدة السهم بِفِيه ، فجعل ينضنضه[4] كراهة أن يؤذى رسول الله ﷺ حتى استله ، وقد ندرت ثنيتا أبى عبيدة[5] . وجاء على كرم الله وجهه بالماء لغسل جرح رسول الله ﷺ ، فكان يصب

(١) أى : تجمعتُ مُنْقَبِضَة .

(٢) رواه أحمد ، وأبو داود من حديث ابن إسحاق .

(٣) المغفر : زَرَدٌ يُنْسَج من الدروع على قَدرِ الرأس ، يُلبس تحت القلنسوة .

(٤) ينضنضه : يحركه حتى يستخرجه .

(٥) ندرت : سقطت . والثنية : إحدى الأسنان الأربع التى فى مقدم الفم ، اثنتان من فوق ، واثنتان من تحت .

الماء على الجرح وفاطمة الزهراء رضى الله عنها تغسله ، فلما رأت أن الدم لايكف أخذت قطعة من حصير فأحرقتها فألصقتها بالجرح فاستمسك الدم ، وكانت السيدة عائشة رضى الله عنها وأم أيمن الحبشية مربية الرسول ﷺ تشاركان فى المعركة ، فتحملان على ظهريهما الماء للمسلمين ، وترعيان الجرحى .

٥ـ السيدة نسيبة بنت كعبة أم عمارة :

أم عِمَارَة نَسِيبةُ بنت كعب المازنية النجارية الأنصارية ، مؤمنة مجاهدة ، فما إنْ وصل مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ إلى يثرب مبعوثاً من رسول الله ﷺ حتى أقبلت نسيبة مع زوجها زيد ابن كعب فأسلما ، وشهدت نسيبة بيعة العقبة الثانية ، ففى موسم الحج خرج من يثرب إلى مكة وفد الإسلام الأول المكون من سبعين رجلاً ، منهم زيد بن كعب وامرأتان، أولاهما نسيبة بنت كعب ، وأختها فى الإسلام أم منيع أسماء بنت عمرو بن عدى ، حيث التقوا مع رسول الله ﷺ بعد منتصف الليل عند العقبة ، فبايعوه . أتت نسيبة إلى رسول الله ﷺ ومعها وفد من المسلمات يَسْأَلْنَهُ السماحَ لَهُنَّ بالجهاد ، فقال لها الرسول : وماذا تفعلين يا نسيبة ؟ قالت : نرتق الثياب ، ونسقى الجرحى ، ونداوى المرضى . خرجت نسيبة مع المسلمين فى غزوة أُحُد ، فقد ذكر ابن هشام بسنده عن أم سعد بنت سعد بن الربيع رضى الله عنهما قالت : دَخَلْتُ على أُمِّ عِمَارَة رضى الله عنها، فقلتُ لها: يا خَالَةُ ، أَخْبِرينى خَبَرَكِ ؟ فقالت : « خَرَجْتُ أَوَّلَ النَّهارِ أَنْظُرُ ما يصنع الناسُ ، ومعى سِقَاءٌ فيه ماء ، فانتهيتُ إلى رسول الله ﷺ وهو فى أصحابه ، والدَّوْلَةُ[1] والرِّيحُ لِلْمُسْلِمِينَ ، فلما انهزَمَ المُسْلِمُونَ انْحَزْتُ إلى رسول الله ﷺ ، فقمتُ أُبَاشِرُ القِتَالَ وأَذُبُّ»[2] عنه بالسيف ، وأَرْمِى عَنْهُ الْقَوْسَ [3] حتى خَلَصَتِ [4] الجِرَاحُ إلىَّ» .

---

(١) الدَّوْلَة : الغَلَبَة .

(٢) أذُبُّ : أدافع .

(٣) رَمَى عن القوس وعليها رَمْياً ورماية : أطْلَقَ سَهْمَهَا .

(٤) خلصت : وصَلَتْ .

قالت أم سعد : « فرأيتُ على عاتقها جرحاً شديدا أجوف له غَوْرٌ فقلت لها : مَنْ أصابَكِ بهذا ؟ قالت : عمر بن قَمِئَة أقْمَأَهُ الله . لمَّا وَلَّى الناسُ عن رسول الله ﷺ أقبلَ يقولُ : دُلُّونى على محمد ﷺ ، لا نجَوْتُ إنْ نَجا ، فاعترضتُ له أنا ومُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرِ رضى الله عنه ، وأُنَاسٌ ممن ثبت مع رسول الله ﷺ ، فضَرَبَنِى هذه الضَّرْبَةَ ، ولقد ضربتُه على ذلك ضَرَباتٍ ، وَلِكنَّ عَدُوَّ الله كان عليه دِرْعَانِ » .

وَقُدِّمَتْ لعُمَرَ بن الخطاب رضى الله عنه مُرُوطٌ (١) فيها مِرْطٌ جيد واسع ، فقال بعضهم : لو أَرْسَلْتَ إلى زوجة عبد الله بن عمر صفية بنت أبى عبيد ، وكانا حَدِيثَىْ عهدٍ بالزواج . فقال عمر رضى الله عنه : أَبْعَثُ به إلى مَنْ هُوَ أَحَقُّ منها : أُم عمارة نسيبة بنت كعب رضى الله عنها ، فإنى سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : [مَا الْتَفَتُّ يَمِينًا وَلاَ شِمَالاً إلاَّ وَأَنَا أَرَاهَا تُقَاتِلُ دُونِى] .

وقد قتل مسيلمة الكذاب ابنها « حبيبًا » حين قال له : أتشهد أن محمدًا رسول الله ؟ فقال حبيب : نعم : قال مسيلمة أتشهد أنى رسول الله ؟ فقال : لا . فجعل يقطعه عضوًا عضوًا حتى مات فى يديه . وخرجت أم عمارة مع المسلمين إلى اليمامة حيث قُتِلَ مسيلمة الكذاب ورجعت وبها جراحات مختلفة ، رضى الله عنها وأرضاها .

٦ـ أبو قدامة الشامى والمرأة الضعيفة :

قال أبو قدامة : « كنت أميرًا على قوم ، فدعوتُ الناس إلى الجهاد ، فجاءت امرأةٌ بورقة وُصرَّة » فإذا فى الورقة : « إنَّكَ دَعَوْتَنَا إلى الجهاد ، ولا قُدْرَةَ لى ، وهذه الصُّرَّةُ فيها ضفيرةُ شعرى ، فخذها قيدًا لِفَرَسِكَ ، ولعل الله يرحمنى بذلك » قال أبو قدامة « فلما صادفنا العدو رأيتُ صَبِيًّا يُقاتل ، فزجرتُهُ رحمةً به ، فقال : كيف تأمرنا بالرجوع وقد قال الله تعالى :

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ۝ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ

---

(١) مروط : أكسية من خزّ أو صوف . مفردها : مِرْط .

﴿ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴾[1]

ثم قال الصبى لى : أَقْرِضْنِي ثلاثة سهام . فقلت له : بشرط إنْ مَنَّ الله عليكَ بالشهادة أن أَكُونَ مِنْ شُفاعَتِكَ . فقال : نعم . فَقَتَلَ الصبيُّ ثلاثةً من العدو ، ثم أصابه سهمٌ . فقلت له : لا تَنْسَ . قال : لا ، ولكن لى إليكَ حاجة . أقرئْ أُمِّى السَّلامَ وادفع لها متاعى ، فهى التى أعطتك الصرة التى بها ضفيرة شعرها . ثم قال أبو قدامة : ولما رجعتُ إلى أُمه قالت : أَتُعَزِّينِى أم تهنينى ؟ فقلت : ما معنى ذلك ؟ فأجابت : إنْ كان ماتَ تُعزينى . وإن كان قُتِلَ تهنينى .

وبعد ، فهذا نموذج رائع للمرأة المسلمة التى تضحى بأعز وأغلى ما تملك فى الجهاد فى سبيل الله تعالى .

٧ـ سُمَيّة (أم عمّار) أول شهيدة فى الإسلام :

كانت سُمَيَّةُ بنتُ خياط (أم عَمَّار بن ياسر) رضى الله عنها أَمَةً لأبى حُذَيْفَة بن المغيرة المخزومى ، وكان ياسر رضى الله عنه حليفًا لأبى حذيفة ، فَزَوَّجَهُ سُمَيَّة ، فولدت له عمارًا ، فأعتقه أبو حذيفة .

وكانت من السابقين إلى الإسلام ، فكانت سابع سبعة فى الإسلام ، وعُذِّبَتْ فى الله عز وجل أشد العذاب ، فكان المشركون يُخْرِجُونَهَا إلى الصحراء إذا اشتدت الظهيرة والتهبت الرمال ، يطرحونها أرضًا ، ويضعون على صدرها الحجارة الثقيلة ، ويكوون جسدها بالنار حيناً بعد حين ، ولم يسمع أحد أَنَّةً أو شكوى ، ويمر بها رسول الله ﷺ وهى على هذا الحال فيقول : « وَمَنْ يُطِيقُ ما تُطِيقِينَ يا أُمَّ عَمَّارَ ، صَبْرًا آل يَاسِرٍ فَإِنَّ مَوْعِدَكُمُ الْجَنَّةَ » .

فَتَرُدُّ سُمَيَّة : أشهدُ أنكَ رسولُ الله ، وأنَّ وَعْدَكَ الحَقُّ . وجاء أبو جهل بِصَلَفِهِ وجَبَرُوتِهِ فيعجب من صبرهم على العذاب ، ويغتاظ منهم ، فطعن سُمية بحربته فى أسفل بطنها فقتلها ، فكانت أولَ شهيدةٍ فى الإسلام .

(١) سورة الأنفال ـ الآيتان : ١٥ ، ١٦ .

كانت أول شهيدة لتقول لكل امرأة مسلمة تمَسَّكِى بدينك حتى الموت ، تمسكى بدينك ولا تَغرَّنَّكِ حضارة الشرق أو الغرب ، ولا تغرنك الحياة الدنيا ، ولا يغرنك بالله الغرور . ثم بعد ذلك كان الشهيدُ الثانى زَوْجَ سُمَيَّةَ «ياسرًا » ونجا عَمَّارٌ من القتل . ويوم بدر عندما قُتِلَ أبو جهل ، قال النبى ﷺ لِعَمَّار بن ياسر رضى الله عنه : « قَتَلَ اللهُ قَاتِلَ أُمِّكَ » .

تلك نماذج طيبة وأمثلة رائعة للفداء والوفاء .

٨ ـ خَوْلَةُ بنتُ الأَزْوَر :

(أ) واقعة أجنادين :

أبت البطلة المسلمة خَوْلَةُ بنت الأَزْوَرِ إلاَّ أن ترافق أخاها ضِرَاراً فى واقعة أَجْنَادِين حين خرجت فى جيوش المسلمين يقودها خالد بن الوليد إلى محاربة الروم على أرض الشام لتحررها من ظلمهم ، وتفتح هذه البلاد فى وجه الإسلام والمسلمين ، وأُسِرَ ضرار ، فلبست خولة ثياب فارس وركبت فرسها وأسرعت إلى حيث يوجد جيش الروم، والمسلمون لايعلمون ، وظنوا أن هذا الفارس هو خالد بن الوليد ، فإذا خالد بينهم ، فأمرهم أن يكروا على الروم مع ذلك البطل ، فهجم المسلمون وأخذوا أعدادًا من الروم أسرى ، وتبين لهم أن ذلك الفارس هو خولة بنت الأزور التى جعلت تكرُّ على الروم لتخلص أخاها ضرارًا من براثنهم . وعلم المسلمون مِنْ أَسْرَى الروم طريق الجند الذين أخذوا ضرارًا أسيرًا ، فكوَّنَ المسلمون فرقة لمطاردتهم ، وصممت خولة على أن تسبق هذه الفرقة بفرسها ، حتى أدركوا الجند وهزموهم ، واستخلصوا ضرارًا ليعود سالمًا مع أخته خولة . تلك البطلة الشجاعة ، واشتركت خولة مع جيش المسلمين الذى فتح مصر ، ولم تَخْشَ طول السفر ولا بُعد الشُّقَّة ولا خطر المعارك .

(ب) غزوة اليرموك :

أُسِرَتْ خولةُ بنت الأزور وبعض المسلمات فى موقعة «صحوراء» ، وعز عليهن أن يَقَعْنَ فى أيدى الكافرين ، فسألت خولة أخواتها : هل منكن مَنْ ترضَى أن تقع فى

حوزة هؤلاء الكافرين ؟ فأجبن : الموتُ أحبُّ إلينا مِمَّا تقولين ، ولكن ليس معنا سيوف نقاتل بها وننفك أَسْرَنَا . فقالت : عليكن بِعُمُدِ الخيام نذافع بها عن شرفنا كمسلمات ، ولنحمل بإيماننا وتقوانا على هؤلاء اللئام ، فلعل الله ينصرنا عليهم . وهنا قامت عفراء بنت عفار وقالت : « والله يا خَوْلَةُ ما دَعَوْتِ إلىَ ماهُوَ أَحَبُّ إلينا مِمَّا ذَكَرْتِ » .

وانكبَّتِ النساءُ فى حماس وشجاعة بأعمدة الخيام ، وألقت خولةُ على عاتقها عمودها ، وتتابع النساء وراءها ، فقالت لهن خولة : « لا ينفكُّ بعضُكُنَّ عن بعض ، وكُنَّ كالحَلْقَةِ الدَّائِرَة ، ولا تَتَفَرَّقْنَ فَتُمَكَّنَّ ، فيقع بِكُنَّ التشتيتُ ، وَحَطِّمْنَ رماحَ القوم» . وهجمت خولة هى والنِّساءُ ، وقاتَلْنَ قتالَ المُستميت حتى استنقذتهن من أيدى الروم .

وبعد أن استنقذت خولة الأسيرات من أيدى الروم وأخذت خُطَاهَا مع جيش المسلمين حتى كان النصر حليفهن بفضل الله .

(د) حتى لايساء فهم هذا الحق :

ويجب علينا أن نوضح أن الإسلام قد ألقَى بفريضة الجهاد على الرجل ، وجعله عبئًا عليه دون المرأة ، وقد تمنى النساء قديماً أن يكون لهن حظ مما ذهب به الرجل . فقد روى أن أُم سَلَمة زوج النبى ﷺ ومعها نسوة قالت : « لَيْتَ الله كَتَبَ عَلَيْنَا الْجِهَادَ كَمَا كَتَبَهُ عَلَى الرِّجَالِ ، فَيَكُون لَنَا من الأَجْرِ مِثْل مالَهُم » فَنَزَلَ قَوْلُه تَعالى :

﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ۖ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ۚ ﴾ (1)

فمن كانت تريد الأجر فسبيله ما يَسَّرَهُ الله لها دون توقف على جهاد أو غيره : ﴿للرجال نصيبٌ مما اكتسبوا ، وللنِّساءِ نصيبٌ مِمَّا اكتسبن﴾ إذ يجب أن تظل المرأة امرأة قائمة بما يسره الله لها من وظائف الأنوثة ، كما يجب أن يظل الرجل رجلاً قائماً بما

---

(1) سورة النساء ـ من الآية : ٣٢ .

يسره الله له من وظائف الرجولة » فذلك هو منطق السُّنَن ، وسبيل عمارة الكون .

وعن أُمِّ كَبْشَةَ رضى الله عنها : أن امرأة من عذرة بنى قُضاعة قالت : يَارَسُولَ الله ، أتأذنُ لى أنْ أخرج فى جَيْش كذا وكذا ، قال الرسول : لا .

قالت : يا رسول الله ، إنِّى لستُ أريدُ أن أقاتِلَ ، إنما أريد أن أُدوای الجَرْحَی وأسْقی المَرْضَی قال الرسولُ : « لَوْلاَ أَنْ تَكُونَ سُنَّةً وَيُقَالُ فُلاَنَةٌ خَرَجَتْ لأَذِنْتُ لَكِ ، وَلَكِنِ اجْلسى » (١) .

وأخرج البزار عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : جاءت امرأة إلى النبى ﷺ فقالت : يا رسول الله ، أنا وافِدَةُ النِّسَاءِ إِلَيْكَ : هذَا الجهادُ كَتَبَهُ الله على الرِّجالِ ، فإنْ يُصِيبُوا أُجِرُوا ، وَإِنْ قُتِلُوا كَانُوا أَحْيَاءً عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ، وَنَحْنُ مَعْشَرَ النِّسَاءِ نَقُومُ عَلَيْهِمْ ، فَمَا لَنَا مِنْ ذَلِكَ ؟ فقَال رسول الله ﷺ : [**أَبْلِغِى مَنْ لَقِيتِ مِنَ النِّسَاءِ أَنَّ طاعَةَ الزَّوْجِ والاعْتِرافَ بحَقِّهِ يَعْدِلُ ذَلِكَ ، وقَلِيلٌ مِنكُنَّ مَنْ تَفْعَلُهُ**] .

إنَّ الإسلام لا يَحُولُ دون عمل المرأة إبَّانَ الحرب فى أعمال التمريض والإسعاف والخدمة ونحوها ، ولقد كان يحدث ذلك فى عصر الرسول ويأذن به ، غير أنه نظرًا للتفرقة العضوية بين الرجل والمرأة ، وطبيعة الأنوثة لدى المرأة ، وطبيعة استعدادها للحَمْل والوضع والإرضاع ، وما تلقى بذلك من ضعف وألم ، تعجز عن حماية نفسها أو قومها ، ولا يكون لديها من الطاقة ما تنهض به للدفاع ضد عدو ، فكان طبيعيًّا أن يقوم عليها الرجل بتلك الحماية والرعاية ؛ لذلك نجد الإسلام قد ألقى بفريضة الجهاد على الرجل (٢) إن الله لم يكتب على المرأة الجهاد ، وفى نفس الوقت لم يُحَرِّمْهُ عليها ، ولم يمنعها منه حين تكون هناك حاجة إليها ، خاصة فى مجال التمريض ومداواة الجرحى ، وبحسب الحاجة والضرورة وليست هى القاعدة ، إن الجهاد لم يُكْتَبْ على المرأة لأنها تلد الرجال الذين يُجاهِدون ، وهى مُهَيَّأَة لميلاد الرجال بكل تكوينها العضوى والنفسى ، ومهيأة لإعدادهم للجهاد وللحياة سواء بسواء ، وهى فى هذا الحقل أقدر وأنفع ، وأما

---

(١) رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط ، ورجالهما رجال الصحيح .

(٢) انظر : البخارى ، باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال .

الأجر والثواب فقد طمأن الله الرجال والنساء عليه ، فحسب كل إنسان أن يُحْسِنَ فيما وُكِّلَ إليه ليبلغ مرتبة الإحسان عند الله على الإطلاق ، قال تعالى :

﴿ فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَـٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۖ فَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَأُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَأُوذُوا۟ فِى سَبِيلِى وَقَـٰتَلُوا۟ وَقُتِلُوا۟ لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ ثَوَابًا مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلثَّوَابِ ﴾(1).

ثالثاً : **حق المرأة فى الإجارة والأمان :**

لم يقف التشريع الإسلامى بالمرأة فى هذا الميدان عند حد إباحة خروجها مجاهدة بل احترم أمانتها وذمتها . فقد رَوَى أبو الدرداء والنسائى عن عائشة قالت : « إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ لَتُجِيرُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فَيَجُوزُ» . وقولها «فيجوز» معناه : أن يُحْتَرَمَ فِعْلُها فى تأمين وإجارة من تريد ولا يحقره أحد ولا ينقصه . وروى الترمذى عن النبى ﷺ قال : [إِنَّ الْمَرْأَةَ لَتَأْخُذُ لِلْقَوْمِ] يعنى : تُجِير على المسلمين .

ومن المتفق عليه ما قصته علينا كتب السيرة من أمثلة رائعة فى هذا المجال ، والتى تقرر هذا الحق للمرأة ، وقد طبق الرسول ﷺ هذا الحق فى أهل بيته ، كما أقره فيما رفع إليه من حالات .

(أ) الرسول يطبق هذا الحق فى أهل بيته :

زينب بنت الرسول تفتدى وتجير أبا العاص بن الربيع :

فى السنة الثانية للهجرة قامت معركة بدر الكبرى ، وانتصر الرسول والمسلمون ، وقُتِلَ مَنْ قُتِل وأُسِرَ مَنْ أُسر من كفار قريش ، وكان «أبو العاص» من أسرى بدر ، وسيق أسرى بدر إلى يثرب بعد انتصار الرسول ﷺ وصحابته على قريش . وتأملهم الرسول مليًّا وقال : « اسْتَوْصُوا بِالأَسارَى خيرًا » . وجاءت رُسُل قريش من مكة فى فداء أسراها ، وكان أبو العاص ذا مال ، وقد أراد أهله أن يغلوا فى فدائه ، لكن زوجه زينب بنت الرسول آثرت أن تفتديه بما هو أعز من المال ، وتقدم «عمرو بن الربيع» أخو أبى العاص ، فقال للنبى ﷺ : بعثتنى « زينب بنت محمد» بهذا فى فداء زوجها أخى

---

(1) سورة آل عمران الآية ١٩٥ . وانظر : مبادئ نظام الحكم فى الإسلام للدكتور عبد الحميد متولى . وفى ظلال القرآن للمرحوم سيد قطب ـ المجلد الثانى .

أبى العاص بن الربيع ، وأخرج من ثيابه صُرة قَدَّمَهَا إلى الرسول فإذا فيها قلادة لم يكد الرسول يراها حتى رَقَّ لها رِقَّةً شديدة ، وخفق قلبه للذكرى . لقد كانت قلادة «خديجة» أهدتها إلى ابنتها «زينب» يوم عرسها حين زفتها إلى أبى العاص ابن خالتها «هالة» . وأطرق أصحاب الرسول خُشَّعًا وقد أُخِذُوا بجلال الموقف وروعته ، قلادة الحبيبة تبعثها ابنة النبى إلى أبيها فى فداء زوج حبيب ! وتكلم الأب النبى فقال فى حنان : « إِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تُطْلِقُوا لَهَا أَسِيرَهَا وَتَرُدُّوا عَلَيْهَا مَالَهَا فَافْعَلُوا» . فهتفوا جميعًا بملء قلوبهم : نَعَمْ يا رسول الله [1]

وعاد أبو العاص إلى زوجته زينب بمكة ، وحمدت الله أن رده إليها وإلى ابنته سالمًا ، وتضرعت إليه سبحانه أن يشرح قلبه للإسلام . وكان الرسول قد طلب من أبى العاص أن يرد زينب إليه ؛ لأن الإسلام فَرَّقَ بينهما ، ووعد أبو العاص الرسول أن يدع زينب تسير إليه ، ووفَّى بوعده .

ومضت سنوات ست وزينب فى حمى أبيها بالمدينة تعيش على أمل أن يشرح الله صدر أبى العاص للإسلام . وفى السنة السادسة للهجرة خرج أبو العاص تاجراً إلى الشام فى أموالٍ له ولرجال من قريش ، فلما فرغ من تجارته وأقبلت قافلته لقيته سرية للرسول ﷺ فيها زيد بن حارثة ومعه مائة وسبعون رجلاً فأصابوهم ، وهرب أبو العاص متخفيًا مستجيرًا إلى بيت زينب ، فرحبت به وقامت زينب إلى الباب ثم صاحت بملء صوتها : « أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّى أَجَرْتُ أَبَا العَاصِ بْنَ الرَّبِيعِ» . وحمل نسيم الفجر صوتها إلى مسجد الرسول حيث صلاة الفجر ، فلما سلم الرسول ﷺ أقبل عَلَى مَنْ معه فقال : «أَيُّهَا الناسُ ، هل سمعتُم ما سَمِعْتُ ؟» .

أجابوا : نعم يا رسول الله .

قال : أما والذى نفسُ محمدٍ بيده ما علمتُ بشىءٍ من ذلك حتى سمعتُ ما سمعتم .

وأضاف الرسول بعد صمت قصير :

---

(١) انظر : الطبقات الكبرى ، لابن سعد ، ج ٨ ص ٣١ . . وبنات النبى ، للدكتورة بنت الشاطىء والسيرة ، ج ٢ .

« إِنَّهُ يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُم ، وَقَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَارَتْ » .

ثم انصرف عليه الصلاة والسلام فدخل على ابنته وعندها ابن خالتها ، فما كادت تراه حتى هتفت ضارعة : « يَارَسُولَ الله ، إِنَّ أَبَا العَاصِ إِنْ قَرُبَ فَابْنُ الْعَمِّ . وَإِنْ بَعُدَ فَأَبو وَلَدى . وَإِنِّى قَدْ أَجَرْتُهُ » . فرد الرسول : « أَىْ بُنَيَّةُ أَكْرِمِى مَثْوَاهُ ، وَلاَ يَخْلُصَنَّ إِلَيْكِ فَإِنَّكِ لا تَحِلِّينَ لَهُ» . وفى الصبح بعث الرسول مَنْ يصحبُ أبَا العَاص إلى المسجد حيث كان ﷺ يجلس فى جَمْعٍ من صحابته ، بينهم رجال السرية الذين أصابوا مال أبى العاص ، فقال لهم الرسول :

[إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ مِنَّا حَيْثُ قَدْ عَلِمْتُمْ ، وَقَدْ أَصَبْتُمْ لَهُ مَالاً ، فَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَرُدُّوا عَلَيْهِ الذى له فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ ، وَإِنْ أَبَيْتُمْ فَهُوَ فَىْءُ الله الذى أَفَاءَ عَلَيْكُمْ ، فَأَنْتُم أَحَقُّ بِهِ » . فأجابوا بصوت واحد : يا رسول الله ، بل نردُّهُ عليه . وأسرعوا يفعلون ، وقال الرسول وهو يودعه مثنياً عليه : «حَدَّثَنِى فَصَدَقَنِى ، وَوَعَدَنِى فَأَوْفَى لِى »[1] .

ومضى أبو العاص حتى بلغ مكة ، وأدى لكل ذى مال منهم ماله ، ثم قال بأعلى صوته :

« يا مَعْشَرَ قُرَيْش ، هل بقى لأحد منكم عندى مالٌ لم يأخذه ؟

أجابوا : لا ، فجزاك الله خيرًا ، فقد وجدناك وفيًّا كريماً .

فقال : فأنا أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدًا عبده ورسوله . والله ما منعنى من الإسلام إلاَّ تخوف أن تظنوا أنى إنما أردتُ أنْ آكُلَ أموالكم ، فلما أداها الله إليكم وفرغتُ منها أسلمتُ »[2] .

ومع بداية المحرم من سنة سبع للهجرة ، وبعد عودة الرسول وصحبه من الحديبية ، استقبلت يثرب أبا العاص بن الربيع الذى توجه إلى مسجد الرسول ، وأثْنَى الرسول عليه خيرًا ، ثم قام وصحبه إلى بيته ، ودعا إليه ابنته زينب فَرَدَّهَا على أبى العاص ، وتلاقى الزوجان بعد فراق طال مداه .

---

(١) رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما .

(٢) السيرة ، ج ٢ ص ٣١٣ .

ومضى عام واحد فحسب ، ثم كان الفراق الذى لالقاء بعده من هذه الدنيا ، حيث ماتت زينب فى السنة الثامنة من الهجرة . ولم يتزوج أبو العاص بن الربيع حتى لحق بزينب أيام أبى بكر فى ذى الحجة من السنة الثانية عشرة للهجرة [١].

(ب) الرسول يقر هذا الحق فيما يرفع إليه من حالات :

١ـ أم هانئ تجير رجلين من بنى مخزوم :

حَدَّثَتْ أُم هانِئ بنت أبى طالب ، وكانت زوجة لهبيرة بن أبى وهب المخزومى، قالت :

لما نزل رسول الله ﷺ بأعلى مكة ـ فى صبيحة يوم الفتح ـ فَرَّ إِلَيَّ رجلان من بنى مخزوم ـ قال ابن هشام : هما الحارث بن هشام وزهير بن أمية بن المغيرة ـ فدخل عَلَيَّ أخى على ابن أبى طالب ورآهما، فقال : والله لأقتلنهما . فأغلقتُ عليهما باب بيتى، ثم جئت رسول الله ﷺ وهو بأعلى مكة ، فوجدته يغتسل من جَفْنَة فيها أثر العجين ، وفاطمة ابنته تستره بثوبه ، فلما اغتسل أخذ ثوبه فتوشح به ، ثم صلى ثمانى ركعات من الضحى ثم انصرف إِلَيَّ فقال :

« مرحبًا وأهلاً يا أم هانىء . ما جاءَ بِكِ ؟» فأخبرتُه خَبَرَ الرجلين من بنى مخزوم وإصرار أخيها «عَلِيّ» عَلَى قتلهما . فقال ﷺ : «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ ، وأَمَّنَّا مَنْ أَمَّنْتِ يا أُمَّ هَانِىء فَلاَ يَقْتُلُهما» . وقد جاء فى ذلك قوله عليه الصلاة والسلام :

[يَدُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ ، تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُم ، وَيُجِيرُ عَلَيْهِم أَدْنَاهُمْ] [٢] .

٢ـ أم حكيم تستأمن لعكرمة :

واستأمنت « أم حكيم بنت الحارث بن هشام» عام الفتح لعكرمة بن أبى جهل « فَأَمَّنَهُ الرسول ، مع أنه كان قد ذكر اسمه بين الذين أمر بقتلهم ولو وُجِدُوا تحتَ أستار الكعبة .

(١) بنات النبى ، للدكتورة بنت الشاطئ .

(٢) رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ـ وانظر : السيرة ج ٤ ص ٥٥

فهل يجد الناس فى تشريع مَّا مثل هذه السعة التى نقدم لهم اليوم منها أمثلة صادقة فى ناحية من نواحى الحياة ، قد تكون فيها يرى الناس أضيق النواحى وأدقها فى التشريع والاحتياط ؟ وكلها توضح لنا وتؤكد كيف منح الإسلام المرأة حقوقًا كاملة فى مختلف نواحى الحياة .

الفصل الرابع

التقاضى والقصاص

أولاً : حق المرأة فى الخصومة والتقاضى :

أعطت الشريعة الإسلامية الغراء المرأة كافة الحقوق فى الخصومة والتقاضى ، مثل الرجل تماماً ، فللمرأة حق الخصومة والتقاضى : فتكون مُدَّعِيَة وَمُدَّعَى عليها ، وشاهدة ومشهودًا عليها ، منفردة ومجتمعة ، وتكون وصية ، وناظرة وقف ، ووكيلة ، وكفيلة ، وراهنة ومرتهنة ، وشريكة ، وتكون متصدقة ، وواهبة ، وَمُتَصَدَّقاً عليها ، وموهوباً لها . وتكون قَيِّمَة ، ومحجورة ، كما يكون الرجل كذلك .

(أ) قبول شهادة المرأة :

وقد نص القرآن الكريم على أن المرأة كالرجل فى شهادة اللِّعَان ، وهو مايجرى بين الزوجين حينما يقذف الرجل زوجه وليس له على ما يقول شهيد ، حيث يقول الله تعالى :

﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَـٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَـٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّـٰدِقِينَ ۝ وَٱلْخَـٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَـٰذِبِينَ ۝ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَـٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَـٰذِبِينَ ۝ وَٱلْخَـٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّـٰدِقِينَ ﴾ [1]

---

(١) سورة النور ـ الآيات من ٦ ـ ٩ .

١ ـ قضايا تُقبل فيها شهادة المرأة وحدها :

ونص الفقهاء على أنَّ من القضايا ما تُقبل فيه شهادة المرأة وحدها ، وهى القضايا التى لم تَجْرِ العادة باطلاع الرجال على موضوعاتها ، كالولادة ، والبكارة ، وعيوب النساء فى المواضع الباطنة .

والمرأة أمينة على نفسها ، وشهادتها فيما يختص بها مقبولة ، مثل الحيض ، والنفاس ، وانقضاء العدة ، والحَمْل ، والرضاع . . . إلخ .

قال تعالى (١): ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾(١)

والمقصود من الآية : أنه لما دار أمر العدة على الحيض والأطهار ، ولا اطلاع عليهما إلا من جهة النساء ، جعل القول قولها إذا ادعت انقضاء العدة أو عدمها ، وجعلهن مؤتمنات على ذلك ، وهو مقتضى قوله تعالى :

﴿ ولا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ . . . . . ﴾ الآية (٢)

وعن عقبة بن الحارث أنه تزوج أم يحيى بنت أبى إهاب ، فجاءت أَمَةٌ سوداء فقالت : أرضعتكما . قال : فذكرتُ ذلك للنبى ﷺ فأَعْرَضَ عنى . قال : فتنحيتُ فذكرتُ ذلك للرسول ، فقال ﷺ : [وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا ، دَعْهَا عَنْكَ] (٣).

٢ ـ قضايا تقبل فيها شهادة الرجل وحده :

على أن من القضايا ما تُقْبَلُ فيها شهادة الرجل وحده ، وهى القضايا التى تثير موضوعاتها عاطفة المرأة ولاتقوى على تحملها بما أُودِعَ فيها من عاطفتى الرحمة والحياء ،

---

(١) سورة البقرة ـ من الآية : ٢٢٨ .

(٢) انظر : تفسير القرطبى ج ٣ .

(٣) رواه الجماعة إلاَّ مسلماً وابن ماجه (انظر : نيل الأوطار ، ج ٦) .

وذلك كالحدود والقصاص . ومع ذلك فقد رأى الفقهاء قبول شهادة المرأة فى الدماء إذا كان لابد منها طريقًا لثبوت الحق ، وذلك فيما إذا وقعت الجريمة فى مكان ليس به إلاَّ النساء ، وإن كان الأصل ألاَّ تؤدى الشهادة فى الحدود والقصاص .

٣ - قضايا تقبل فيها شهادة الرجل والمرأة معًا :

ومن القضايا التى ليس موضوعها من أحد النوعين السابقين تُقبل فيها شهادة الرجل والمرأة معًا .

ولا نجد فى أى تشريع ما يضمن هذه العدالة فى توزيع الحقوق بين الرجل والمرأة مثل هذه العدالة التى تتجلى فى هذه الأحكام التى جاءت بها الشريعة الإسلامية الغراء .

(ب) هل المرأة تساوى نصف الرجل ؟

وبالطبع لايتعارض هذا فى مقام الشهادة من اعتبار امرأتين مقابل رجل واحد ، كما فى قوله تعالى :

﴿ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾ (١)

وكان تعليل ذلك فى الآية الكريمة : ﴿ **أَنْ تَضِلَّ إحداهُما فَتُذَكِّرَ إحداهُما الأخرى** ﴾ لأن المرأة تتعرض لمختلف الشئون الصحية المؤثرة على حالتها الصحية والنفسية والعصبية ؛ لذلك جعل القرآن الكريم مقابل الرجل العادل امرأتين عادلتين ، فإذا نسيت إحداهما ذكرتها الأخرى .

فليس اعتبار شهادة امرأتين بشهادة رجل واحد دليلاً على أن المرأة تساوى نصف رجل كما يقول المشنعون من أعداء الإسلام ، وإنما هو إجراء روعى فيه توفير كل الضمانات فى الشهادة ، سواء كانت الشهادة لصالح المتهم أو ضده .

(١) سورة البقرة - من الآية : ٢٨٢ .

ولما كانت المرأة بطبيعتها العاطفية المتدفقة السريعة الانفعال مظنة أن تتأثر بملابسات القضية فتضل عن الحقيقة ، روعى أن تكون معها امرأة أخرى، أنْ تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ، أى أن شهادة إحداهما متممة لشهادة الأخرى .

يقول الأستاذ الإمام محمد عبده :

« إن الله تعالى جعل شهادة المرأتين شهادة واحدة ، فإذا تركت إحداهما شيئاً من الشهادة ـ كأن نسيته أو ضل عنها ـ تذكرها الأخرى وتتم شهادتها . ويجب على القاضى أن يسأل إحداهما بحضور الأخرى . قال : هذا هو الواجب ، وإنْ كان القضاة لايعملون به جهلاً منهم . أما الرجال فلا يجوز للقاضى أن يعاملهم بذلك ، بل عليه أن يفرق بينهم ، فإن قصر أحد الشاهدين أو نسى فليس للآخر أن يذكره ، وإنْ ترك شيئاً تكون الشهادة باطلة »[1] .

(جـ) هل يجوز للمرأة تولى منصب القضاء ؟:

وإذا كان الإسلام قد أعطى المرأة الحق فى الخصومة والتقاضى وقبول شهادتها فإنه لايجوز للمرأة ـ كما يرى غالبية الفقهاء ـ ولاية القضاء ـ استناداً إلى أن القضاء من الولاية العامة ، فهو لايجوز للمرأة قياسًا على الإمامة الكبرى (رياسة الدولة) ، التى لايجوز للمرأة توليتها نزولاً على حكم نص الحديث الشريف : [لَنْ يُفْلِحُ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً][2] .

وقال الرسول ﷺ هذا الحديث حين أُبْلِغَ أن الفُرْسَ وَلَّوْا للرئاسة عليهم إحدى بنات كسرى بعد موته ـ ويُعَدُّ هذا نَهْيًا عن مجاراة الفُرس فى إسناد شىء من الأمور العامة إلى المرأة .

« ولأن فى أمور الولاية العامة من طلب الرأى وثبات العزم ما تضعف عنه النساء ، ومن الظهور فى مباشرة الأمور ماهو عليهن محظور »[3] .

---

(١) تفسير المنار ، الجزء الثالث .

(٢) رواه البخارى ، وابن حنبل ، والنسائى والترمذى .

(٣) من فتوى لجنة الفتوى بالأزهر ـ مجلة رسالة الإسلام ، عدد يوليو ١٩٥٢ .

، [illegible] الأحكام السلطانية للماوردى ، ص ٢٥ .

كما أنه فى مقام الشهادة اعتبر الرجل مقابل امرأتين ، وقد علل ذلك فى الآية الكريمة السابقة .

وهذا نص صريح الدلالة بعدم مساواة الرجل والمرأة فى الشهادة ، فكيف نسوى بينهما فى القضاء ؟ ومن ثم فقد حَرُمَ عليها توليتها منصب القضاء .

وهناك رأى للإمام أبى حنيفة يقول :

«يجوز أن تكون المرأة قاضية فى الأموال ، قياساً على جواز شهادتها فى الأموال ، فهى تقضى فيما يجوز أن تشهد فيه فى غير الحدود والقصاص» .

أما رأى الأئمة الثلاثة فإنه لايجوز لولى الأمر أن يعينها قاضية ، ولكن إن وليت وقضت قضاء بالحق موافقاً لدين الله ؛ فإنه ينفذ ، ويكون إثمها على مَنْ وَلَّاها ، وتأثم هى إنْ تولت ؛ لوضوح النهى فى الحديث الشريف السابق .

وهناك قول للإمام على بن أبى طالب يقول :

« يأَيُّهَا الناسُ لاتُطِيعُوا النساءَ ولاتَدَعُوهُنَّ يُدَبِّرْنَ أَمْرَ عَيْشٍ » . والتاريخ الإسلامى لا يدلنا على امرأة تولت القضاء فى المجتمع الإسلامى (١) .

ثانياً : التسوية بين الذكر والأنثى فى القصاص والعقيقة :

ولقد يكون من أهم مظاهر التسوية بين الذكر والأنثى فى الحقوق البشرية المشتركة بينهما أنْ قررت الشريعة الإسلامية التسوية بينهما فى الدماء ، وأن الرَّجُلَ يُقْتَلُ بالمرأة .

وقد جرى العمل من زمن النبى ﷺ إلى يومنا هذا على القصاص بينهما .

وقد كان أساس هذه التسوية قوله عز وجل :

﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ

(١) الإسلام والمرأة المعاصرة ، للأستاذ البهى الخولى . والمرأة بين الدين والمجتمع ، للدكتور زيدان عبد الباقى .

﴿ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ﴾[1]

وقوله تعالى فى بيان حكمة القِصَاص :

﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِي ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[2]

فإن الحياة المترتبة على القصاص لاتتحقق إلا إذا قُتِلَ الرجلُ بالمرأةِ وقُتِلَتِ المرأةُ بالرجل .

الأنثى بالأنثى فى الدماء :

ومما يجدر التنبيه إليه فى هذا المقام أن من الناس من يقرأ آية القصاص الواردة فى سورة البقرة فى قوله تعالى :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[3]

فيقف منها عند ظاهرها الذى قصد منه إبطال ما كان عليه العرب من الإسراف فى القتل ، وعدم الاقتصار على القاتل ، فقد كانوا إذا قَتَلَ عبدٌ عبدًا لايقتلون به العبد ، وإنما يقتلون به سيدًا من سادات القبيلة ، وكانوا إذا قتلت المرأة المرأة لايقتلون بها القاتلة، وإنما يقتلون بها واحدًا من قبيلتها ، فهذا الذى كان عليه العرب يشرح لنا المقصود من ظاهر الآية الكريمة . ويقول البيضاوى فى تفسير هذه الآية :

---

(١) سورة المائدة ـ من الآية : ٤٥ .

(٢) سورة البقرة الآية : ١٧٩ .

(٣) سورة البقرة الآية : ١٧٨ .

كان فى الجاهلية بين حيين من أحياء العرب دماء ، وكان لأحدهما طول على الآخر، فأقسموا ليقتلن الحر منهم بالعبد ، والذكر بالأنثى . فلما جاء الإسلام تحاكموا إلى رسول الله ﷺ ، فنزلت هذه الآية الكريمة .

فالقرآن الكريم يسوى بين إنسانية المرأة وإنسانية الرجل ، ويرى أن من يعتدى على إنسانية المرأة كمن يعتدى على إنسانية الرجل ، يستحق عقوبة الدنيا وجزاء الآخرة . ولننظر إلى قوله تعالى فى سورة النساء :

﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾[1]

فالله سبحانه وتعالى رتب الجزاء الأُخروى على وصف الإيمان المشترك بين الرجل والمرأة. واتفق علماء التشريع على أن وصف الإيمان أينما وجد يعم الصنفين : الذكر والأنثى على حد سواء . وعلى هذا الأصل جاءت آية الديّة فى القتل الخطأ ، وهى قوله تعالى فى سورة النساء :

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾[2]

فظاهر الآية ـ كما نرى ـ أنه لافرق بين الذكر والأنثى فى وجوب الدية بالقتل الخطأ .

---

(١) سورة النساء ـ الآية : ٩٣ .

(٢) سورة النساء ـ الآية : ٩٢ .

نعم اختلف الفقهاء فى المقـدار ـ مقدار الديـة ـ على نحـو مـا اختلفوا فى العقيقة .

وقد ذكر الرازى ـ فى تفسير الكبير ـ حجة القائلين بالتسوية فى مقدار الدية بين الذكر والأنثى ، وحجة القائلين بالتفرقة فى المقدار .

العقيقة للذكر والأنثى على السواء :

ويتصل بالمساواة الكاملة بين المولود ـ ذكراً كان أم أنثى ـ ما يراه جمهور الفقهاء من مشروعية العقيقة حين الولادة للذكر والأنثى ، والعقيقة هى اسم للذبيحة التى تُذْبَحُ للمولود ، ذكرًا كان أم أنثى ، وقد صحت الأحاديث الشريفة الدالة على استحباب العقيقة عند ولادة مولود .

١ـ قدر العقيقة :

اختلف الفقهاء فى قدرها ، فذهبت جماعة إلى أنها شاتان عن الذكر وشاة عن الأنثى. وروى آخرون ـ منهم الإمام مالك ـ أنها شاة عن الذكر والأنثى ، مستدلاً بحديث رواه ابن عباس أن رسول الله ﷺ عَقَّ عن الحَسَن والحسين كبشاً كَبْشًا . وهذا الخلاف فى قَدْرِ العقيقة لا يؤثر على اشتراك الذكر والأنثى فى أصل المبدأ مادام القرآن الكريم قد امتن بكليهما نعمة واحدة وبلفظ واحد . ويأبى الإسلام الحنيف إلاَّ أن يسوى الأنثى بأخيها الذكر فى الشعور بالفرح بهما ، ووضعهما على حد سواء موضع النعمة المستوجبة للشكر .

٢ـ الحكمة من العقيقة :

والحكمة من العقيقة هى اتباع سُنَّة رسول الله ﷺ فى شكر الله عز وجل على نعمة أنعم الله بها على الإنسان ، ففى الحديث الشريف :

[عَجَبًا لأَمْرِ المُؤْمِنِ ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ لَخَيْرٌ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلاَّ لِلْمُؤْمِنِ ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ ، وإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ صَبَرَ] .

فالعقيقة مظهر من مظاهر الشكر لله عز وجل على نعمة الولد ، كما أننا نصلى ركعتين شكرًا لله عز وجل على كل نعمة من النعم ، وكما نصلى ركعتين فى صلاة الحاجة نتضرع فيهما إلى الله عز وجل لتحقيق أملٍ ، واستجابة دعاء .

ثالثاً : من مظاهر تسوية القرآن والسنة بين الذكر والأنثى :

أولاً : تسوية القرآن الكريم بين المولود الذكر والأنثى :

ونظراً إلى اشتراك الرجل والمرأة فى القيام بكل أعباء الحياة عامة وخاصة ، وإلى أن حاجة الأمة إلى المرأة ليست بأقل من حاجتها إلى الرجل ، جاء القرآن الكريم يقبح من أهل الجاهلية نظرهم إلى المرأة نظر تحقير وازدراء ، ويؤنبهم على هذه التفرقة التى كانوا يفرقون بها بين الرجل والمرأة . وحكى القرآن الكريم عنهم متهكماً بعقولهم ، قال تعالى فى سورة النحل :

﴿وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ ٱلْبَنَٰتِ سُبْحَٰنَهُۥ ۙ وَلَهُم مَّا يَشْتَهُونَ ۞ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ۞ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ (١)

لقد قرر القرآن الكريم أن كُلاً من الذكر والأنثى نعمة من الله عز وجل يمتن بها على عباده وتستوجب شكره ، فقال تعالى :

﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾ (٢)

وفسر ابن عباس كلمة «الحفيد» : بولد الابن ، ذكراً كان أم أنثى .

ويقول الرسول ﷺ : [**النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ**] .

---

(١) سورة النحل ـ الآيات من : ٥٧ ـ ٥٩ .

(٢) سورة النحل الآية : ٧٢ .

النساء لَسْنَ سببًا فى ولادة الأنثى :

١ ـ علم الأجنة :

وإذا كانت من رواسب الجاهلية ـ التى مازالت لها آثار فى مجتمعنا الإسلامى حتى اليوم ـ كراهية بعض الآباء للمولودة الأنثى ، فيأتى علم الأجنة الحديث ليعطى توضيحًا جديدًا ، ويوضح الإعجاز القرآنى العظيم فى الآية الكريمة فى قوله تعالى :

﴿ وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰ ۝ مِن نُّطْفَةٍ إِذَا تُمْنَىٰ ﴾(١).

فكانت ومازالت هناك معتقدات من رواسب الجاهلية بأن النساء هن السبب فى إنجاب البنات ، وكثيرًا ما يطلق الرجل زوجته ويتزوج بأخرى لتنجب له ذكرًا ، ثم يأتى علم الأجنة الحديث ليوضح تفسير هذه الآية الكريمة بأن الحيوان المنوى هو الذى يحدد نوع الجنين ـ ذكرًا كان أو أنثى ـ وأن البويضة ليس لها دخل إطلاقاً فى نوع الجنين . إن هذا تحديد مذهل فى هذه الآية الكريمة يفند المزاعم الباطلة لبعض الأزواج واتهامهم للزوجات عندما ينجبن الإناث .

٢ ـ آخر ما توصل إليه علم الأجنة فى أبحاثه فى هذا المجال :

أولاً : أن بيضة الأنثى لايمكنها أن تنقسم ، وبالتالى لايمكنها أن تكون جنيناً فى رحم الأم إلا بعد أن يلقحها الحيوان المنوى .

ثانياً : أن النطفة (الحيوان المنوى) هى التى تبعث النشاط الانقسامى فى البيضة بعد أن تخصبها .

ثالثاً : إذا كانت البيضة المخصبة تتكون من شقين من الحيوان المنوى ومن البيضة ، فَمَنِىّ الذكر يكون الحيوان المنوى فيه على صورتين مختلفتين ، ويترتب على تنوع الحيوان المنوى تكوين الذكر والأنثى ، فالحيوان المنوى يكون على صورتين مختلفتين ، إحداهما إذا قُدِّرَ لها أن تخصب البيضة نتج عن ذلك جنين ذكر ، وإذا قدر للأخرى أن تخصب نتج عن ذلك جنين أنثى . ولو لم يتنوع الحيوان المنوى على الصورتين السابقتين لنتج عن

---

(١) سورة النجم الآيتان : ٤٥ ، ٤٦ .

الإخصاب نوع واحد فقط دون النوع الآخر ويقول عز وجل :

﴿ وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوۡجَيۡنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰ * مِن نُّطۡفَةٍ إِذَا تُمۡنَىٰ ﴾[1]

ويقول تعالى أيضاً :

﴿ أَيَحۡسَبُ ٱلۡإِنسَٰنُ أَن يُتۡرَكَ سُدًى * أَلَمۡ يَكُ نُطۡفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمۡنَىٰ * ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّىٰ * فَجَعَلَ مِنۡهُ ٱلزَّوۡجَيۡنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰٓ ﴾[2]

ويتضح من ذلك أن نوع الجنين ـ ذكراً كان أم أنثى ـ هو فى الغالب مسئولية الزوج دون الزوجة ، والله أعلم . يقول الله تعالى :

﴿ لِّلَّهِ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ يَخۡلُقُ مَا يَشَآءُۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثٗا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ * أَوۡ يُزَوِّجُهُمۡ ذُكۡرَانٗا وَإِنَٰثٗاۖ وَيَجۡعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًاۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٞ قَدِيرٞ ﴾[3]

رابعاً : أن النطفة هى التى تسعى إلى البيضة ولا تسعى البيضة إلى النطفة أبدًا ، فالحيوان المنوى ينتقل من جهاز الرجل التناسلى إلى مهبل الأنثى الذى يصله بلايين من الحيوانات المنوية فى الجماع الواحد ، وينجح حيوان منوى واحد فى أن يصل إلى البيضة حيث هى ، ويخصبها قبل غيره وهى لاتزال فى نهاية قناة «فالوب» بعد أن يقطع الحيوان المنوى مسافة طويلة من خلال عنق الرحم ، فعنق الرحم ، فالجزء الخلفى من قناة المبيض ، فقناة فالوب حيث توجد البيضة . فالنطفة الصغيرة جدًّا خلقها الله فى صُلب الزوج ، ثم جعله سبحانه وتعالى قادرًا على أن يوصلها لزوجته ، ثم جعل النطفة بعد ذلك قادرة على أن تصل إلى البيضة بعد رحلة طويلة نسبيًّا ، ثم قادرة على إخصابها

(١) سبق تخريج الآيتين .

(٢) سورة القيامة الآيات من ٣٦ ـ ٣٩ .

(٣) سورة الشورى ـ الآيتان : ٤٩ ، ٥٠ .

حتى يتكون بذلك الجنين ، وبعد كل هذه القدرات الإلهية فى خلق الإنسان يجحد الإنسان ليستحق لعنة الله ، وصدق الله العظيم حيث يقول :

﴿ قُتِلَ ٱلْإِنسَٰنُ مَآ أَكْفَرَهُۥ * مِنْ أَىِّ شَىْءٍ خَلَقَهُۥ * مِن نُّطْفَةٍ خَلَقَهُۥ فَقَدَّرَهُۥ * ثُمَّ ٱلسَّبِيلَ يَسَّرَهُۥ * ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ ﴾(١)

الوليدة مريم ابنة عمران :

حتى الوليدة مريم بنت عمران تحسرت أمها لما وضعتها أنثى ، ويحكى القرآن الكريم ابتهالها إلى الله عز وجل فى ضراعة :

﴿ فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّى وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ ۖ وَإِنِّى سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّىٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ * فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ﴾(٢)

تقول أم مريم : ﴿ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كالأُنْثَى ﴾ فكانت العبرة والعظة أن هذه الأنثى باركها الله واصطفاها على نساء العالمين ، حيث يقول عز وجل :

﴿ وَإِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰكِ وَطَهَّرَكِ وَٱصْطَفَىٰكِ عَلَىٰ نِسَآءِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾(٣)

ويقول الرسول الكريم ﷺ عن جزاء من يكرم الأنثى :

[مَنْ كَانَ له أُنْثى فَلَمْ يَئِدْهَا ، وَلَمْ يُهِنْها ، وَلَمْ يُؤْثِرْ وَلَدَهُ عَلَيْهَا أَدْخَلَهُ الله الْجَنَّةَ] .

وفى حديث آخر ، يقول صلوات الله وسلامه عليه : [مَنْ رَزَقَهُ الله تَعَالَى بِثَلاثِ بَنَاتٍ فَأَحْسَنَ تَرْبِيَتَهُنَّ أَدْخَلَهُ الله الْجَنَّةَ . قَالُوا : واثْنَتَيْنِ يَارَسُولَ الله ؟ قَالَ : وَاثْنَتَيْنِ قَالُوا : وَوَاحِدَةٍ يَارَسُولَ الله ؟ قَالَ : وَوَاحِدَة] .

---

(١) سورة عَبَس ـ الآيات : ١٧ ـ ٢١ .

(٢) سورة آل عمران ـ الآية ٣٦ وصدر الآية : ٣٧ .

(٣) سورة آل عمران ـ الآية : ٤٢ .

ثانياً : رسولنا الأسوة الحسنة فى تكريمه للأنثى :

فى السنة الخامسة والعشرين من عام الفيل (١٥) قبل المبعث احتفلت مكة كلها بزواج زين شباب قريش عفة وأمانة وخُلقًا بالسيدة خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصى ، سيدة نساء قريش ، وأعظمهن شرفًا ، وأكثرهن مالاً .

وبدأت حياة زوجية هانئة يظلها الحب المتبادل ، والتقدير المشترك ، والمودة الخالصة، ثم لم يكد يمضى على زواجهما عام وبعض عام حتى كان مولد طفلتهما الأولى ، وتلقاها أبوها فَرِحاً بَادِىَ الغِبْطَة والسعادة ، وسماها زينب ، وكان ترحيبهما بمولد طفلتهما ترحيبًا كبيرًا .

ولم يطل بهما المقام فى البيت حتى استقبل أختها (رقية) فاتصل بها الأمل فى نماء الأسرة ، وعَدَّها الأبوان الكريمان بُشْرَى خير وبركة .

ثم جاءت من بعدهما «أم كلثوم» فأقبل الأبوان على طفلتهما الثالثة شاكرين لله ما أعطى ، طامعين فى مزيد من كرمه .

وأقبل العام العاشر من زواج محمد وخديجة وهما يستعدان لاستقبال الثمرة الرابعة للزوجية المباركة «فاطمة الزهراء» وصادف مولدها حادثاً جليلاً فى تاريخ مكة الدينى ، فبعد أن أتمت قبائل قريش إعادة بناء الكعبة اختصمت فى الحجر الأسود خصومة أنذرت بحرب ، فكل قبيلة تريد أن تستأثر بشرف رفعه إلى موضعه ، واشتدت الخصومة حتى أنذرت بحرب ، فقام أبو أمية بن المغيرة المخزومى فقال : « يا معشر قريش ، اجعلوا بينكم فيما تختلفون فيه أولَ من يدخل من باب هذا المسجد يقضى بينكم فيه» ، فقبلوا ، وإنهم كذلك إذْ أقبل عليهم الرسول ، فهتفوا جميعًا :

« هذا الأمين ! هذا محمد بن عبد الله الهاشمى ! رضينا بحكمه » . فتناول الحجر فوضعه بيده الكريمة فى ثوب ، وأخذت كل قبيلة بناحية من الثوب ، ثم رفعوه جميعًا ، حتى إذا بلغوا به مكانه وضعه محمد بيده ، ودعم بناءه ، وكانت سنه يومئذ خمسًا

وثلاثين سنة ـ على ما روى ابن إسحاق [1] وعاد محمد إلى بيته حيث ترك زوجته فى الغداة على وشك الوضع ، وسعى إلى الكعبة داعيًا ، فكان أول ما استقبله عند عودته بشرى مولد ابنته الرابعة فاطمة .

واقترنت هذه البشرى ببشرى نجاة قريش على يد الأمين مما كان يتهددها من حرب ودمار ، وتلقى محمد طفلته الرابعة ، فبارك مولدها فى ذلك اليوم الأغر، وتطلع إلى السماء شاكرًا حامدًا راضيًا بما يأتيه من عند الله ، وكله رحمة وحب وحنان على تلك المخلوقات اللطيفة البريئة . وما كادت خديجة تملأ عينيها من وليدتها الرابعة حتى تَفَتَّحَ لها قلبها ، وقد رأت فيها صورة طِبْقَ الأصل من أبيها ، حب غامر وحنان فياض من محمد لبناته الأربع .

وليس معنى ذلك أن محمداً الرسول ﷺ تجرد من حب البنين ؛ فما كانت بشريته ﷺ ولا كانت فطرته النقية لتسمح له بذلك .

واستجاب الله لدعاء الزوجين ـ محمد وخديجة ـ فوهب لهما غلامهما «القاسم» ، ثم تلاه «عبد الله» فتضاعفت الفرحة بمولدهما ، لكن الله لم يشأ لهما أن يعيشا طويلاً ، بل مالبث أن استرد الوديعتين الغاليتين ، أحدهما بعد الآخر .

ومات القاسم رضيعًا فى الإسلام كأخيه عبد الله الذى لُقِّبَ بالطَّاهر والطَّيِّب لمولده فى الإسلام ، على ما نُقل فى أصح رواية عن الزبير بن العوام ، ابن أخت السيدة «خديجة» [2] .

كما وهب الله لنبيه على الكِبَرِ إبراهيم ، الذى امتلأت به نفسه الكبيرة غبطة وهناءة وفرحًا ، لولا أن الله لم يُمهل إبراهيم غير ثمانية عشر شهرًا ، ثم قبضه إليه ، فحزن الأب لفقده أشد الحزن ، ولم يكتم ألمه ،ولا ملك دموعه ، وإن ظل مستسلماً لقضاء الله الذى شاء لحكمة سامية ألاَّ يكون لمحمد ولد ذكر ، وقال الرسول عند موت إبراهيم :

---

(١) انظر : السيرة ، ج ١ ص ٢٠٤ .

(٢) الروض الأنف ، ج ١ ص ١٢٣ . والإصابة ، ج ٨ ص ٦١ .

[إِنَّ الْعَيْنَ لَتَدْمَعُ وَإِنَّ الْقَلْبَ لَيَحْزَنُ ، وإِنَّا عَلَى فِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ] .

وقد فاضت عاطفة أبوته ﷺ فى اثنين كانا له بمثابة الولد :

أولهما : ابن عمه عليٌّ بن أبى طالب ، الذى وَسَّعَ له الرسول الكريم مكانًا فى بيته ، وفى قلبه ، ثم زَوَّجَهُ بعد الهجرة من الزهراء ، أصغر بناته وأحبهن إليه .

وثانيهما : زيد بن حارثة الكلبى ، وكانت أمه سُعْدَى بنت ثعلبة الطائى ، خرجت به لتزيره أهلها فى طَيِّئ ، فأصابته خيلٌ من بنى القين بن جسر ، فباعوه بسوق حباشه ، واشتراه حكيم بن خزام بن خويلد ، ثم قدمه إلى عمته خديجة بنت خويلد ، التى وهبته لزوجها قبل المبعث ، فأعتقه الرسول ﷺ وتبناه ، وأذاع أنه ابنه وارثاً وموروثاً ، فصار يُدْعَى زيد بن محمد ، وَزَوَّجَهُ الرسول زينب بنت جحش . حتى جاء الإسلام وألغى نظام التبنى ، ونزل قوله تعالى :

﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ ﴾[1]

وظل زيد مقربًا عند الرسول ، عزيزًا عليه ، حتى اسْتُشْهِدَ فى غزوة مُؤْتَة .

وهكذا شاء الله للبنات الأربع أن يَعِشْنَ دون البنين ، وأن يتزوجن جميعًا فى حياة أبيهن العظيم ، كما كُتب عليه ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ أن يثكل ثلاثا منهن فى عز شبابهن ، ولم يبق له غير فاطمة .

وقبل أن يلحق ﷺ بالرفيق الأعلى جاءت فاطمة لزيارته وهو عند أم المؤمنين عائشة ـ فَأَسَرَّ إليها الرسول أنه يحس أن قد حان أجله . فلما بكت هَوَّنَ عليها بقوله :

« وأَنَّكِ أَوَّلُ أَهْلِ بَيْتِى لُحُوقًا بى » ثم أَضافَ « أَلاَ تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِى سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَٰذِهِ الأُمَّة» . فَسَرَّها ما سَمِعَتْ وضَحِكَتْ بعد بكاء ، فتعجبت عائشة وقالت :

« ما رأيت كالْيَوْم فرحًا أقربَ إلى حُزْنٍ» . ثم سألت الزهراءَ عَمَّا أَسَرَّ به الرسول إليها ، فأجابت أُمَّ أبيها : « ما كنتُ لأُفْشِى عَلَى رَسُولِ الله سِرَّهُ » . ثم حُمَّ القضاء ، ولحق الرسول بالرفيق الأعلى ، وترك الزهراء من بعده يتيمة حزينة .

---

(١) من الآية الخامسة من سورة الأحزاب .

وإذا كان حب محمد ﷺ لبناته الأربع حُبًّا غامرًا لَيُمَثِّل تقديرَ وإعزاز الرسول للمرأة، فقد كان تقديره كاملاً أيضًا لسيدات كريمات ثلاث دخلن فى حياته قبل أن يُصبح أباً لبنات أربع ، وهن :

أُمه آمنة بنت وهب ، وقد ظل ما عاش يذكرها .

وزوجة عمه أبى طالب ، فاطمة بنت أسد بن هاشم ، التى كانت له من بعد أُمه أُمًّا ، والتى سُمِعَ رسول الله ﷺ يقول عنها : إنه لم يجد أَبَرَّ منها بعد أبى طالب .

وزوجته الحبيبة خديجة بنت خويلد ، التى أَنْسَتْهُ مرارة يُتمه وحرمانه ، وملأت دنياه حُبًّا وحناناً وطمأنينة وسلاماً [1] .

(ب) من مظاهر تكريم الرسول للمرأة :

لقد وجدت المرأة عند رسول الله كل التكريم والتقدير ، وكل العطف والحنان ، ومن الأمثلة التطبيقية على ذلك ما يلى .

الشيماء :

أغارت خيل رسول الله على هَوازِنٍ ، فأخذوا أُخْتَهُ من الرضاع «الشَّيْماء» بنت حليمة السعدية فيما أخذوا من السَّبْيِ ، فقالت لهم : أنا أخت صاحبكم . فلما قَدِمُوا بها قالت : يا محمد أنا أُختك ، وعَرَّفَتْهُ بعلامة عرفها ، فرحب بها ، وبسط رداءه فأجلسها عليه ، ودمعت عيناه وقال لها : « إنْ أَحْبَبْتِ أَنْ تَرْجِعِي إلى قَوْمِكِ أَوْصَلْتُكِ ، وإنْ أَحْبَبْتِ أَنْ تُقِيمى فَمُكَرَّمَةً مُحَبَّبَةً » قالت : بل أرجع ، فأَسْلَمَتْ ، وأَعْطَاها رسول الله ﷺ نعماً ، وشاة ، وثلاثة أعبد « وجارية [2] .

وكانت حليمة السعدية قد أخذته بعد ولادته ﷺ بأيام قليلة إلى البادية لترضعه هناك ، وكان العام عام قحط لا خُضرة فيه إلا القليل ، وتقول حليمة السعدية :

---

(١) انظر : بنات النبى ، للدكتورة بنت الشاطىء .

(٢) الإصابة فى تمييز الصحابة ، لابن حجر العسقلانى ، ج ٨ ص ١٢٣ .

« ثم وصلنا إلى منازل بنى سعد ، ولا أعلم أرضاً من أرض الله أجدب منها ، فكانت غنمى تروح عَلَىَّ إذا قَدِمْنَا بها كثيرة اللبن ، فنحلب ونشرب ، وكانت أخته الشيماء تقوم برعايته وتقول : « هذا أَخٌ لى لم تَلِدْهُ أمى ، وليس من نسل أبى وعمى » .

وبقى ﷺ فى بنى سعد حتى رجع إلى أمه ، وهو ابن خمس سنوات .

أم أيمن الحبشية (مربية الرسول) :

ظل الرسول ﷺ طوال حياته يكرمها ، ويداوم على زيارتها وودها ، والعطف عليها ، ومحافظة على ود رسول الله استمر الصاحبان الجليلان أبو بكر وعمر فى ودها وزيارتها ، فقد روى مسلم فى صحيحه عن أنس رضى الله عنه قال : «قال أبو بكر لعمر ، رضى الله عنهما ، بعد وفاة رسول الله : انطلق بنا إلى أم أيمن نزورها كما كان رسول الله ﷺ يزورها ، فلما انتهيا إليها بكت لرؤيتهما ، وحسب الصاحبان أنها تذكرت رسول الله ﷺ ، فبكت . فقالا لها : ما يُبكيكِ يا أم أيمن ؟ أما تعلمين أن ما عند الله تعالى خير لرسول الله ﷺ . فقالت إنى لا أبكى ، أنى لا أعلم أن ما عند الله تعالى خير لرسول الله ﷺ ، ولكنى أبكى أن الوحى قد انقطع من السماء . فَهَيَّجتْهما على البكاء ، فجعلا يبكيان معها » .

وتؤكد أم أيمن ـ فوق حبها لرسول الله ﷺ ـ حبها للرسالة ، وتبكى أسفًا لانقطاع صلة الوحى بين السماء والأرض لوفاة رسول الله ﷺ ، وتذكر الصاحبين الجليلين أبا بكر وعمر بفداحة المصاب بفقد رسول الله ﷺ ، ليس بشخصه فقط أنْ توفَّاه الله إليه ، ولكن بانقطاع وحى السماء إلى الأرض . رحم الله أم أيمن .

مظاهر أخرى من حب الرسول وتكريمه وتقديره للمرأة :

ومن الأحاديث النبوية الشريفة التى توصينا بتكريم البنات مايلى :

عن أبى سعيد الخُدرى رضى الله عنه ، عن النبى ﷺ ، قال :[**مَنْ كَانَ له ثَلاثُ بَنَاتٍ ، أَوْ ثَلاثُ أَخَوَاتٍ ، أَوِ ابْنَتَانِ ، أَوْ أُخْتَانِ ، فَأَحْسَنَ صُحْبَتَهُنَّ ، واتَّقَى الله فِيهنَّ فَلَهُ الجَنَّةُ**][1] .

(١) رواه الترمذى ، وأبو داود (التاج ج ٥ ص ٧) .

وعن ابن عباس رضى الله عنه ، عن النبى ﷺ ، قال : [مَنْ كَانَتْ له أُنْثَى فَلَمْ يَئِدْهَا ، وَلَمْ يُهِنْهَا ، وَلَمْ يُؤْثِرْ وَلَدَهُ عَلَيْهَا ، أَدْخَلَهُ الله الْجَنَّةَ][1] .

وعن أبى قَتَادة رضى الله عنه ، قال :

« بَيْنَمَا نَحْنُ عَلَى بَابِ رَسُولِ الله ، ﷺ جُلُوسٌ ، إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا الرَّسُولُ يَحْمِلُ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِى العَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ - وَأُمُّها زَيْنَبُ بنت رَسُولِ الله ﷺ وَهِىَ صَبِيَّةٌ ، قَالَ : فَصَلَّى رَسُولُ الله ، ﷺ وَهِىَ عَلَى عَاتِقِهِ ، يَضَعُهَا إِذَا رَكَعَ ، وَيُعِيدُهَا عَلَى عَاتِقِهِ إِذَا قَامَ، حَتَّى قَضَى صَلاَتَهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ بِهَا »[2]

ذلك رسولنا الكريم ! كله تقدير وحب وحنان وتكريم للمرأة أما وزوجة وبنتا وأختا ! صلوات الله وسلامه عليه .

وهكذا جاء الإسلام، جاء ينسم على حياة المرأة هذه النسمات الرخية التى عرضنا نماذج منها فى مختلف مجالات الحياة ، وجاء ليرفع النظرة إليها فيقرر أنها والرجل نفس واحدة من خلقة بارئها .

هذا ولم تطلب المرأة شيئاً من هذا ولا كانت تعرفه ، ولم يطلب الرجل شيئاً من هذا ولا كان يتصوره ، إنما هى الكرامة التى أفاضها الله من رحمته للجنسين جميعاً على الحياة الإنسانية جميعاً .

---

(١) المصدر السابق .

(٢) الإصابة ، ج ٨ ص ٣٩ . وانظر السيرة لابن إسحاق .

الفصل الخامس

الحقوق المالية للمرأة

أولاً : حق المرأة فى التملك والتصرف فى ملكها :

لم يقف القرآن الكريم بالمرأة عند حد تسويتها بالرجل فى المسئولية أمام الله عز وجل، وتسويتها بالرجل فى حق حرية الرأى واحترامه ، ومساواتها بالرجل فى كافة الحقوق التى أوضحناها تفصيلا ، بل سَوَّى بينهما فى حق التملك ، ومباشرة عقود التصرفات بجميع أنواعها ، فالمرأة إذا بلغت وظهرت عليها علامات الرشد وحُسن التصرف زالت عنها ولاية وليها أو الوَصِىّ عليها ، سواء أكان أباً أم غيره ، ويكون لها حق التصرف فى شئونها المالية والشخصية .

فالقرآن الكريم جعل للمرأة الحق فى التملك ملكاً خاصًّا بها ، وجعلها صاحبة السلطان فى إدارته والتصرف فيه ، وحظر على الرجل أن يمد يده إلى شىء منه إلا بإذنها ورضاها ، فأعطى الإسلام المرأة حق التملك وحق التصرف فى ملكها بما تشاء : من البيع ، والشراء ، والهبة ، والصدقة ، والوصية ، والإجارة ، والإنفاق ، والوقف ، والرهن ، كما أن للمرأة حق التقاضى والدفاع عن نفسها ، وعن ملكها ، كما أن للمرأة حق إقامة الدعوى .

كما أن الإسلام لم يحرم المرأة حقها فى البيع والشراء (دون خلوة ولا اختلاط) فالشريعة الإسلامية تحتفظ للمرأة بأهليتها الكاملة فى إدارة أموالها ، وإجراء مختلف العقود ، كما جعل القرآن الكريم للمرأة حق التخلص بما لها فى حالة سوء معاشرة الزوج لها إذا رأت أن فى ذلك سبيلاً لراحتها ، وقد كان شأنها فى ذلك شأن الرجال ، يتخلصون بأموالهم مِنْ كل ما ينزل بهم متى رأوا أن بذل المال سبيل للخلاص منه .

وهذا دليل على حق الملكية التامة ، وحق الحرية الكاملة فى التصرفات .

ولننظر إلى قوله تعالى فى سورة البقرة :

﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ (١)

ثانياً : حق المرأة فى مباشرة عقود المدنيات كافة :

جعل القرآن الكريم للمرأة الحق الكامل ـ مثل الرجل فى الأهلية ـ للتملك والتصرف فيه ، كما جعل لها الحق فى مباشرة عقود المدنيات من بيع ، وشراء ، ورهن ، وإجارة ، ووقف ، كما أنه يصح للمرأة أن تكون وصية على الصغار وناقصى الأهلية ، وأباح القرآن الكريم للمرأة أن توكل غيرها فى كل ما تملكه بنفسها ، أو تتوكل عن غيرها فى كل ما يملكه ، فلها أن تكون وكيلة لأية جماعة من الأفراد فى إدارة أموالهم ، وأباح القرآن الكريم للمرأة أن تضمن غيرها ، وأن يضمنها غيرها ، على نحو ما أُبيح للرجال من كل هذه التصرفات ، لقوله تعالى :

﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ ﴾ (٢)

وقد أجمع فقهاء الإسلام على أن النصوص الواردة فى التصرفات المالية خاصة بالرجل والمرأة على السواء .

لقد أعطى الإسلام المرأة الحرية ـ كل الحرية ـ فى التصرف فى مالها وما تملك ، متزوجة كانت أو غير متزوجة ، ما دامت قد بلغت سن الرشد ، وهى حرية لم يصل إليها أكثر التشريعات تقدماً ، حتى فى عهدنا الحاضر ، حيث يشترط القانون الفرنسى الذى صدر عام ١٩٤٢ ، موافقة الزوج على تصرف الزوجة فى مالها . فالإسلام منح المرأة الاستقلال الاقتصادى الكامل ، كما منحه للرجل ، فللمرأة الحق أن تبيع

---

(١) سورة البقرة ـ من الآية : ٢٢٩ .

(٢) سورة النساء ـ من الآية الثانية والثلاثين .

وتشترى، وتؤجر وتهب ، وتستأجر بحرية كاملة فى إطار الصالح العام لأفراد المجتمع ، ولها أن تتصرف بشخصها مباشرة بلا وكالة ، وتعامل المجتمع بلا وسيط ، كما أنه ليس للزوج أن يأكل من مالها إلا عن طيب نفس ، وذلك طبقاً لقوله تعالى :

﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾[1]

كما أن الإسلام يمنع الرجل من الولاية على مال زوجته . ويقول المرحوم الشيخ محمود شلتوت ، شيخ الأزهر الأسبق ، فى كتابه « الإسلام عقيدة وشريعة» :

« وإذا كان القرآن الكريم فى مقام الشهادة اعتبر امرأتين مقابل الرجل ، وقد علل ذلك فى الآية الكريمة :

﴿ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾[2]

بأنه إذا نسيت إحداهما ذكرتها الأخرى ، فإنه ليس من شأن المرأة الاشتغال بالمعاملات المالية ونحوها ، حيث تكون ذاكرتها فيها ضعيفة ـ فلا تكون كذلك فى الأمور المنزلية التى هى من شغلها ، فإنها فيها أقوى ذاكرة من الرجل . ومِنْ طَبْع البشر عامة أن يقوى تذكرهم للأمور التى تهمهم ويمارسونها ويكثر اشتغالهم بها»[3] .

ثالثاً : حق المرأة فى الميراث :

كانت المرأة قبل الإسلام تُحْرَمُ هى وأطفالها من حقهم فى ميراث رب الأسرة ، وعندما جاء الإسلام أصلح هذا الفساد ، وجعل القرآن الكريم للمرأة حقًّا فى الميراث ، وجعل لها نصيبًا باعتبارها زوجة وبنتاً وأُمًّا وأُختا .

(أ) باعتبارها زوجة :

تستحق الميراث ولو بمجرد عقد الزواج عقدًا صحيحًا ، فالزوجة المدخول بها لها الحق فى الميراث من زوجها المتوفى ، وقرر القرآن نصيبها فى الميراث فى قوله تعالى :

---

(١) سورة النساء ـ من الآية الرابعة .

(٢) من الآية ٢٨٢ من سورة البقرة ، وقد مرت .

(٣) الإسلام عقيدة وشريعة ، للشيخ محمود شلتوت .

﴿ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ (١)

والولد المقصود به هنا الذكر والأنثى .

فالزوجة تستحق الربع من تركة زوجها المتوفى مالم يكن للزوج فرع وارث ـ ذكرًا أو أنثى ـ والفرع الوارث هو الابن أو الابنة ، سواء كان منها أو من غيرها . فإن كانت حاملاً منه تنتظر حتى تضع حملها فينقص ميراثها من الربع إلى الثُّمن بنص الآية الكريمة .

وتستحق الزوجة الثُّمُن فى تركة زوجها عند وجود الفرع الوارث للزوج ، سواء كان منها أو من غيرها .

كذلك الزوجة غير المدخول بها لها الحق فى الميراث من زوجها المتوفى؛ فقد روى الإمام أحمد أن ابن مسعود سُئل عن رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها ، «فقال : أقول فيها برأيى ، فإنْ يكُ صواباً فمن الله ، وإن يكنْ خطأً فمنى ومن الشيطان ، والله ورسوله بريئان منه : لها الصداق كاملاً ، وعليها العِدَّة ، ولها الميراث» . فقام معقل بن سنان الأشجعى فقال : سمعتُ رسول الله ﷺ قَضَى به فى «بروع بنت واشق» ففرح عبد الله بذلك فرحًا شديدًا .

إذا طُلّقت الزوجة :

إذا كانت لا تزال فى العدة :

المرأة المطلقة إذا مات زوجها وهى مازالت فى مدة العدة فإنها ترثه إذا كان الطلاق رجعيًا ، لأنها فى حكم الزوجة ، وتنتقل من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة . والطلاق الرجعى هو أن تكون المرأة طُلقت بعد الدخول بها بغير عوض (الخُلع) ، وكان الطلاق

---

(١) سورة النساء ـ من الآية : ١٢ .

لأول مرة أو ثانى مرة ، فإذا مات زوجها فإنها ترثه لقوله تعالى :

﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[1]

وقوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾[2]

فقد أمر الله سبحانه وتعالى الزوجة المطلقة أن تبقى فى بيت زوجها فى فترة العدة ، وقوله تعالى : ﴿ لَعَلَّ الله يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ يعنى به الرجعة .

انقضاء مدة العدة :

أما إذا طُلقت المرأة طلاقاً سرًا أو جهرًا وعلمت بالطلاق أو لم تعلم ، وانقضت مدة العدة قبل وفاة زوجها ، فلاحق لها فى الإرث منه ، كما أنه لاحق له فى الإرث منها إن ماتت قبله . أما إذا كانت المطلقة التى مات زوجها مطلقة طلاقاً بائناً مثل أن يكون الطلقة الثالثة ، أو أعطت الزوج عوضاً ليطلقها (الخلع) أو كانت فى عدة فسخ لا عدة طلاق ، فإنها لا ترث ولا تنتقل من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة .

وهناك حالة ترث فيها المطلقة طلاقاً بائناً ، مثل إذا طلقها الزوج فى مرض متهماً

---

(١) سورة البقرة ـ الآية ٢٢٨ .

(٢) الآية الأولى من سورة الطلاق .

بقصد حرمانها ، فإنها فى هذه الحالة ترث منه ولو انتهت العدة ، مالم تتزوج ، فإن تزوجت فلا إرْثَ لها . والمرأة التى انقضت عدتها لا يُطْلَقُ عليها اسم الزوجة .

ومن ناحية أخرى فإنه لايجوز أن ترث الزوجة الكتابية زوجها المسلم ، فيرى الإمام الشافعى أن الكتابية التي يجوز نكاحها كالمسلمة فيما لها وما عليها إلا أنهما لا يتوارثان .

كما أنه لايجوز أن يرث المسلم غير المسلم ولو كان أباه .

قال صاحب الرحبية :

ويَمْنَعُ الشخصَ من الميراث ... واحدةٌ من علل ثلاث

رق وقتل واختلاف دين ... فافهم فليس الشك كاليقين

فموانع الميراث ثلاث :

١ ـ الرق : فالرقيق لا يَرِثُ ولا يُورث .

٢ ـ والقتل : لقوله ﷺ : « لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاث شَىءٌ » .[1]

٣ ـ واختلاف الدين : فالمسلم لا يرث غير المسلم ، وبالعكس ، سواء كان الارتباط بينهما بقرابة أو بزواج أو بِوَلَاء ، وسواء كان الإسلام قبل قسمة التركة أو بعدها .

ومن الأدلة على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام : [لا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ][2] وهذا ما عليه الخلفاء والجمهور .

(ب) باعتبارها بنتاً :

قرر القرآن الكريم نصيبها فى الميراث باعتبارها بنتاً فى قوله تعالى :

﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ ﴾[3]

فللبنت الواحدة النصف فرضًا إذا لم يوجد معها مُعصبها ، وهو أخوها فأكثر .

---

(١) رواه النسائى .

(٢) رواه الشيخان .

(٣) سورة النساء ـ من الآية الحادية عشرة .

وللاثنتين فأكثر الثلثان عند فقد المُعصب .

(ج) باعتبارها أُمًّا :

قرر القرآن الكريم نصيبها فى الميراث باعتبارها أُمًّا فى قوله تعالى :

﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ﴾ (١)

فالأم تأخذ سدس التركة فرضًا عند وجود الفرع الوارث للميت .

وتأخذ ثلث التركة فرضًا عند عدم وجود الفرع الوارث للميت .

(د) باعتبارها أختًا :

كما قرر القرآن الكريم نصيبها فى الميراث باعتبارها أختًا فى قوله تعالى :

﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ (٢)

وقوله تعالى :

﴿ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟

---

(١) سورة النساء ـ من الآية : ١١ .

(٢) سورة النساء ـ من الآية : ١٢ .

﴿إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[1]

فللأخت الواحدة النصف فرضًا عند عدم معصبها ، وهو أخوها الشقيق ، والجد أحيانًا .

وللاثنتين فأكثر الثلثان فرضًا عند عدم معصبهما .

وترث الواحدة فأكثر بالتعصيب مع معصبها ، وله ضعف الواحدة .

ويلاحظ هنا استخدام القرآن الكريم لِلاَمِ الاختصاص والملكية ، وتأتى هذه اللام فى كل نصيب :

ففى نصيب الزوجة : ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ ﴾ و ﴿ فَلَهُنَّ الثُّمُن ﴾ .

وفى نصيب البنت : ﴿ فَلَهُنَّ ثُلُثَا ما تَرَك ﴾

وفى نصيب الأم : ﴿ فَلأمه الثُّلث ﴾ و ﴿ فلأُمه السدس ﴾

وفى نصيب الأخت : ﴿ فَلِكُل واحدٍ مِنهما السُّدُس ﴾ و ﴿فَلَها نِصْفُ ما تَرَك ﴾

كل ذلك يؤكد مبدأ حق المرأة فى الميراث بمقدار نصف ما يرث شقيقها .

(هـ) للذكر مثل حظ الأُنثيين :

لقد أعطى الإسلام المرأة نصيبًا فى الميراث ، كما أعطى الرجل نصيبًا ، وإن كان نصيب المرأة أقل من نصيب الرجل ، فلأن الرجل هو الذى ينفق عليها وعلى أولادها ومن يعولهم . إن النساء يرون أن يكون الرجل هو الباذل من أجلهن ، المنفق المتكفل بالإنفاق عليهن ، حتى يشعرن برجولته المنبثقة من القوامة والإنفاق ، فالقوامة معناها القيادة والرعاية والسند والملجأ والحصن والأمن .

---

(١) سورة النساء ـ من الآية : ١٧٦ .

وإذا كان أهم مواضع التفرقة بين الرجل والمرأة مسألة تقسيم الإرث ، ومسألة القوامة ، فذلك حق ، ولكن ليس معناه منح ميزة للرجل على المرأة ، فالإسلام يجعل الرجل هو المُكَلَّف الإنفاق ، ولا يطلب من المرأة أن تنفق شيئاً من مالها على غير نفسها وزينتها .

إن الإسلام فرض للمرأة النصف لأنها معفاة من أى تكليف ، وفرض للذكر مثل حظ الأنثيين لأنه حَمَّلَهُ كل أعباء الصداق والنفقة على زوجته وأولادهما ، وعلى الأقارب من ذوى الأرحام .

فأين الظلم الذى يزعمه دعاة المساواة المطلقة ؟ إن المسألة مسألة حساب لا عواطف ولا ادعاءات . تأخذ المرأة ثلث الثروة الموروثة لتنفقه على نفسها ، ويأخذ الرجل ثلثى الثروة لينفقهما على زوجة وعلى أسرة وأولاد ، فأيهما نصيبه أكثر من الآخر بمنطق الحساب والأرقام ؟!

إن المنهج الإسلامى يتبع الفطرة فى تقسيم الوظائف وتقسيم الأنصبة بين الرجال والنساء ، والفطرة ابتداء جعلت الرجل رجلاً والمرأة امرأة ، وأودعت كُلاًّ منهما خصائصه المميزة ؛ لتنوط بكل منهما وظائف معينة ، لا لحسابه الخاص ، ولا لحساب جنس منهما بذاته ، ولكن لحساب هذه الحياة الإنسانية التى تقوم وتنتظم وتستوفى خصائصها وتحقق غايتها من الخلافة فى الأرض ، وعبادة الله بهذه الخلافة عن طريق هذا التنوع بين الجنسين ، والتنوع فى الخصائص ، والتنوع فى الوظائف ، وعن طريق تنوع الخصائص ، وتنوع الوظائف ينشأ تنوع التكاليف ، وتنوع الأنصبة ، وتنوع المراكز لحساب المجتمع المسلم ، ولحساب الخُلق والصلاح ، والخير والعدل المطلق المتكامل الجوانب والأسباب . على أن هذا فى المال الموروث بلا تعب ، أمَّا فى المال المكتسب فلا تفرقة فيه بين الرجل والمرأة ، وإنما المساواة الكاملة فى الجهد والجزاء[1] .

فيقول تعالى :

﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا

---

(١) شبهات حول الإسلام ، لمحمد قطب ، بتصرف .

ٱكۡتَسَبُواْۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبۡنَۚ وَسۡـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضۡلِهِۦٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٗا ﴾[1]

فى هذه - من الآية الكريمة توجيه للنفوس وتربيتها على عدم التطلع إلى ما أنعم الله به على البعض ، والتوجه إلى الله صاحب العطاء ، وسؤال مَنْ بيده الفضل والعطاء، وذلك التوجه مصاحب لتقرير حق الرجال ونصيبهم فيما اكتسبوا ، وحق النساء ونصيبهن فيما اكتسبن . إنها لمسة وجدانية مؤثرة ، وتوجيهات تربوية من صنع العليم بالإنسان وتكوينه النفسي ومسالك نفسه ودوربها الكثيرة [2].

هذا، والجدير بالذكر أنه فى بعض الحالات سَوَّى الإسلام بين الذكر والأنثى فى الإرث، وذلك عند اتحاد السبب والعاطفة ، كأولاد الأم ، فإن المورث ليس له من أخيه لأمه من عاطفة التراحم الناشئة من صلة الأمومة أكثر مما له من أخته لأمه .

(و) بداية تقرير حق المرأة فى الميراث :

يقول الله تعالى :

﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنۡهُ أَوۡ كَثُرَۚ نَصِيبٗا مَّفۡرُوضٗا ﴾[3]

يقول القرطبى :

فى تفسير قوله تعالى : ﴿ للرجال نصيب . . . ﴾ ، إنها نزلت فى أوس بن ثابت الأنصارى . توفى وترك امرأة يقال لها : « أم كُجَّة» وثلاث بنات له منها ، فقام رجلان - هما ابنا عم الميت ووصياه - يقال لهما : «سويد وعرفجة» فأخذا ماله ولم يعطيا امرأته وبناته شيئاً . وكانوا فى الجاهلية لا يُوَرِّثُونَ النساء ولا الصغير ، وإنْ كان ذَكَرًا .

---

(١) سورة النساء - الآية : ٣٢ .

(٢) فى ظلال القرآن ، لسيد قطب .

(٣) سورة النساء - الآية السابعة .

ويقولون : « لا نُعْطِى إلا مَنْ قَاتَلَ على ظهور الخيل ، وطاعَنَ بالرمح ، وضارب بالسيف ، وحازَ الغنيمة » .

فجاءت «أم كجة» إلى رسول الله ﷺ وشكت إليه استيلاء ابْنَي العم على التركة وترك البنات بدون شيء مما ترك وَالِدَهُنَّ ، وأضافت قائلة : « ولا يُنكَحْنَ إلاَّ وَلَهُنَّ مال» . فدعاهما الرسول ، فقالا : « يا رَسُولَ الله ، وَلَدُهَا لا يركَبُ فَرَسًا ، ولا يحملُ كَلاًّ ، ولا يَنكَأُ عَدُوًّا » . فقال عليه الصلاة والسلام : [انْصَرِفَا حَتَّى أَنْظُرَ ما يُحْدِثُ الله فِيهِنَّ] . فأنزل الله تعالى هذه الآية :

﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ ﴾

فأرسل النبى ﷺ إلى «سويد وعرفجة» : ألاَّ تُفرقَا من مال أوس شيئاً ، فإن الله جعل لبناته نصيبًا ، وَلَمْ يُبيِّنْ كَمْ هُوَ ، حَتَّى أَنْظُرَ ما يُنْزل ربُّنَا .

فنزلت آيات المواريث الثلاث من قوله تعالى :

﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ ﴾

إلى قوله تعالى : ﴿ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾ (١)

فأرسل الرسول ﷺ إليهما :

« أَنْ أَعْطِيا « أُمّ كجَّة» الثُّمن مِمَّا تَرَكَ ، والْبَنَات الثُّلُثَيْنِ ، وَلَكُما بَقِيَّةُ المَالِ » (٢).

وقد روى أصحاب السنن عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ، أنها نزلت فى امرأة سعد بن الربيع ، حيث جاءت إلى رسول الله ﷺ بابنتيها من سعد فقالت :

« يا رَسُولَ الله ، هَاتَان ابْنَتَا سعد بن الربيع ، قُتِلَ أَبُوهُما معَكَ فى أُحُدٍ شَهِيدًا ، وأَنَّ

(١) سورة النساء ـ الآيات من ١١ ـ ١٣ .

(٢) تفسير القرطبى ، الجزء الخامس .

عَمَّهُمَا أَخَذَ مالَهُمَا فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مالاً ، ولا يُنْكَحَانِ إلاَّ بِمَالٍ » . فَقَال الرسولُ ﷺ : [يَقْضِي الله في ذَلِكَ] ، فنزلت آيات المواريث[1] .

(ز) من قضايا الإمام على بن أبى طالب فى الميراث :

١ ـ قضاؤه رضى الله عنه فى المسألة المنبرية المشهورة ـ (زوجة وبنتين وأم وأب) .

فقد سُئل عنها وهو يخطب على المنبر ، فأجاب على البديهة (صار ثمنها تسعاً) .

٢ ـ وقضاؤه فى امرأة جاءت تشكو القاضى شُرَيْحًا ، قالت له : مات أخى عن ستمائة دينار ، فأعطانى ديناراً واحدًا . . فقال ـ رضى الله عنه ـ على البديهة : لعل أخاك خلف سواك زوجة وأما وابنتين واثنى عشر أخاً .

قالت : نعم . فقال : فذلك حقك . وقد نَظَمَ هذه المسألة بعض الشعراء فقال :

وصائحة جـاءت عليًّا لتشتكـى ... شريحًا تنـادى الظلم سرًّا وإجهـارا
فقالت أخ عن نصف ألف وعُشْرِهِ ... تـوفى فأعطانى عـن الكل دينـارا
فقـال عَلِيٌّ مـات عنك وزوجـة ... وبنتين مـع أم أتـى الخيـر مـدرارا
ومثل شهور العام فى العـد إخـوة ... فَحَقُّكِ ما أعطىَ شريحٌ وما جارا[2]

(ح) دية الزوج :

كما أن المرأة ترث من دية زوجها ، فقد كتب الضَّحَّاكُ بن سفيان أمير رسول الله ﷺ على بعض البوادى إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه يخبره أن رسول الله ﷺ وَرَّثَ امرأة أشْيَم الضبابى من دية زوجها [3] .

(ط) ابن الزنى يرث من أمه وترثه أمه :

يقول صاحب الكنز من فقهاء الأحناف : « ويرث ولد الزنى واللِّعان من جهة الأم

---

(١) نيل الأوطار ـ الجزء السادس .

(٢) وما جَارَ : وما ظَلَمَ .

(٣) المطالب القدسية فى أحكام الروح وآثارها الكونية ، للشيخ محمد حسنين مخلوف .

فقط» ويذكر ابن قُدامة ـ من فقهاء الحنابلة ـ أن الحُكم فى ميراث ولد الزنى كالحكم فى ولد الملاعنة ، أى أنهما يرثان من جهة الأم فقط ، لانقطاع كل منهما عن أبيه .

ويقول ابن حزم ـ ولد الزنى يرث عن أمه وترثه أمه ، ولها عليه حق الأمومة من البر والنفقة والتحريم وسائر أحكام الأمهات ، ولايرث الذى خُلق من نطفته ولا يرثه هو ، وليس له حق الأبوة : لا فى بِرٍّ ، ولا نفقة ، ولا تحريم ، وهو منه أجنبى ، ولا نعرف فى هذا خلافاً إلا فى التحريم فقط .

ومذهب الإمام ابن تيمية ومن معه من فقهاء الحنابلة يرى ـ توريث ابن الزنى من أبيه فى حالة اعتراف الأب به واستلحاقه إياه ، ولم تكن أمه حين حملت به أو ولدته زوجة لرجل آخر أو معتدة منه ـ أى أن ولد الزنى إذا استلحقه أبوه ، ولو صرح بأنه ابن له من الزنى ، ولم تكن أمه فراشًا لزوج آخر أو معتدة منه ، كان ابنه ، ويرثه ، فإن كانت متزوجة أو معتدة كان ابنا لصاحب الفراش ، لقول رسول الله ﷺ :

[الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ولِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ] حتى لو ادَّعاه أبوه وأَلْحَقهُ بِنَسَبه .

رابعاً : حق المرأة فى الصداق :

(أ) الصداق حق للمرأة وملك لها :

الصداق «المهر» هو حق للمرأة على زوجها ، وهو واجب وشرط من شروط صحة الزواج ، وهو ملك لها ، لايحل لأحد غيرها إلا بطيبة نفس منها ، قال الله تعالى :

﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾[1]

وتستحق المرأة الصداق سواء دخل الزوج بالمرأة أو لم يدخل بها ، فعن ميمون عن أبيه ـ رضى الله عنهما ـ عن النبى ﷺ أنه قال :

[أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى ما قَلَّ مِنَ الْمَهرِ أَوْ كثر لَيْسَ فى نَفْسِهِ أَنْ يُؤَدِّى إِلَيْهَا حَقَّهَا

(١) سورة النساء ـ الآية الرابعة ، ومعنى صدقاتهن : مهورهن ، ومعنى نحلة : عطية واجبة فرضها الله على الأزواج .

خدْعَةً لهَا ـ خَانَهَا ـ فَمَاتَ وَلَمْ يُؤَدِّ إِلَيْهَا حقَّها لَقِيَ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ زَانٍ فَاسِقٌ . . .] الحديث[1] .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال :

« لما تزوج عليٌّ فاطمة ، قال له رسول الله ﷺ :

[أَعْطِهَا شَيْئاً ـ أَىْ مِنَ الصَّدَاقِ ـ قَالَ : مَا عِنْدِى شَىءٌ : قَالَ الرَّسُولُ : أَيْنَ دِرْعُكَ الْحَطْمِيَّة ؟][2] .

وفى رواية : **[إِنَّ عليًّا لما تزوج فاطمةَ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا . فَمَنَعَهُ رسولُ الله ﷺ حَتَّى يُعْطيهَا شَيْئاً ، فَقَالَ : يا رَسُولَ الله ، لَيْسَ لى شَىءٌ . فَقَالَ لَهُ الرَّسُولُ : أَعْطِهَا دِرْعَك الْحَطْمِيَّةَ . فَأَعْطَاهَا دِرْعَهُ ، وَدَخَلَ بِهَا »**[3] .

والدرع الحطمية : نسبة إلى بطن من عبد القيس يقال لهم : حطمة بن محارب ، كانوا مشهورين بعمل الدروع .

وقد استدل بهذا الحديث : أنه يجوز الامتناع عن تسليم المرأة حتى يسلم الزوج مهرها[4] .

وعن سَهْلِ بن سَعْدٍ رضى الله عنه ، **أن النبى ﷺ جَاءَتْهُ امرأةٌ تَعْرِضُ نَفْسَها عليه للزَّوَاجِ ، قالَتْ : يا رَسُولَ الله ، إِنِّى قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِى لَكَ « فَأَعْرَضَ عَنْهَا الرَّسُولُ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْجَالِسِينَ : يَارَسُولَ الله زَوِّجْنِيها إِنْ لَمْ يَكُنْ بِكَ حَاجَةٌ إِلَيْهَا . فَقَالَ رسول الله ﷺ : « هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَىءٍ تَصْدُقُها إِيَّاهُ ؟ » قَالَ : ما عِنْدِى إِلاَّ إِزَارِى هَذَا . فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِزَارَكَ جَلَسْتَ لا إِزَارَ لَكَ ، فَالْتَمِسْ شَيْئاً » . فَقَالَ : ما أَجِدُ شَيْئاً . فَقَالَ الرَّسُولُ : « الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ » فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئاً . فَقَالَ له**

---

(١) رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط ، ورواته ثقات (انظر الترغيب والترهيب ج ٢ و ج ٣) .

(٢) رواه أبو داود والنسائى .

(٣) رواه أبو داود .

(٤) نيل الأوطار ـ الجزء السادس .

النَّبِىُّ ﷺ : « هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَىءٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ : سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا ـ لِسُوَر يُسَمِّيهَا . فَقَالَ له النَّبِىُّ ﷺ : « قَدْ زَوَّجْتُكَها بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » (١) .

أى : نَظِيرَ أَنْ تعلمها ما تحفظ من القرآن .

(ب) ضمان هذا الحق فى حالة الطلاق :

أولاً : إذا لم يدخل الزوج بالمرأة :

إذا لم يكن قد سمى لها مهرًا :

يقول تعالى :

﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ (٢)

فإذا لم يدخل الزوج بالمرأة وطلقها ولم يكن قد سمى مهرًا فلها متعة فى حدود نصف مهر المثل ، فالموسع عليه إمتاع زوجته المطلقة التى لم يدخل بها على قدر سعة رزقه ، والمقتر عليه إمتاع الزوجة المطلقة التى لم يدخل بها على قدره .

إذا كان قد سمى لها مهرًا :

إن لم يدخل الزوج بالمرأة وطلقها فلها نصف المهر المسمى ، قال تعالى :

﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ

---

(١) المصدر السادس ، والحديث متفق عليه .

(٢) سورة البقرة ـ الآية : ٢٣٦ .

بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [1]

وقوله تعالى : ﴿ إلا أن يعفون أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح ﴾ العفو المقصود هنا هو : أن تعفو المرأة عن النصف المقرر لها . ويجب أن تلاحظ أن ولى المرأة ليس له أن يعفو فى مسألة مهر المرأة ، لأن مهر المرأة هو حقها الخاص . إنه مال حلال . والمرأة المؤمنة التى وهبها الله سعة من الرزق هى وأهلها لها أن تعفو ، والعفو أقرب للتقوى .

ثانياً : إذا دخل الزوج بالمرأة :

فإن دخل الزوج بالمرأة ثم طلقها فلها كل المهر المسمى . قال تعالى :

﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [2]

ويؤخذ من هذه - من الآية أن مهر المرأة حق خالص لها ، ولا يحل لأحد ولو زوج أو أب أخذ شىء منه إلا بطيبة نفس منها .

ثالثاً : إذا طلقها زوجها فى مرض موته :

من أقضية الإمام على بن أبى طالب رضى الله عنه ، والتى عمل بها عمر بن الخطاب رضى الله عنه أثناء خلافته ، أن المرأة التى طلقها زوجها فى مرض متهماً بقصد حرمانها من الميراث فإنها فى هذه الحالة ترثه إذا مات ، سواء كان موته أثناء عدتها أو بعد انتهاء عدتها ؛ لأنه بطلاقها هذا يُعَدّ فاراً من ميراثها ، فمعاملة له بنقيض مقصوده حكموا بإرثها . هذا مالم تتزوج ، فإن تزوجت فلا إرث لها . وكان رأى عمر بن الخطاب أنها ترث منه إذا مات وهى فى العدة فقط ، فالمريض مرض الموت إذا طلق زوجته طلاقاً

---

(١) سورة البقرة الآية : ٢٣٧ .

(٢) سورة النساء الآية : ٢٠ .

بائناً أو رَجعِيًا وانقضت عدتها ثم مات فإنها ترثه ؛ لأنه يقصد بذلك حرمانها من الميراث، عملاً بعكس مقصده ، وهذا قول الجمهور ؛ لأن عبد الرحمٰن بن عوف طلق زوجته طلاقاً مكملاً الثلاث فى مرضه الذى مات فيه ، فحكم لها عثمان بميراثها منه ثم قال : ما اتهمته ، ولكن أردتُ السنة، وأيضاً طلق عثمان بن عفان زوجته وهو مُحَاصَرٌ، فلما قُتل أخبرت بذلك علىّ بنَ أبى طالب فقضى لها بالميراث . وهذا إذا كانت الزوجة مسلمة ، أما لو كانت كتابية فلا ميراث لها من الأصل ، حتى لو أسلمت بعد بينونتها منه ، كذلك لو ارتدت ثم مات عنها زوجها فلا ميراث لها ، ولو كانت فى العدة.

(ج) ضمان هذا الحق فى حالة الموت :

إذا مات الزوج قبل أن يدخل بالمرأة ولم يفرض لها صداقاً :

تستحق المرأة بموت زوجها بعد العقد ـ قبل فرض الصداق ـ جميع المهر ، وإن لم يقع منه دخول ولا خلوة . وبه قال ابن مسعود ، وابن سيرين ، وابن أبى ليلى ، وأبو حنيفة وأصحابه ، وإسحاق ، وأحمد : فعن علقمة رضى الله عنه قال : سئل عبد الله ابن مسعود عن المرأة التى تزوجت ولم يفرض لها زوجها صداقاً ، ومات قبل أن يدخل بها، قال :

أقول فيها رأيى :

« أرىَ لها مهرًا مثل مهر نسائها ، لا وَكْسَ ولا شطط [1] ، ولها الميراث وعليها العدة. فإنْ يَكُنْ صواباً فمن الله ، وإن يكن خطأ فمنى ومن الشيطان ، والله ورسوله منه بريئان» فقام رجل يقال له معقل بن سنان وأبو الجراح حامل راية الأَشْجَعِيِّينَ فقالا: نشهدُ أن رسول الله ﷺ قَضَى فى امرأة منا يقال لها «بروع بنت واشق الأَشْجَعِيَّة» بمثل قضائك هذا . فَسُرَّ عبد الله بن مسعود سروراً لم ير مثله قط بعد إسلامه [2] .

---

(١) لاوكس : لا شطط . ولاشطط : ولا زيادة .

(٢) رواه الترمذى والنسائى وأبو داود (وانظر نيل الأوطار ج ٦) .

فالمرأة المتوفى عنها زوجها قبل الدخول لها الصداق ولها الميراث وعليها أن تعتد على زوجها أربعة أشهر وعشرًا ، فالعدة تشمل الزوجات المدخول بهن وغير المدخول بهن بالإجماع[1] .

مرتب الزوجـة :

إن الزوجة فى نظر الإسلام مستقلة فى مالها كما هى مستقلة فى رأيها ، وفى اعتقادها ، وفى شخصيتها الخاصة بها ، تدخل بها عقد الزواج كما يدخل الرجل بشخصيته الخاصة هذا العقد أيضًا .

والدليل على أن الزوجة مستقلة فى مالها أن مهرها هو نحلة وفريضة من الله تعالى لها وليس ثمنًا لشىء عند المرأة ، وإنما ليكون الإحساس لديها أنها مطلوبة من الرجل ، وليست هى بطالبة إياه وساعية نحوه . هذا المهر إذا دخل فى ملكها لايجوز لزوجها أن يسترد منه شيئاً إلا فى حالتين :

- حالة رضاها هى بالتنازل عن شىء من المهر عن طيب خاطر لزوجها ، وفى هذه الحالة لايكون هناك حرج أن يقبله الزوج ، إذ هو حلال له الآن .

- وحالة أن تفدى الزوجة نفسها بمهرها أو ببعض منه للتخلص من سوء عِشْرَة زوجها لها ، وعندئذ يجوز للزوج أن يأخذه فى مقابل فراقها منه .

وإذا كان وضع المهر بين الزوج والزوجة هو على هذا النحو فمالُ الزوجة الخاص بها ـ كالمرتب مثلاً ـ لايجوز قطعًا للزوج أن يأخذ منه شيئاً إلا برضاء الزوجة وطيب نفسها . وإنْ أخذ شيئاً منه كرهًا ـ سواء أكان هذا الإكراه مقنعًا أو مكشوفاً ـ فإنه يُعَدُّ غصباً ، والغصب حرام على المغتصب ، ويجب على المغتصب رد المغصوب لمن اغتصب منه . وعقد الزوجية لايبرر أى ضغط على الزوجة فى مالها أو فيما تراه أو تعتقده ؛ لذلك فالحرية التى تتمتع بها المرأة فى العلاقة الزوجية هى فيما تملك[2] .

---

(١) تفسير ابن كثير ج ١ .

(٢) رأى الدين بين السائل والمجيب ، للدكتور محمد البهى .

الباب الثالث

العلم والعمل

حق المرأة فى التعلم والتعليم

أولاً : طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة :

لقد أمرنا الله عز وجل بالعلم وحثنا عليه منذ أول كلمة نزلت على الرسول الكريم من كلمات وحى الله عز وجل فى قوله تعالى :

﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۞ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۞ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ۞ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۞ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾ (١)

ولا يمكن المساواة بين العالم والجاهل فى المنزلة والمكانة . يقول الله تعالى :

﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ (٢)

ومن توجيهات القرآن الكريم لرسول الله ﷺ ـ فضلاً عن غيره ـ أمره بأن يقول :

﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا ﴾ (٣)

واعتبر رسولنا الكريم ﷺ طلب العلم فريضة وركناً من الإيمان بالله ، شأن المرأة فى ذلك شأن الرجل سواءً بسواء ، ففى الحديث الشريف عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

[طَلَبُ العِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ] . ولفظ المسلم فى الحديث عام يشمل الذكر والأنثى على السواء (٤) .

---

(١) سورة العلق ـ الآيات من ١ ـ ٥

(٢) سورة الزمر ـ من الآية التاسعة

(٣) سورة طه ـ من الآية ١١٤

(٤) رواه ابن ماجه وغيره (الترغيب والترهيب ، ج ١)

فللمرأة حقها الكامل فى التعلم والتعليم، ويقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه:

[مَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَبْتَغِى فِيهِ عِلْماً سَهَّلَ اللهُ لَهُ طَرِيقاً إلى الجَنَّةِ ، وإِنَّ الملائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ العِلْمِ رِضاً بِمَا يَصْنَعُ ، وَإِنَّ العَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فى السَّمٰواتِ وَمَنْ فى الأَرْضِ ، حَتَّى الْحِيتَانُ فى الماء ، وفَضْلُ العَالِمِ على العَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمر على سائِرِ الْكَواكِبِ ، وإِنَّ العُلَماءَ وَرَثَةُ الأَنْبياء ، وإنَّ الأنبياء لَمْ يُورِّثُوا دِيناراً ولا دِرْهَماً ، وإِنَّما وَرَّثُوا الْعِلْم ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ] (١) .

وروى الترمذى عن أبى أمامة رضى الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال :

[فَضْلُ العَالِمِ عَلَى العَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ . . إِنَّ الله ومَلائِكَتَهُ وأَهْلَ السَّمواتِ والأَرْضِ ، حتى النَّمْلَةَ فى جُحرها ، وحتى الحوت ، لَيُصَلُّونَ عَلَى مُعَلِّمِى الناسِ الْخَيْرَ] .

فبالعلم تنضج العقول ، وترتفع النفوس ، وتصفو القلوب .

وفى حديث شريف للرسول ﷺ يقول :

[أَلاَ أُخْبِرُكُم بِأَجْوَدِ الأَجْوَادِ ؟ قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ الله ، قَالَ : اللهُ أَجْوَدُ الأَجْوَادِ ، وَأَنَا أَجْوَدُ وَلَدِ آدَمَ ، وأَجْوَدُ مَنْ بَعْدِى رَجُلٌ عَلِمَ عِلْماً فَنَشَرَهُ ، يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أُمَّةً وَحْدَهُ ، وَرَجُلٌ جَاهَدَ فى سَبِيلِ الله حَتَّى قُتِلَ] (٢) .

وروى مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

[إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثٍ : صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو له] .

فالمرأة المسلمة الناجحة فى الحياة يجب أن تتمتع بثقافة إسلامية عالية ، كما يجب أن تشغل فكرها بثقافات عامة فى جميع مجالات الحياة حتى تستطيع أن تدبر أمور بيتها ،

---

(١) رواه أبوداود والترمذى ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه .

(٢) متفق عليه .

وترعى زوجها وأولادها ، وتربيهم التربية الإسلامية العلمية الصحيحة بقدر ما تمت من ثقافات فى مختلف نواحى الحياة .

وفى الحديث الشريف الذى يرويه الشيخان والترمذى عن النبى ﷺ أنه قال :

« مَنْ بُلِيَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَىءٍ فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ » .

وهل هناك إحسان للبنات أعظم من تعليمهن تعليماً يرتقى بهن إلى مستوى التفكير والسلوك العلمى المنظم .

ومما يجب أن يتعلمه الإنسان ـ ذكرًا وأنثى ـ التفقه فى الدين ، فقد قال النبى ﷺ :

« مَنْ يُرِدِ الله بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فى الدِّينِ » .

وقال عمر بن عبد العزيز : « ما قُرِنَ شَىءٌ بشىء أَحْسَنَ مِنْ حِلْمٍ إلى عِلْمٍ » .

وقال معاذ بن جبل رضى الله عنه :

« تَعَلَّمُوا العِلْم ، فإن تعليمَهُ لله خَشْيَةٌ ، وطلبهُ عبادةٌ ، والبحثَ عنه جهادٌ ، ومذكراتَه تسبيحٌ ، وتعليمهُ لِمَنْ لا يعلمُه صَدَقَةٌ ، وبَذْله لأهله قُرْبة » .

وقال على بن أبى طالب :

«كَفَى بالعِلم شرفاً أن كل أحد يدعيه ، وإن لم يكن من أهله ، وكفى بالجهل خزياً أن كل أحد يتبرأ منه ، وإن كان به موسوماً » .

وقيل لحكيم : لِمَ لَمْ يجتمع العلم والمال ؟ قال : لعز الكمال .

ولقد وصى رسول الله ﷺ بإكرام العلماء وإجلال المعلمين ، فروى الطبرانى فى الأوسط عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ، ﷺ : « تَعَلَّمُوا العِلْمَ ، وتَعَلَّمُوا لِلْعِلْمِ السَّكِينَةَ وَالْوَقَارَ ، وتَوَاضَعُوا لِمَنْ تَعَلَّمُونَ مِنْهُ » .

وروى أحمد والطبرانى والحاكم عن عبادة بن الصامت ، أن رسول الله ﷺ قال :

« لَيْسَ مِنْ أُمَّتِى مَنْ لَمْ يُجِلَّ كَبِيرَنَا ، وَيَرْحَمْ صَغِيرَنَا ، وَيَعْرِفْ لِعَالِمِنَا (حَقَّهُ) » .

وروى الطبرانى فى الكبير عن أبى أُمامة ، أن رسول الله ﷺ قال :

[ثَلاَثٌ لا يَسْتَخِفُّ بِهِمْ إِلاَّ مُنَافِقٌ : ذُو الشَّيْبَةِ فِى الإِسْلاَمِ ، وذُو الْعِلْمِ ، وإِمَامٌ مقْسِطٌ] .

وقد عوتب الإمام الشافعى على تواضعه للعلماء فقال :

أهينُ لهم نَفْسِى فهم يُكرمونها ... ولن تُكْرَمَ النفسُ التى لاتهينها

ورحم الله شوقى حين قال :

قم للمعلم وَفِّهِ التبجيلا ... كادَ المعلمُ أن يكون رسولا

وروى الترمذى عن أبى هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال :

« الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ ، مَلْعُونٌ ما فِيهَا إلاَّ ذِكْر الله تعالى وما وَالاَهُ ، وعَالِمًا أو مُتَعَلِّمًا » .

وقيل : قال النبى ﷺ : « سَأَلْتُ جِبْرِيلَ ، عَلَيْهِ السَّلامُ : أَىُّ الجِهَادِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : طَلَبُ العِلْم ، قُلْتُ : ثُمَّ أىّ ؟ قَالَ : زِيَارَةُ الْعُلَمَاءِ » .

وروى الترمذى عن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ خَرَجَ فى طَلَبِ العِلْمِ فَهُوَ فى سَبِيلِ الله حَتَّى يَرْجِعَ » .

ومن مظاهر تشجيع الإسلام على العلم أن الرسول ﷺ فى غزوة بدر سمح للأسرى الأغنياء بالفدية بالمال ، ومن لم يستطع أطلق سراحه بلا مقابل ، كما افتدى بعضهم نفسه بتعليم عشرة من أبناء المسلمين القراءة والكتابة ، وكانت هذه البادرة إشارة طيبة إلى اعتناء الإسلام بالعلم والحرص على طلبه ، والحرص على إدراكه بكل وسيلة .

ومن طريف ما يروى : أن رجلاً من ثقيف دخل على الوليد بن عبد الملك ، فقال له الوليد : أقرأت القرآن «قال الأعرابى : لا يا أمير المؤمنين ، أمور شغلتنى عنه . قال الوليد : أتعرف الفقه ؟ قال الأعرابى : لا . قال الوليد : أفرويت من الشعر شيئاً ؟ قال الأعرابى : لا . فأعرض الوليد عن الأعرابى . فقال أحد الجالسين : يا أمير المؤمنين وأشار إلى الرجل . قال الوليد : اسُكت فما معنا أحد .

أى أن الذى لم يقرأ القرآن ، ولم يعرف الفقه ، ولم يرو الشعر ، ولم يدرس الدين ، يكون كالعدم لا وجود له ولا اعتبار ، وإن كان موجودًا بشخصه ، وحاضرًا بذاته[1].

ثانياً: سعى المرأة المسلمة إلى التعلم والتعليم :

(أ)عهد النبوة والعهود التالية :

لقد أمر الله تعالى نساء النبى ﷺ بالتعلم والتعليم مساهمة فى نشر دين الله ، قال تعالى :

﴿ وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴾[2]

وكان النبى ﷺ ينيب السيدة عائشة رضى الله عنها فى شرح المراد من حديثه لمن لاتعى مايقوله الرسول ﷺ ، مما فى تصريحه إحراج للسائلة ، كما حدث عندما سألته امرأة من الأنصار عن غسلها من الحيض ، فأراها الرسول ﷺ كيف تغتسل ، ثم قال لها : خُذى فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فَتَطَهَّرِى بِهَا . فقالت السَّائِلَةُ : كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا ؟ فأفهَمَتْهَا السيدة عائشة بوضع القُطْنَةِ المُطَيَّبَة بالمِسْكِ فى المَكانِ الذى يخرجُ منه دَمُ الحَيْضِ إتْمَاماً لِلطَّهَارَةِ .

وقد سعت المرأة المسلمة إلى العلم منذ بداية عصر النبوة .

ورُوِى أنَّ النساء كُنَّ يَحْتَشِدْنَ لسماعِ النبى ﷺ ويحضرن الصلاة الجامعة معه من أجل التعلم .

ونظراً لأن صلاة المرأة فى بيتها أفضل من الصلاة فى المسجد ، من أجل عدم الاختلاط والتزاحم ، فقد خصص النبى ﷺ لهن باباً يسمى حتى الآن فى مسجد الرسول «باب النساء» .

---

(١) عيون الأخبار ، لابن قتيبة .

(٢) سورة الأحزاب ـ الآية ٣٤ .

فعن أبى سعيد الخدرى « رضى الله عنه ، قال :

قَالتِ النساءُ للنبى ﷺ :

« غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ نَأْتِكَ فِيهِ تُعَلِّمنا مِمَّا عَلَّمَكَ الله» . فقال لهن الرسول : « اجْتَمِعْنَ يوم كذا وكذا فى مَوْضِعِ كَذَا » فاجتمعن فأتاهن النبى ﷺ فوعظهن وأمرهن وعلمهن مما علمه الله [1] .

وفى حديث البخارى عن رسول الله ﷺ أنه قال :

« نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاء الأَنْصَارِ ، لَمْ يَمْنَعْهُنَّ الحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فى الدِّينِ» [2] .

وكانت المرأة المسلمة فى العهود التالية لعهد الرسول ﷺ وصحابته ، على جانب كبير ودراية بالعلم فيما ينفعها فى دينها ويحفظ عليها سمعتها ونقاءها ، وبما يُهَيِّئُهَا للحياة الزوجية الكريمة ، كما كانت على صلة قوية بالقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة .

ويصف شوقى أمير الشعراء ذلك فيقول :

هــذا رســـولُ الله لـــم ... ينقـــصْ حقوقَ المؤمناتِ
العــلْمُ كـــان شريعـــةً ... لنســـائه المُتَفَقِّهـــاتِ
رُضْنَ التجـــارةَ والسيـــا ... ســةَ والشُّئون الأُخْرَيَاتِ
ولقـــد عَلَـــتْ ببناتـــهِ ... لُجَجُ العـــلُومِ الزخـــراتِ
كـــانتْ سُكَيْنَةُ تَمـلأُ الـد ... نيـــا وتهـــزأ بـــالـــرُّوَاةِ
رَوَتِ الحـَدِيثَ وفَــسَّرتْ ... آىَ الكتـــابِ الْبَيِّنـــاتِ

وعن أبى مالك الأشعرى قال :

« يا معشر الأشعريين ، اجتمعوا واجمعوا نساءكم وأبناءكم حتى أُريكم صلاة رسول

---

(١) شرح صحيح البخارى للكرمانى ، ج ٢ .

(٢) المصدر السابق .

الله ﷺ . فاجتمعوا وجمعوا أبناءهم ونساءهم ، ثم توضأ وأراهم كيف يتوضأ ، ثم تقدم وصَفَّ الرجال فى أدنى الصف ، وصف الولدان خلفهم ، وصف النساء خلف الصبيان »[1]

فكان هناك فى الصدر الأول من الإسلام مثقفات فضليات ، وفيهن من يفضل الكثير من رجال المسلمين ، كأمهات المؤمنين زوجات الرسول ﷺ . وكان من النساء من دخل فى عداد الصحابة الذين عُرفوا بالإفتاء ، فيقول الأستاذ الشيخ «خَلاَّف» فى كتابه (علم أصول الفقه وتاريخ التشريع الإسلامى) : « إن عدد من عُرفوا من الصحابة بالإفتاء مائة ونيف وثلاثون ما بين رجل وامرأة » . وفى تاريخنا كثير من العالمات فى الحديث والفقه والأدب وغير ذلك .

(ب) أمثلة من النساء العربيات المتعلمات:

ذكر البلاذرى فى كتابه (فتوح البلدان) أمثلة كثيرة من النساء العربيات المسلمات اللواتى تعلمن القراءة والكتابة والنحو ، وروين الحديث ، وكن يعلمن غيرهن ، وكان مما درس على النساء بعض مشاهير الرجال .

- فالحافظ بن عساكر يروى الحديث عن أكثر من ثمانين امرأة .

- وروى أن « الشفاء العدوية» - من قبيلة بنى عَدِىّ ، رهط عمر بن الخطاب - طلب إليها النبى ﷺ أن تعلم زوجته أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب تحسين الخط وتزيين الكتابة .

- وكانت أم المؤمنين عائشة بنت أبى بكر ، وأم المؤمنين أم سلمة - رضى الله عنهما - تقرأان وتكتبان .

ويروى عن أم الدرداء الفقيهة الزاهدة حضها على العلم وتفضيله على كل ما سواه فتقول :

---

(١) أخرجه أحمد وابن أبى شيبة (انظر : الدين الخالص ، ج ٣) .

« لقد طلبتُ العبادة فى كل شىء ، فما أصبتُ لنفسى شيئاً أشفى من مُجالَسَةِ العُلماء ومذاكرتهم» . ولقد وصفها النووى فى كتابه «تهذيب الأسماء» بقوله : «اتفقوا على وصفها بالفقه والعقل والفهم» . وقد عاشت فى أيام معاوية ، وكانت تقيم ستة أشهر فى بيت المقدس ، وستة أشهر فى دمشق .

واشتهرت طبيبة بنى عواد بالطب فى الجاهلية والإسلام ، فكانت ـ فضلاً عن معالجة الأبدان ـ تُحسن طب العيون والجراحة .

كل هذه الأمثلة تعطينا مدى التصور العام للثقافة التى يمكن أن تخوضها المرأة المسلمة .

(جـ) لا تظلموا الإسلام :

إن تخلف المرأة علميًّا فى الجيل الماضى لم يكن الأصل فيه محاربة الإسلام لتعليم المرأة، وإنما كان مظهرًا من مظاهر الجهل وسوء فهم حقيقة الإسلام الذى جاء أصلاً ليُنِيرَ العُقُولَ ، ويُهذب النفوس ، ويُخرج الناس من ظلمات الجهل إلى نور الإيمان والعلم .

وصدق الله عز وجل حيث يقول :

﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ ۚ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ ﴾ (١)

وقد بَيَّنَ الله لنا الآيات لعلنا نتفكر :

﴿ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْآيَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾ (٢)

وتكرر قوله تعالى عدة مرات :

﴿ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَآيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (٣)

---

(١) سورة الأنعام ـ من الآية ٥٠ .

(٢) سورة البقرة ـ من الآية ٢٦٦ .

(٣) سورة الرعد ، من الآية الثالثة ـ وسورة الزمر ، من الآية ٤٢ ـ سورة الجاثية ، من الآية الثالثة عشرة . وسورة الروم من الآية الحادية والعشرين .

فلا تظلموا الإسلام بأنه سبب تخلفنا . فالإسلام مفترى عليه .

يقول الشاعر الحكيم معروف الرصافى :

يقولــون فى الإســلامُ ظلماً بأنــه يَصُدُّ ذَوِيـهِ عــن طَرِيــقِ التَّقَدُّمِ

فإن كان ذا حقًّا فكيف تقدمَتْ أوائِلُـهُ فى عهدهـا المتقــدِّم ؟

و إنْ كانَ ذَنْبُ المسلمِ اليومَ جَهْلَهُ فماذا على الإسلامِ مِنْ جَهْلِ مُسْلِمِ ؟

ثالثاً : ما يجب أن تتعلمه المرأة :

لقد كان من الأهداف الكبرى للرسالة المحمدية ـ على صاحبها أفضل الصلوات وأتم التسليمات أن : يُعَلِّمَهُمُ الكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ حيث يقول الله تعالى :

﴿ هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ﴾ (١)

وقال تعالى :

﴿ لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ﴾ (٢)

والمعرفة نوعان ، نوع من صنع الله عز وجل ، وهو الشطر الإيمانى للمعرفة ، ونوع من كسب الإنسان عن طرق العقل ، وهو الشطر المادى للمعرفة . فأما النوع الذى هو من صنع الله فهو ما أوحى به الله عز وجل إلى رسوله الكريم ، عليه الصلاة والسلام ، وهى المبادئ الخاصة بالعقيدة والأخلاق والتشريع ، والقوانين التى ينتظم

(١) الآية الثانية من سورة الجمعة .

(٢) سورة آل عمران ـ الآية ١٦٤ .

بها المجتمع أفرادًا وجماعات ، وهى علوم الدين ، وجوهر كل ذلك هو التوحيد .

وأما النوع الذى هو كسب الإنسان عن طريق العقل فمعرفته تتأتى عن استنتاج العقل من نتائج وسائل المعرفة ، وهى الملاحظة والتجربة والاستقراء ، وهذا النوع من المعرفة هو مظهر الحضارة المادية ، وهو علوم الدنيا ، كالطب والهندسة والزراعة .

لذلك يجب على المرأة المسلمة ، وعلى كل إنسان مسلم أن يجمع بين نوعى المعرفة فى توازن واعتدال .

فإن من علامات الساعة التى ذكرها رسول الله ﷺ فى حديث شريف : « **أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ** » والعلم المقصود هنا هو العلم بالله ، أى العلم بالأساس الأول للعقيدة والخير والحق . وعلى أي الأحوال فإن التعليم الحقيقى هو إزالة أمية الحياة ، وإزالة الجهل بالسلوك الإنسانى السليم .

(أ) فرض عين وفرض كفاية :

يقول الإمام الشيخ محمد عبده :

« إن ما يجب على المرأة المسلمة أن تتعلمه من عقائد دينها وآدابه وعبادته محدود ، ولكن ما يطلب منها أن تتعلمه لنظام بيتها وتربية أولادها ونحو ذلك من أمور الدنيا ـ كأحكام المعاملات ـ يجب ألاَّ يكون محدودًا .

أى الأمرين أفضل فى نظر الإسلام ؟

أتمريض المرأة لزوجها إذا هو مرض أم اتخاذ ممرضة أجنبية تطلع عليه وتكشف من أحواله مالا يحب هو أو دينه أن تراه ؟

وهل يتيسر للمرأة إذا كانت جاهلة بفنون الطب والتمريض أن تُمَرِّض زوجها ، أو تقوم بتربية أبنائها تربية تحفظ عليهم صحتهم وعقولهم ؟» .

إن كلمة الإمام الشيخ محمد عبده فيما يجب أن تتعلمه المرأة توضح أن التعليم الذى يوجبه الدين على المرأة ليس مقصوراً على تعليم العقائد والآداب ، والعبادات فقط ،

وإنما يتناول كل مناحى الحياة التى تتصل بها وتستطيع القيام بأعبائها . كما يجب على كل إنسان مسلم أن يتعلم كل ما يتصل بأمور دينه وأمور دنياه . وقد أوضح العلماء أن ما تتعلمه المرأة نوعان :

فرض عين : وهو الذى تتعلم به أسس وقواعد العبادات والعقائد والسلوك الإسلامى العام ، وأسس تربية الأولاد وتدبير المنزل .

فرض كفاية : وهو نوع التعليم الذى تحتاج إليه الأُمة من طبيبات لأمراض النساء والأطفال ، وحكيمات وممرضات، ومدرسات لتعليم البنات ، إلى غير ذلك من أنواع التعليم الذى يلزم للمرأة .

فيجب على المرأة المسلمة أن تتجه بثقافتها وتعليمها إلى ما يخدم وظيفتها الطبيعية ، وهى رعاية البيت ورعاية الأولاد دينيًا وثقافيًا ، واجتماعيًا وعلميًا ، وغذائيًا وصحيًا . فالوظيفة الطبيعية للمرأة فى البيت هى تربية الأجيال ، وتربية الأبناء والبنات على الخُلُق القويم ؛ ليكون البيت المسلم صورة مشرقة يفخر ويعتز بها كل إنسان ، ويقول الشاعر الحكيم :

الأُمُّ مَدْرَسَـــةٌ إذا أَعْدَدْتَـــها   أَعْـدَدْتَ شَعْــبًا طَيِّبَ الأَعْـرَاقِ

فالأم فى بيتها مُربية ومُعلمة ، والأم المتعلمة أقدر على متابعة أولادها وإدراك حاجاتهم النفسية والعقلية . كما أن المرأة المتعلمة أقدر على تفهم الحياة وطبيعة المجتمع ، والقيام بدور فى سبيل المشاركة فى نموه وارتقائه وسعادته .

وتقول باحثة البادية «مَلَك حفنى ناصف » فى محاضرة ألقتها ونشرتها مجلة المنار : «إن الأم مهما تعلمت ، وبأى حرفة اشتغلت ، فلن ينسيها ذلك أطفالها ، أو يفقدها عاطفة الشفقة والأمومة ، بل العكس ، إنها كلما تنورت أدركت مسئوليتها » .

« العلم منير للعقل على أى حال ، سواء عمل به أو لم يعمل ، ولو لم يكن للعلم لذة فى ذاته لما اشتغل بتحصيله الملوك وهم واثقون أنهم لن يكونوا مهندسين ولا تجارًا .

« إن المدارس مهما اجتهدت فى تثقيف عقول النشء أو تهذيبها فإن للمنزل تأثيرًا خاصًا على الأطفال » .

(ب) على المرأة أن تتعلم ما يؤهلها لوظيفة الزوجة والأم :

لاشك أن الطبيعة إذ فرقت بين الرجل والمرأة أرادت أن يكون للرجل اختصاص فى الحياة غير اختصاص المرأة ، وما اختلاف التكوين الجسمانى لهما إلا ليتجه كُلٌّ منهما إلى ما أُعِدَّ له ؛ ولذا فمن الأسلم والأليق بفطرة الحياة أن تثقف المرأة فى مهمتها التى أعدتها لها الطبيعة . فيجب أن توزع المعارف والعلوم على الذكر والأنثى بحسب الاستعداد الخِلْقى الذى حددت به الطبيعة لكل منهما مهمته فى الحياة .

إن المرأة خُلقت لتكون زوجة وأُمًّا ، هكذا فطرها الله :

﴿ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ﴾[1]

وفى إرادته ـ سبحانه وتعالى ـ الخير كله . فيجب أن تثقف بثقافة الزوجة والأم ، وتعلم من المعارف ما يزكى فيها قانون الزوجية وقانون الأمومة ، ويجب عليها أن تتعلم كيف تسوس الطفل ، ليس فقط سياسته فى رضاعه وطعامه وشرابه ولباسه ونومه ومرضه ، ولكن سياسة عقله وخلقه ؛ فالطفل جهاز حيٌّ لا قِطٌّ بغير وعى ـ لكل ما يبدو من أمه من سمات الفكر والخُلق .

على المرأة أن تتعلم من المعارف ما يجعل سلوكها سياسة تربوية مرتبة للإيحاء بأقوم مناهج الفكر والخُلُق .

إن الأنوثة ليست مجرد أعضاء تختلف بها المرأة عن الرجل ، إنما هى قبل ذلك قوانين روحية ، ومواهب واستعدادات تتباين بها إنسانيتها من إنسانيته ، ومزاجها النفسى من مزاجه النفسى ؛ لتؤدى للحياة أثمن وأجل الوظائف ، وظائف الزوجية والأمومة .

---

(١) سورة الروم ـ من الآية ٣٠ .

فإذا كانت ثقافة البنت دائرة حول إعدادها زوجة صالحة ، وأُمًّا راشدة ، فذلك اختصاص طبيعتها ، وفيه الخير كل الخير .

أما أن تلحق الفتاة بكليات الهندسة والزراعة والفلك والحقوق والفلسفة وما شابهها، فلن تجنى منه إلا أنها خرجت من نطاق الأنوثة التى خصتها بها الطبيعة إلى استرجال هى أول من ينكره ، ولن نستطيع أن نعى ذلك إلا إذا بلغنا من الإدراك ما نفقه به الأهداف التى أرادها الخالق سبحانه وتعالى بخلق الأنثى ، وزودها من أجلها فيما زودها به من خصائص نفسيه وإنسانية .

إن شيئاً من تلك العلوم ليس محرماً على البنت فى الإسلام ، ولكن المصلحة أن تدرس ما يعود عليها بالمنفعة فى مهمتها الأصلية .

إن العلم المطلوب هو العلم بدينها ، وكل معرفة تنير ذهنها ، وتُقَوِّم ضميرها ، وتصلها بآفاق الحياة العامة ، وتبصرها بأصول مهمتها وأهداف زوجيتها وأمومتها الروحية والاجتماعية ، وواجبها فى توفير الظروف الحسية والنفسية لعمل كُلٍّ من قانونَيِ الزوجية والأمومة ، ومن حقيقة إنسانيتها ورسالتها التى يجب أن تحققها فى الحياة (١) .

ومن ناحية أخرى فإنه يجب على الزوج أن يُفَقِّه زوجته فى أمور دينها ، خصوصًا بالنسبة لأحكام الطهارة ، وما يتعلق كذلك بالحيض والنفاس ، وإلا فإنها ستكون جاهلة بأهم أمور دينها ، على أن يكون الزوج نفسه قدوة طيبة لزوجته فى كل سلوك إسلامى ، والتمسك بكتاب الله عز وجل وسُنة رسوله ﷺ .

قال أهل العلم : ومتى كان الرجل قائماً بتعليم ما يجب لزوجته امتنع عليها الخروج لسؤال العلماء ، وكذا إنْ أنابَ عنها فى السؤال وعَرَّفَها الجواب ، فإن لم يكن ذلك فلها الخروج للسؤال ، بل واجبٌ عليها ذلك ، ويعصى الرجل بمنعها .

وإذا أهملت المرأة حكماً من الأحكام الواجبة ولم يعلمها الرجل إياه شاركها فى الإثم، وصدق الله العظيم إذ يقول :

---

(١) الإسلام والمرأة المعاصرة للبهى الخولى (بتصرف) .

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾[1]

فالزوج مكلف تعليم زوجته جميع ذلك .

ويقول تعالى :

﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ ﴾[2]

فأول واجبات الرجل المسلم أن يحول بيته إلى بيت مسلم ، وأن يوجه أهله إلى أداء الفريضة التى تصلهم بالله ، فتوحد اتجاههم العلوى فى الحياة ، وما أجمل الحياة فى رحاب بيتٍ أهله كلهم يتجهون إلى الله . .

وعموماً ، فإن العلوم التى يمتدحها الإسلام ويحث عليها هى العلوم التى توصل إلى الحقّ سبحانه وتعالى ، وتوصل إلى الصراط السوى فى السلوك . . وتصل إلى الحق سبحانه وتعالى عن طريق كتاب الله ، وعن طريق التدبر والنظر المتأمل فى هذا الكون العظيم الذى يدل على عظمة خالقه جل وعلا .

وبتدبر كتاب الله ، والعلوم القرآنية ـ علوم الدين ، والعلوم الشرعية والعقيدية التى تبصر الإنسان المؤمن بكتاب الله ـ يزداد إيمان الإنسان ، كما تزداد استقامته فى سلوكه ، ويصل إلى الصراط السوىّ فى السلوك عن طريق الهداية الإلهية التى جاءت بها رسالة القرآن ، إذ تضمنت ما ينهى الله عنه ، وما يأمر الله به .

وبجانب كتاب الله ـ للتعرف على المولى الحق سبحانه وتعالى ـ يوجد كون الله الذى نعيش فيه ، يوجد الإنسان فى خَلقهِ وتركيبه ، وتوجد الأرض ، والبحار ، والسماء ، والكواكب ، والجبال ، والسهول ، والأمطار ، والأنهار ، والآبار ، والزراعة ، والأنعام ، والحديد ، والصناعة . . الخ .

والله ـ سبحانه ـ إذ يطلب عن طريق الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ إلى الناس أن

(١) سورة التحريم ـ من الآية السادسة .

(٢) سورة طه ـ من الآية ١٣٢ .

يؤمنوا بما فى كتاب الله ، يطلب إليهم فى الوقت نفسه أن ينظروا إلى مافى الكون من نظام وتدبير ونِعَمٍ لاتُعَدُّ ولا تُحْصَى ، وأن ينظر الإنسان ويتفكر فى خلقه .

وبالنظرة إلى الكون نشأت جملة من العلوم ، علوم إنسانية ، وعلوم اجتماعية ، وعلوم طبية ، وعلوم فلكية . . إلخ . . علوم تبحث فى هذا الكون وتنتهى فى بحثها إلى الإيمان بإله عظيم ، قادر ، حكيم يُحْكِمُ تدبير خلق هذا الكون ، ويمسك نظامه . وهكذا فعلوم الكون توصل إلى الإيمان بالله .

وتقديرًا لنوعى العلم : الدين والكون يقول النبى ﷺ فى علم الدين :

« مَنْ يُرِدِ الله بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فى الدِّين » .

ويقول صلوات الله وسلامه عليه فى علم الكون :

[مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ الله لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ] .

ويقول ابن قيم الجوزية فى كتابه (إعلام الموقعين عن رب العالمين) :

« إنَّ ما يجب أن يتنافس فيه المتنافسون المسلمون هو العلم النافع والعمل الصالح اللذان لا سعادة للعبد إلا بهما ، واللذان بسببهما انقسم الناس إلى مرحوم ومحروم » .

ولما كان العلم للعمل قرينًا وشافعًا كان أفضل العلوم هو التوحيد ، ولا سبيل إلى اقتباسه إلا من حياة الرسول ﷺ .

وقال الإمام الشافعى رحمه الله : « مَنْ تَعَلَّمَ القرآن الكريم عَظُمَتْ قيمتُهُ ، ومَنْ نظرَ فى الفقه نَبُلَ قَدْرُهُ ، ومن كَتَبَ الحديثَ قَوِيَتْ حُجَّتُهُ ، ومن نظَر فى اللغة رقَّ طَبْعُهُ ، ومَنْ نَظَر فى الحِسَابِ جَزُلَ رَأْيُه » .

رابعاً : يجب أن يكون التعلم والتعليم باسم الله :

(أ) اقرأ باسم ربك :

لم يكن مصادفة أن تكون أول كلمة نزلت وحياً من الله عز وجل على قلب رسوله الكريم محمد ، ﷺ هى كلمة : «اقرأ» فى سورة العَلَق .

ولقد كانت دعوة رسولنا ﷺ هى ما جاء فى قوله تعالى :

﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾ (١)

وقد كَرَّمَ الله عز وجل العلماء ، ورفع من منزلتهم فى قوله تعالى :

﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ﴾ (٢)

ويقول عز وجل أيضًا :

﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ ﴾ (٣)

وفى هذه الآية الكريمة تقول حاشية الصاوى على الجلالين : المعنى : « إنما يعظم من العباد العلماء ، وإنما كان ذلك لكونهم أعرف الناس بربهم ، وأتقاهم له » .

لذلك فإن سمة الإسلام منذ ميلاده هى سمة العلم ، وكيف لا ، ومن تساوى يوماه فهو مغبون ، ومن لم يكن إلى زيادة فهو إلى نقصان ، وهل يستوى الذين يعلمون والذين لايعلمون ؟ . . إنَّ مداد العلماء المتقين لَيُوزَن فى ميزان الخير والحسنات بدم الشهداء ، فيرجح مداد العلماء . والعلماء هنا هم أهل المعرفة بسنن الله فى الكون وفى الناس ، فتشمل العلم العام بكل فروعه . وقد حث الإسلام على العلم ، قال ﷺ :

« مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَبْتَغى فيه عِلْمًا سَهَّلَ الله لَهُ بِهِ طَرِيقًا إلى الجَنَّةِ . وإنَّ المَلائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَها لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا بِمَا يَصْنَعُ ، وإنَّ العَالِمَ لَيَسْتِغْفِرُ لَهُ مَنْ فى السَّمَواتِ وَمَنْ فى الأَرْضِ ، وحَتَّى الحِيتَانِ فى الماءِ ، وَفَضْلُ العَالِمِ على العَابِدِ كَفَضْلِ القَمَرِ على سائِرِ الكَواكِب ، وإنَّ العُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبياءِ ، وإنَّ الأَنْبِياءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينارًا وَلا دِرْهَمًا ، وإنَّما وَرَّثُوا الْعِلْمَ ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِر » (٤).

---

(١) سورة طه ـ من الآية ١١٤ .

(٢) سورة المجادلة ـ من الآية الحادية عشرة .

(٣) سورة فاطر ـ من الآية ٢٨ .

(٤) رواه أبو داود والترمذى .

لذلك اندفع المسلمون الأوائل إلى البحث فى جميع ميادين الحياة الروحية والعقلية والمادية ، ونشأ عن ذلك حضارة إسلامية عظيمة أنتجت أمثال جابر بن حيان فى الكيمياء ، وابن الهيثم فى الطبيعيات ، وأبو بكر الرازى فى الطب ، وابن سينا فى الطب وفى الفلسفة ، والغزالى فى الجانب الروحى ، وابن رشد فى الفلسفة العقلية ، وابن خلدون فى الاجتماع والتاريخ ، وكثير غيرهم من علماء المسلمين .

إن الله سبحانه وتعالى قد امتنَّ علينا فى آيات كثيرة من القرآن الكريم بأنه عز وجل سَخَّرَ لنا الليل والنهار ، والشمس والقمر ، وسخر لنا الأرض والسماء وما بينهما .

وهذا الامتنان هو دعوة صريحة إلى المسلمين ليستجيبوا للتوجيه الإلهى فَيُسَخِّرُوا كل ذلك بالعِلْم والملاحظة والتجربة لنفع الإنسانية . والقرآن الكريم وهو يدعو إلى تسخير العلم المادى فى أى مجال يوجه الإنسان إلى أن يكون هذا العلم المادى فى طريق الله وباسم الله .

فإن الأمر الإلهى بالثقافة والعلم فى قوله تعالى : « اقرأ» اشترط أن تكون القراءة والعلم باسم الله :

﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴾ (١)

لذلك فإنَّ الهدف الأول للعِلم فى الإسلام ـ سواء للإنسان المسلم أو الإنسانة المسلمة ـ هو إرضاء الله تعالى ، وإسعاد الفرد ذاته وأسرته ومجتمعه ، والإنسانية جمعاء . . هذا هو العلم الذى يدعو الله ورسوله إليه .

فإذا تجردت القراءة ، وتجرَّدَ العلم ، وتجرد التعلم لله تعالى ، وكان هدفه الأول والأخير هو ابتغاء وجه الله تعالى ، مصدر الخير والنور ، كان خيرًا ، وكان نورًا فى جميع الأرجاء والأزمان .

كما أن الإسلام وهو يوجه الإنسان إلى العلم المادى فى طريق الله لايقف عند ذلك ، وإنما يوجه الإنسانية أيضًا إلى مصدر آخر للعلم والمعرفة ، وهو القلب والروح

---

(٢) الآية الأولى من سورة العلق .

والبصيرة . فالإسلام يوجه الإنسانية إلى المعرفة الإشراقية أو الكشفية أو الإلهامية ، وذلك في قوله تعالى :

﴿ إِنَّ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡبَصَرَ وَٱلۡفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنۡهُ مَسۡـُٔولٗا ﴾ (١)

فالسمع والبصر هما أساس العلم المادى ، القائم على التجربة والملاحظة ، أما الفؤاد فهو أساس العلم الإلهامى . . إن الله سبحانه وتعالى يوجه المسلم إلى الملاحظة والتجربة ، ويوجهه أيضًا إلى الاستشراف للهداية والنور القلبى عن طريق الخُلُقِ الكريم، والتقوى ، والإخلاص وحب الإنسانية ، والمعاونة فى الخير .

فالإسلام يجعل العلم أساساً للخير والسعادة البشرية ، ويجعل العلم فى إطار الأخلاق ، وبذلك يكون العلم قُرْبَى وعبادة إلى الله . فليكن ما تتلقينه أيتها الفتاة المسلمة من علم دينى ودنيوى باسم الله ، وفى إطار ما جاء بكتاب الله وسُنَّة رسوله ، وليس باسم حضارة المادة والجنس ، حضارة الغرب التى تسير على مبدأ أن العلم لا صِلَةَ له بالأخلاق .

أما ما تنادى به بعض الكاتبات المعاصرات من وجوب تعليم الفتيات والفتيان لأصول العلاقات الجنسية ، وتشجيع التحرر الجنسى الكامل للشابات والشباب بادعاء العلم ـ كما هو الحال فى الغرب ـ فستكون نتيجته الوصول بالعلاقات الجنسية الشريفة إلى درجة الإسفاف والابتذال ، وبالأسرة إلى التفكك والانهيار، وبالمرأة إلى الامتهان والإذلال . فلتحذرى أيتها الفتاة المسلمة هذه الأبواق الضَّالَّة المُضِلَّة ، ولتكشفى حقيقة تلك الشعارات الكاذبة التى هدفها الأساسى القضاء على مقومات ومبادئ المجتمع الإسلامى الطاهر الشريف .

(ب) يجب أن يكون كل شىء باسم الله :

والقرآن الكريم لا يقصد بأول آية نزلت من وحى الله وهى قوله تعالى : ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ﴾ لايقصد القراءة فحسب ، والتعليم والتعلم فحسب ، وإنما التعلم والقراءة رمز

(١) سورة الإسراء ـ من الآية ٣٦ .

لكل ما يفعله الإنسان ـ ذكرًا كان أو أنثى ـ فى الجانب الإيجابى ، وكل ما يتركه الإنسان فى الجانب السلبى .

أيتها الفتاة المسلمة : اقوئى باسم ربك . . تحركى باسم ربك . . اعملى باسم ربك . كل شىء باسم الله افعليه وأتيه ، وكل شىء لايكون باسم الله لاتفعليه ولا تأتيه ، كما فى قوله تعالى :

﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾ (١)

فكل مالم يُذكر اسم الله عليه فهو فسق . وكل شىء لايكون لوجه الله فهو فسق .

أيتها الفتاة المسلمة : لو التزمت بذلك فستكونين على قمة الإخلاص والإحسان ، وعلى قمة التقوى والصدق .

ومادامت الحياة كلها لله ، فليس هناك مجال للكذب والرياء والنفاق والخديعة ، إرادة غير الله تعالى بالأعمال .

ولذلك وضح الله تعالى الغاية من خَلْق الإنسان فى قوله تعالى :

﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ (٢)

لذلك يجب أن يكون تعليمك وتعلمك ، وأن تكون حياتك فى كل اتجاهاتها عبادة لله ، وأن تبتغى بأعمالك كلها وجه الله . وصدق رسول الله ﷺ حين يقول :

[إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَانَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ] (٣) .

فإذا كانت كل أعمالنا وأقوالنا لله عز وجل فسنسمو حتى نصل إلى أن تكون حياتنا كلها ـ من علم وعمل وقراءة وكتابة ، وكل نواحى الحياة ـ عبادة لله الواحد القهار :

---

(١) سورة الأنعام ـ من الآية ١٢١ .

(٢) سورة الذاريات ـ الآية ٥٦ .

(٣) حديث متفق عليه .

﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾[1]

فيجب علينا أن نبدأ كل شىء باسم الله ، والبدء باسم الله هو الأدب الذى أوحى الله لنبيه ﷺ ، فالله سبحانه هو الموجود الحق ، الذى يستمد منه كل موجود وجوده ، ويبدأ منه كل مبدوء بدأه . فباسمه يكون كل ابتداء ، وباسمه تكون كل حركة وكل اتجاه ، فإليه سبحانه المرجع والمآل . وهو سبحانه المستحق لأن يُستعانَ به فى مجامع الأمور ، فهو المعبود بحق ، وهو مولى النعم كلها عاجلها وآجلها ، سبحانه وتعالى ، مالك الملك ذو الجلال والإكرام .

أمور يجب أن تراعيها المعلمة والمربية :

(أ) الأسوة السلوكية :

أيتها الفتاة المسلمة ، إذًا كان يجب عليك أن يكون تعليمك فى طريق الله وقراءاتك وكل أعمالك باسم الله ، فيجب عليكِ أيضًا ـ وأنت أم ومربية ـ أن يكون تعليمك لأولادك وتعليمك لجيل من بنات جنسك فى طريق الله، وباسم الله ، وذلك بأن تكونى الأسوة السلوكية الحسنة ، وتكونى مثلاً يُحْتَذى لأولادك وبنات جنسك ، فالعلم لابد أن يسير إلى تطبيق عملى . والتطبيق العملى لكى يكون سليماً ويؤتى ثماره لابد أن تكون هناك الأسوة السلوكية . ولابد أن يجد الأولاد فى الأم والمعلمة الأسوة الحسنة حتى يكون العلم مطابقًا للسلوك وليس منفصلاً عنه ؛ لأنه إذا انفصل العلم عن السلوك فستكون الطامة الكبرى ، وسيكون الجهد مضاعفًا . وحيث إن التقليد عنصر من عناصر العلم فستتعلم البنت عن طريق التقليد السلوك الخاطىء من أمها أو مربيتها .

إن البنت التى تتعلم من أمها أو مربيتها أن السفور والخلاعة هى الشىء الطبيعى ، وأن الذهاب «للكوافير» من علامات الرقى والتحضر ، وأن إهمال الصلاة لاشىء فيه ،

(١) سورة الأنعام ـ الآيتان ١٦٢ ، ١٦٣ .

ستنطبع هذه التصرفات وهذا السلوك فى أعماقها ، فإذا جئنا بعد ذلك محاولين تعليمها سلوك وأخلاق الإسلام الحنيف لتكون الفتاة المسلمة الملتزمة التى تفخر وتعتز بعقيدتها ودينها قولاً وسلوكاً فإنه سيلزم حينئذ أن يؤدى العِلْمُ ـ وهو وسيلة للتربية ـ مرحلتين :

* مرحلة علاج الجهالة ، بإزالة المعلومات الخاطئة والسلوك المنحرف الذى تعلمته نتيجة التقليد .

* ثم مرحلة إزالة الأمية ، وذلك بتعليم القواعد الصحيحة والأساس السليم للسلوك الإسلامى .

يقول تعالى :

﴿ وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا ﴾ (١)

ويجب أن نلاحظ أن قصارى ما فى علوم الدنيا ـ كالطب أو الهندسة أو الزراعة ـ أن تقوم معلمتها بتوصيل المعلومات إلى ذهن الطالبة ، ثم بعد ذلك فإن الطالبة نفسها ستقبل عليها وتتمسك بها وتستزيد منها ؛ لأنها ستفيدها فى مسائل دنياها . أما علم الدين فالطالبة لاتتلقى مجرد الإيمان بالله ، وإنما تطالب بعد إيمانها بأن تفعل بعض أشياء ولاتفعل أشياء أخرى ؛ لذلك فليس كافيًا من المعلمة أن تعلم الدين وأحكامه ، ولكن عليها أن تحمل نفسها على أداء ما يطلب منها الدين حتى تكون مثلاً يحتذى .

فعلم الدين إذن فيه كلامٌ يُقال ، وفيه من جانبٍ آخر سلوكٌ يُفْعَل ويُؤَدَّى ، ولكى ينمو الدين وتتحقق ثماره فلابد على مَنْ تتعلمه أن تطبقه حتى نجد التى تُعَلِّم وتطبق تعاليمه فى الوقت نفسه .

فالأزمة بالنسبة للإسلام ليست أزمة علم به ، وإنما أزمة تطبيق له ، ويرجع إخفاق تدريس مناهج التربية الإسلامية إلى أن علماء التربية جعلوا الإسلام علمًا كبقية العلوم يكفى فيه إيصال المعلوم إلى المتعلم .

---

(١) سورة النحل ـ من الآية ٧٨ .

فهذا وحده لايكفى ؛ لأنه بالإضافة إلى العلم يُطلب منه أن يخضع سلوكه لما يُطْلَب منه ، بما فى ذلك افعلْ كذا ، ولاتفعل كذا .

فالإخفاق ليس فى العلم ، ولكن فى التطبيق ، حيث سيؤثر فى النفس اختيار حركة عن حركة ، واختيار سلب عن إيجاب . وعليه فيجب على مَن يُعَلِّم أن يكونَ مُطبِّقًا لما يُعَلِّمُهُ حتى توجد الأسوة الحسنة فى السلوك .

وعلة المشكلة أننا نعنى بالعلم ولانعنى بنموذج التطبيق السلوكى ، مما يطبع النشء فى قضية الدين على أن هناك عِلْمًا يُعَلَّم فقط ولا مدلول له غير هذا ، وسلوكاً يحكم ، فمسئولية العالِم كبيرة وجسيمة ، وأن العالِمَ إذا زَلَّ زَلَّ بزلَّتِه عَالَمٌ . وشنع الله تعالى على ذلك بقوله :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ * كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾(1)

وقد صور الرسول ﷺ موقف العالِم الذى يأمر الناس بالخير ولا يقوم بأدائه تصويرًا معبرًا فيما رُوِىَ عن أسامة بن زيد ، رضى الله عنهما ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « يُؤْتَى بالرَّجُل يَوْمَ الْقِيامَة فَيُلْقَى فى النَّارِ فَتَنْدَلِقُ أَقْطَابُ بَطْنِهِ ، فَيَدُورُ فيهَا كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ فى الرَّحَا ، فَيَجْتَمِعُ إليه أَهْلُ النَّارِ فَيَقُولُونَ : يا فُلان ، مَالَكَ ؟ أَلَمْ تَكُنْ تَأْمُرُ بِالْمَعْروف وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ ؟ فَيَقُولُ : بَلَى ، كُنْتُ آمرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ ، وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيه » .

ومن الآثار الواردة فيما يتصل بقارئ القرآن الذى لايعمل بما قرأ ، قول بعض السلف : « رُبَّ تَالٍ للقُرْآنِ والقرآنُ يَلْعَنُهُ » . يَقُولُ : أَلَا لَعْنَةُ الله عَلَى الظَّالِمِين ، وَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ » .

وفى الحديث الصحيح : [القُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ] .(2)

---

(1) سورة الصف ـ الآيتان : ٢ ، ٣ .

(2) رواه الشيخان .

كل ذلك يوضح لنا مدى أهمية الأسوة السلوكية ومدى أهمية أن تكون الأم والمربية والمعلمة مثلاً يُحتَذَى ، وأسوة حسنة لأولادها وتلميذاتها ، علماً وعملاً ، وتطبيقاً وسلوكًا .

(ب) يجب ألاَّ ينفصل العلم عن الله :

كما يجب على المرأة المسلمة وهى تُعلم جيلاً من الفتيات وتربيهم ألا تغفل دينها عن منهج تربيتها فى أى مادة من المواد ، وفى أى فن من الفنون : فى الطبيعيات ، وفى الكيمياء ، وفى الجغرافيا ، وفى التاريخ ، وفى علم النبات ، وفى علم الحيوان ، وفى علم الفلك ، وفى كل أنواع العلوم والفنون ، وذلك حتى لاينفصل العِلم الذى يُعَلِّمُه المربون والمربيات فى أى لون من ألوانه عن الله عز وجل .

والعلم لايخلق الحقائق ، ولكنه يكشف الحقائق الموجودة فعلاً ، والقرآن الكريم يتكلم عن حقائق واقعة ملموسة ، سواء عرفها الإنسان أو لم يعرفها بعد ، ووسيلة الإنسان إلى محاولة معرفة هذه الحقائق يأتى عن طريق إعمال النشاط الذهنى بالملاحظة، والتجربة ، والاستقراء .

إن القرآن الكريم كتاب الله وآياته ، والكون آية من آيات الله ، وهو الكتاب الحق الذى لايأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، وقد نزل القرآن الكريم مناسبًا لكل العصور ، وكل عصر يأتى له القرآن بخير جديد فى الفكر ، وفى تأكيد الإيمان ، وخير جديد فى مواجهة تطورات الحياة ليعيش الإسلام ويبقى ديناً لكل العصور ، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

خامساً : العلم لا نهاية له :

(أ) مواصلة التزود بالعلم :

إن طلب العلم ليس له حدود يمكن الوقوف عندها ، وإنما على الفتاة المسلمة أن تواصل قراءاتها وتعلمها وتثقفها فى شتى أنواع الثقافات والعلوم ، وخاصة فيما يتعلق منها بمجالات وظائفها الطبيعية الأساسية كزوجة وكأم حتى تزداد خبراتها علماً وعملاً

ويتسع أفقها ، وينعكس ذلك كله بالخير عليها وعلى زوجها وأولادها وبيتها ومجتمعها ويجب على الفتاة المسلمة ألاَّ تغتر بعلمها مهما أُوتيت من علم ، وحصلت على درجات علمية ، بل يزيدها ذلك تواضعًا للخَلْق ، وخشية للخالق عز وجل .

﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ ﴾ (1)

ويوصينا الرسول ﷺ بمواصلة التزود بالعلم طوال حياتنا :

[خُذِ الْعِلْمَ مِنَ الْمَهْدِ إِلَى اللَّحْدِ] .

ويقول الرسول الكريم صلوات الله وسلامه عليه :

[لا يَزَالُ الرَّجُلُ عَالِمًا مَاطَلَبَ الْعِلْم ، فَإِنْ ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ عَلِمَ فَقَدْ جَهِلَ] .

ويقول الإمام الشافعي رضى الله عنه :

كلما أَدَّبَنى الدهـ ـرُ أرانى نَقْصَ عَقْلى

وإذا ما زِدْتُ عِلْماً زادنى علماً بِجَهْلِى

ويقول الشاعر الباكستانى محمد إقبال :

قالت النفسُ قد علمتُ كثيرًا قلتُ هذا الكثير نَزْرٌ يَسِيرُ

تملأُ الكنوزُ غرفةً من محيط فيرى أنه المحيط الكبير

وقال صلوات الله وسلامه عليه : [إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاض الْجَنَّةِ فَارْتَعُوا] .

قَالُوا : يا رسولَ الله ، ومَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ

قَالَ : « مَجَالِسُ الْعِلْمِ » (1) .

(ب) عظات وعبر من قصص الأنبياء :

سليمان والهدهد :

يوضح لنا القرآن الكريم فى قصة سيدنا سليمان عليه السلام أن الإنسان مهما أوتى

---

(1) سورة فاطر - من الآية 28 .

(2) رواه الطبرانى فى الكبير عن ابن عباس .

من العلم فلن يحيط إلا بالقليل . فسليمان عليه السلام آتاه الله علماً كثيراً ، وكان على معرفة واسعة وعميقة ، وقال عز وجل مبيناً ما منح سبحانه سليمان وأباه داود من العلم :

﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَـٰنَ عِلْمًا ﴾ (1)

ومع ذلك جاء الهدهد الطائر الصغير الضعيف وقال لسليمان النبى الكريم الملك العظيم :

﴿ أَحَطتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ ﴾ (2)

نعم ، أحاط الهدهد الطائر الضعيف بما لم يُحِطْ به نبى الله .

ويعطينا القرآن الكريم عظة وعبرة من هذه الواقعة ، وهى أن العِلْمَ لا نهاية له ، وأن الإحاطة به مستحيلة ، والناس يتقاسمون بعضه ، يُحيط منهم فريق بما لم يحط به الآخرون ، وهم جميعًا لايحيطون إلا بالبعض القليل .

وصدق الله العظيم حيث يقول :

﴿ وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ (3)

موسى والخضر :

كما يوضح لنا القرآن الكريم قصة أخرى لنبى من أنبياء الله التقى بعبد من عباد الله أعلم منه ، فعن ابن عباس رضى الله عنهما قال :

حدثنى أُبَىُّ بن كَعْب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول :

[إنَّ مُوسَى قَامَ خَطِيباً فى بَنِى إسْرائيلَ ، فَسُئِلَ : أَىُّ النَّاسِ أَعْلَمُ ؟ قَالَ : أَنَا .

---

(1) سورة النمل - من الآية 15 .

(2) سورة النمل - من الآية 22 .

(3) سورة الإسراء - من الآية 85 .

فَعَتَبَ الله عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ ، فَأَوْحَى الله إِلَيْهِ أَنَّ لى عَبْدًا بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ] .

ولمَّا التقى موسى بالخضر ، قال الخضر لموسى :

« إنِّى على عِلْمٍ من علم الله عَلَّمَنِيه لا تعلمه أنت ، وأنت على عِلْمٍ من علم الله علمك الله لا أعلمه » .

ولما ركبا السفينة جاء عصفور فوقع على حرف السفينة فنقر فى البحر نقرة ، فقال الخضر لموسى :

« ما عِلْمِى وعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ الله إلا مِثْلُ ما نَقَصَ هَذَا الْعُصْفُورُ مِنَ هَذَا الْبَحْرِ»(1).

سبحانه وتعالى الذى أحاط بكل شىء علماً .

إنَّ قصة موسى والخضر هذه هى قصة هذه الحياة وهذا الكون الذى نعيش فيه ، إنها قصة تثبت فى صورة عملية واضحة رائعة أن وراء المعلومات والمكشوفات فى هذا العالم وفى هذه الحياة مجهولات كثيرة ، وأن ما يجهله الإنسان ـ وأعظم إنسان فى عصره ـ أكثر مما يعلمه ، وأن الإنسان دائماً يبنى حكمه على ما يشاهده ويشعر به ؛ ولذلك يخطىء كثيراً ويتعثر كثيراً ، وأنه لو انكشفت للإنسان حقائق الحياة وبواطن الأمور وعواقبها لتغير حكمه كثيراً ، ونقض ما أبرم ، فإنه لا إحاطة له بهذا الكون الواسع .

فالحياة غامضة ، وبها ألغاز لايستطيع أى إنسان على ذكائه وعلمه أن يحلها ، والكون واسع فسيح ، لن يستطيع العِلْم البشرى مهما اتسع وارتفع أن يكشف غوامضه؛ لذلك لو منح الإنسان حرية التصرف المطلق لأَفْسَدَ العالم وأهلكَ الحَرْثَ والنَّسْلَ ؛ لأن نظره قاصر ، وعلمه محدود ، وقد خُلق الإنسان مِنْ عَجَل ، وفُطِرَ على السرعة وقلة الصبر . لقد اختار الله لتقرير هذه الحقيقة العظيمة التى هى أساس الإيمان بالغيب أعظم شخصية فى عصره ، والذى أُوتى علماً كثيراً ، وخيراً كثيراً ، وهو موسى

---

(1) رواه البخارى .

عليه السلام ، وتبدأ رحلة موسى مع الرجل الذى آتاه الله من عنده رحمة ، وعَلَّمَهُ مِن لَدُنْهُ علماً ، فيصطدم علم موسى وفهمه بالأحكام الظاهرة مع واقع الأمر والحقيقة الباطنة التى يجهلها فى ثلاث قضايا .

أولها : يخرق الخضر السفينة التى حملتهما وأركبهما صاحبها عليها من غير أجر .

ثانيها : يقتل الخضر غلاماً ذكيًا لم يُسِئْ إليهما ولم يسئ أبواه .

ثالثها : يقيم الخضر جداراً من غير أجرة يتقاضاها فى قرية لم يُضَيِّفُهُمَا أهلها ، ولم يعرفوا حقهما .

تصرفات غريبة من الخضر الذى يتخذ موقفاً لايقره العقل ، ولا يؤيده المنطق ، ولا يستسيغه الذوق .

ولا يملك موسى نفسه ـ وهو المؤمن الغيور والنبى المرسل ـ أمام هذه التصرفات الغريبة إلا أن يتساءل مستنكراً :

﴿ لَّقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُّكْرًا ﴾[1]

ولكن الظاهر لنا شىء والحقيقة التى تخفى علينا شىء آخر . وما أعجب الحقائق إذا ظهرت . ويكشف الخضر القناع عن هذه القضايا الثلاث التى كانت موضع دهشة واستغراب موسى ، فيتجلى أن الخضر كان مصيباً ، ومحسنًا حكيمًا فى تصرفاته الثلاثة ، وأنه لم يكن مسيئًا فى موضع إحسان ، ولا محسناً فى موضع إساءة .

فقد أحسن الخضر إلى صاحب السفينة بخرقها ، إذ حفظها من الاغتصاب ، فقد كان وراءها ملك يأخذ كل سفينة ـ صالحة سليمة ـ غصباً ، فكافأه بذلك على إحسانه ومعروفه .

وقد أحسن الخضر إلى أبوىْ الغُلام بقتله ، إذ كان الغلام فتنة لهما ، كان يخشى أن يرهقهما طغياناً وكُفْرًا ، فرأى أن بكاء ساعة أفضل من بكاء طول الحياة ، وما بعد الحياة فالغلام عنه عوض ، ولكن لا عوض عن الدين والعافية .

---

(١) سورة الكهف ـ من الآية ٧٤ .

وقد أصلح الخضر الجدار وأقامه لأنه كان ليتيمين من أبوين صالحين ، وكان تحته كنز لو تهدَّم الجدار لانكشف الكنز واختطفه الناهبون ، وبقى الغلامان من غير مال ولا رصيد .

وهكذا يظهر أن صلاح العمل ينفع فى الحياة وبعد المهات :

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ (١)

وهنا يظهر الفرق بين من يحكم على الظاهر لأنه حجبت عنه الحقيقة ، وبين مَنْ عنده الحقيقة .

وما أعجب الحقائق إذا ظهرت ، وما أبعد الشقة بين الصورة والحقيقة ، وبين الظاهر والباطن ! وما أجرأ الإنسان فى ادعائه أنه احاط بكل شىء علماً ، وادعائه أنه وصل إلى الحقيقة فى كل قضية فيشرع لنفسه ويترك شريعة الله !

وما أبعد الإنسان عن الصواب وسُبُل الرشاد حين يتبع هواه .

﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ (٢)

إن العلم البشرى لم ولن ينتهى إلى الحد الأخير ، وصدق الله العظيم العليم حيث يقول :

﴿ وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾ (٣)

إن هذه القصة وما تشتمل عليه من روح ومغزى تتحدى التفكير المادى الذى يلح على أن الحياة هى التى فهمها الإنسان ، وعلى أن الكون هو الذى أحاط به الإنسان علمًا ، وأن ليست الحقيقة إلا ما تتراءى للعيون . وأن حكم الإنسان على الظاهر وقيام الإنسان بالتشريع بادعائه أنه قد اكتمل عقلاً وعلماً ودراسة ، وبلغ إلى أعماق العلم

---

(١) سورة التوبة ـ من الآية ١٢٠ .

(٢) سورة القصص ـ من الآية ٥٠ .

(٣) سورة يوسف ـ من الآية ٧٦ .

وحقائق الكون ، كلها ادعاءات زائفة باطلة ، وادعاءات فاسدة مضللة . لقد قامت الفلسفات المادية والحضارة العصرية على أساس هذا التفكير ، والاعتقاد بفهم الإنسان كل شيء ، وحُكمه على إساس ظاهر الحياة . وقصة موسى والخضر تنقض هذا الأساس وتهدم هذا البناء . وتنتهي القصة بقول الخضر لموسى :

﴿ ذَٰلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا ﴾ [1]

والتأويل فى اصطلاح القرآن الكريم هو الحقيقة . وهكذا يتعجل الإنسان وينكر ويخطىء حتى تتجلى له الحقيقة ويأتى التأويل [2].

---

(١) سورة الكهف ـ من الآية ٨٢ .

(٢) فى رحاب الكون ، مع الرسل والأنبياء ، للمرحوم الدكتور عبد الحليم محمود . وتأملات فى سورة الكهف للشيخ أبى الحسن الندوى ومحاضرة للشيخ محمد متولى الشعراوى بكلية الطب ـ جامعة القاهرة .

الباب الرابع

خروج المرأة للعمل

الفصل الأول

المنهج الإسلامى فى خروج المرأة للعمل

أولاً مهمة المرأة تختلف عن مهمة الرجل :

إن من حكمة الله تعالى وقدرته أنْ خَلَقَ فى الكون أجناساً مختلفة ، وجعل كل جنس ينقسم إلى نوعين ؛ ليؤدى كل نوع وظيفة مستقلة عن الأخرى . فالإنسان جنس ينقسم إلى نوعين : الأنثى والذكر ، وكل نوع ينشأ من أفراد متساوين ، لا اختلاف فى تكوينهم الحقيقى .

والجنس لم ينقسم إلى نوعين إلا لأداء مهمتين مختلفتين ، مما يدل على أن كل نوع له خصوصية فى ذاته ـ الجنس يجمع النوعين ، ولهما معه خصوصية فى ذاته ، فعلى سبيل المثال : الزمن جنس ، وهو ظرف لحدوث الأشياء ، وينقسم إلى نوعين : الليل والنهار ، ولكل واحد منهما مهمة يؤديها لايستطيع أن يؤديها النوع الآخر ، وهما ليسا متعارضين أو متناقضين ؛ لأن هذا نور وذلك ظلام ، وإنما للنهار مهمة ولِلَّيْل مهمة أخرى . وحين يعرض الحق سبحانه وتعالى هذه القضية يعرضها عرضاً واضحاً ، معللاً فيقول تعالى :

﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ لِتَسْكُنُواْ فِيهِ وَٱلنَّهَارَ مُبْصِرًا ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَسْمَعُونَ ﴾[1]

فَعِلَّةُ وجود الليل هى السكن والهدوء والراحة والاستقرار ، وعلة وجود النهار هى

---

(١) سورة يونس ـ الآية ٦٧ .

الكدح والعمل ، فلا يصلح الزمن كنهار دائم، ولا يصلح الزمن كليل دائم ، فيقول الله تعالى :

﴿ قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِن جَعَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمُ ٱلَّيْلَ سَرْمَدًا إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ مَنْ إِلَٰهٌ غَيْرُ ٱللَّهِ يَأْتِيكُم بِضِيَآءٍ ۖ أَفَلَا تَسْمَعُونَ * قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِن جَعَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمُ ٱلنَّهَارَ سَرْمَدًا إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ مَنْ إِلَٰهٌ غَيْرُ ٱللَّهِ يَأْتِيكُم بِلَيْلٍ تَسْكُنُونَ فِيهِ ۖ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴾[1]

إذًا فالحق من رحمته تعالى أن جعل الزمن ـ الذى هو كجنس ـ ظرفاً لحدوث الأشياء فيه ينقسم إلى نوعين ، كل نوع يؤدى مهمته .

فلو أردنا أن نشبه الليل بالنهار أو النهار بالليل فإننا نكون قد خرجنا بالنوعين عن المهمة الأصلية لهما . والحق سبحانه وتعالى حينما عرض قضية الليل وقضية النهار ـ وهى قضية كونية لا يختلف فيها أحد ، ولايستطيع أحدٌ أن يعارض فيها ؛ لأننا جميعًا نجعل الليل للسكن والراحة ، ونجعل النهار للكدح ـ عرضها سبحانه وتعالى ليقدمها إيناساً للقضية التى يمكن أن نختلف فيها ، وهى قضية الرجل والمرأة .

فقال تعالى :

﴿ وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ * وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ * وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰ * إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ ﴾[2]

فكأن لليل مهمة وللنهار مهمة ، وكأنه ـ تبعاً لذلك ـ للرجل مهمة وللمرأة مهمة : ﴿ إن سَعْيَكُمْ لَشَتَّى ﴾ .

ثم يقول الله تعالى بعد ذلك :

﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا

---

(١) سورة القصص ـ الآيتان ٧١ ، ٧٢ .

(٢) سورة الليل ـ الآيات من ١ ـ ٤ .

ٱكْتَسَبُواْۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَۚ ﴾ (١)

فلا يتمنى الرجل أن يكون امرأة ، ولا تتمنى المرأة أن تكون رجلاً ، ولذلك يقول الحديث الشريف :

[لَعَنَ الله المتشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ ، وَلَعَنَ الله االمتشَبِّهَات مِنَ النِّسَاء بِالرِّجَالِ].

لمـــاذا ؟

لأنها خرجت عن النوعية المقصودة ، ولو أرادها الله رجلاً لخلقها رجلاً ، ولو أراده أنثى لخلقه أنثى ، فلكل نوع مهمة ووضع . وكل من يحاول أن يُخرج المرأة عن مهمتها أو أن يخرج الرجل عن مهمته فقد وضع الأمور فى غير نصابها .

كذلك كل أزواج الحياة ، ومن هنا فالحق سبحانه وتعالى يقول :

﴿ وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ ﴾ (٢)

وقال :

﴿ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَزْوَٰجَ كُلَّهَا ﴾ (٣)

ويقول تعالى :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾ (٤)

وعلة وجود الزوجية هى التكاثر ، قال تعالى :

---

(١) سورة النساء ـ من الآية ٣٢ .

(٢) سورة الذاريات ـ من الآية ٤٩ .

(٣) سورة يس ـ من الآية ٣٦ .

(٤) سورة النساء ـ من الآية الأولى ، ومعنى خلق منها زوجها ، أى خلق من جنسها .

﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً ﴾ (١).

قال ابن كثير :

« يذكر الله تعالى نعمه على عبيده بأنه جعل لهم من أنفسهم أزواجاً من جنسهم وشكلهم ، ولو جعل الأزواج من نوع آخر ما جعل الائتلاف والمودة والرحمة ، ولكن من رحمته أنْ خَلَقَ من بنى آدم ذكورًا وإناثًا ، وجعل الإناث أزواجًا للذكور ، ثم ذكر الله تعالى أنه جعل من الأزواج البنين والحفدة » (٢).

لذلك يجب أن نفهم أن لكل نوع من الجنس مهمة يؤديها ، هذه المهمة التى يؤديها يجب أن يقف عندها . فإذا ما وقف عندها أمكن لكل نوع أن يؤدى مهمته بدون تعارض ، بل بتساند وتعاون مع مهمة النوع الآخر .

والذى يفسد الأمر أن نوعاً يريد أن يطغى على حقوق نوع آخر ، أو على واجبات نوع آخر ، ومن هنا يحدث الفساد فى نظام الكون . فلكل من الرجل والمرأة مهمة خاصة ، وليس معنى أن لكل منهما مهمة أنهما متعارضان ، بل متكاملان ، وكما يقول الشاعر العربى :

هل السمعُ بَعْدَ العينِ يَكْفِى مَكَانَها أَم الْعَيْنُ بعدَ السَّمْعِ تَهْدِى كَمَا يهدى

ومن الخطأ كل الخطأ أن يراد من المرأة ـ أو يُرَادَ للمرأة ـ أن تأخذ موقفاً من المواقف لم تُهَيَّأْ ولم تُخْلَقْ له أصلاً ، فيجب أن تحيا المرأة فى نطاق طبيعة الأنوثة التى اختيرت لها ، ويجب أن يحيا الرجل فى نطاق طبيعة الرجولة التى اختيرت له ، فلا يجوز للمرأة أن تعبث بما فُطِرَتْ عليه ، ولا يجوز للرجل أن يعبث بما فُطِرَ عليه ، وقد قال رسول الله ﷺ : [لَعَنَ الله الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ] (٣).

---

(١) سورة النحل ـ من الآية ٧٢ .

(٢) ابن كثير ، ج ٢ ، ص ٥٧٧ .

(٣) رواه البخارى ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى عن ابن عباس .

إن الإنسان هو أعظم سنن الطبيعة على الإطلاق ، فإذا استهان بنظام فطرته فمعنى ذلك أن يحيا فى غير ما ينبغى للكون عامة ولنفسه خاصة من تقدير وتكريم ، والناس بخيرٍ ما استقاموا على فطرتهم .

وقد أقسم الله تعالى بما خلق من ذكر وأنثى فقال : ﴿ وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ ﴾[1]

وهو تعالى أقدس وأحكم من أن يريد بقسمه مجرد ظاهر الذكورة والأنوثة ، وإنما يريد التنبيه إلى شأنه تعالى فى الحكمة ونظام الخلق ، لذلك فإن قَسَمَهُ تعالى بما خَلَقَ الذكر والأنثى يتضمن تقريرَ نواميس الذكورة والأنوثة ، وما تؤدى من وظائف وغايات روحية وجسمية ؛ لذلك فإن بقاء كل منهما على نواميسه هو المنطق الذى تقتضيه فطرته ، ويكون كل منهما على أتم قدرته وصلاحيته لما خُلق له . فالمرأة صالحة للحمل والولادة، والإرضاع والحضانة لتحقيق ثمار الزوجية والأمومة وسائر عمل الأسرة والبيت . والرجل صالح لأعمال التكسب فى الخارج ونحوها .

تلك سُنَّة الله ﴿ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ ٱللَّهِ تَحْوِيلًا ﴾[2]

﴿ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا ﴾[3]

إذن فليس من نواميس الذكورة أن تعمل عمل المرأة من حمل وولادة وإرضاع . . . إلخ . وليس من نواميس الأنوثة أن تؤدى مهمة الرجل من أعمال التكسب فى الخارج وغيره ، ويعنى ذلك أن الإسلام يعد صفة الأنوثة من صفات العجز عن التكسب فى الخارج . فقانونا الزوجية والأُمومة قانونان روحيان لهما قدرتهما على تحقيق أقدس قيم الحياة، ولكنهما صفة عجز إذا أريد التكسب .

ولقد وهبت المرأة من الحنان وذكاء العاطفة ورهافة الحس ماهو ضرورى لتحقيق ظروف العمل لقانونى الزوجية والأمومة، والثدى الذى يلقم الطفل ، والرحم الذى يجن الجنين فى قراره المكين » يعملان لصميم الحياة ، ولكنهما فى ميدان التكسب

---

(١) سورة الليل : الآية الثالثة .

(٢) سورة فاطر ـ من الآية ٤٣ .

(٣) سورة الأحزاب ـ من الآية ٦٢ . وسورة الفتح ـ من الآية ٢٣ .

سلبيان ، والسلبية عجز . فإن الطبيعة فى توزيع المواهب والمزايا على الكائنات كافة ترعى الاختصاص ولا تمنح منها إلا القدر الذى يتحقق به المراد . وحينئذ تكون الذكورة صفة من صفات العجز إذا نظرنا إلى جدواها فى عمل الأنوثة ، والأنوثة صفة من صفات العجز إذا نظرنا إلى جدواها فى ميدان التكسب فى الخارج .

ثانياً : المهمات الأساسية للمرأة :

نصح الله آدم وزوجته وحذرهما من الشيطان ، قال عز وجل :

﴿ إِنَّ هَٰذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰ ﴾ (١)

والعداوة هنا مسبقة ، لأنه امتنع عن السجود .

أى : إياكما أن يغويكما ويدليكما بغرور ، فيكون « أن يخرجكما » من جهة الامتثال عند الله . وفى قوله تعالى :

﴿ إِنَّ هَٰذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا ﴾

الخطاب لآدم وحواء معًا فى الخروج من الجنة ، فكان الأصول أسلوبيًّا أن يقول القرآن الكريم «فتشقيا» ، لكن القرآن الكريم عبر التعبير الذى يعطى كل واحد منهما مهمته ، فقال : «فتشقى» فجعل الله الترتيب فى الشقاء لآدم فقط .

فكأَنَّ آدم مخلوق للكفاح والجهاد فى الحياة ومقابلة صعابها .

وهذه هى المهمة الأساسية للرجل ، وهذا دليل واضح وقاطع فى أن الخروج للعمل والكد والشقاء والمعاناة لايكون إلا للرجل . أما المهمة الأساسية للمرأة فيوضحها قوله تعالى :

﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (٢)

---

(١) سورة طه ـ من الآية ١١٧ .

(٢) سورة الروم ـ الآية ٢١ .

السكن :

فالمهمة الأولى للمرأة هى السكن ، فالحق حينما قال : ﴿ لتسكنوا إليها ﴾ فقد جعل الحق المهمة الأولى الأساسية للمرأة أن يسكن إليها الرجل ، وكأن المرأة مخلوقة لتكون سَكَنًا للرجل يسكن إليها فى ساعات الشدة ويبثها همومه وآلامه فتخفف عنه وتهون عليه بما فُطرت عليه من رحمة وعطف ؛ لأنها مصدر الحنان ، ومصدر العطف ، تمسح بيدها كل متاعب الرجل فيزول أى اضطراب فطرى فى القلب والعقل ، فترتاح النفس ، وتطمئن السريرة ، فيستأنف الرجل الحياة بعد ذلك بشىء من النشاط والهدوء .

الرجل يعمل فى الخارج وهى تعمل بالبيت لتعده للزوج ، فيأتى ويجده بيتًا ساكنًا ، بيتًا مستقرًّا ، بيتاً كل أموره مرتبة ، وكل أموره منظمة .

وقوله تعالى : ﴿ لتسكنوا إليها ﴾ قال الإمام فخر الدين الرازى فى تفسيره فى قوله : «إليها » يعنى : أن السكن هو السكن القلبى الروحى ، وليس السكن الحسى ، يقال : سكن إليه للسكون القلبى ، وسكن عنده للسكون الجسمانى ؛ لأن كلمة «عند» جاءت لظرف المكان ، وكلمة «إلى» جاءت للغاية ، وهى القلوب .

« المودة والرحمة » :

وبعد ذلك تجىء المهمة الثانية للمرأة ، وهى : «المَوَدَّة والرحمة ، حيث يقول تعالى : ﴿ وجَعَلَ بَيْنَكُم مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ فالزوجة تعوض الزوج عن المتاعب التى يلقاها بمودتها ورحمتها ، وبعطفها ، وبرقتها ، وبسهرها على راحته وهذا الوضع يحقق للزوجين جوًّا مشبعًا بروح المودة والمحبة والرحمة ، ويجعل الحياة سعيدة محبوبة ، ويعمق شعور الشوق واللذة والحب الذى يجده كل منهما باتصالهما ، والملابسة بإفضاء أحدهما إلى الآخر :

﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ [1]

لذلك فإن ثمر قانون الزوجية الحقيقى ليس فقط مجرد الاستعداد للحمل والجنس ، ولكنه السكن واللباس والمودة والرحمة والعطاء من المرأة لزوجها .

---

(١) سورة البقرة ـ من الآية ١٨٧

« البنين والحفدة » :

بعد ذلك تجيء المهمة الثالثة، وهى أن تكون وعاءً للتكاثر وتأتى بالبنين والحفدة ، قال تعالى :

﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً ﴾[1]

كما قدر القرآن الكريم أن الغاية من المباشرة الجنسية ليست تحصيل الشهوة ، بل إنجاب النسل ، وذلك يتضح من قوله تعالى :

﴿ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾[2]

أى ابتغوا ما كتب الله لكم من النسل على ما قرره الطبرى والقرطبى والبيضاوى وغيرهم فى تفسير هذه الآية الكريمة .

إن الرجل والمرأة خلق من خَلْقِ الله تعالى ، وهو سبحانه العادل الحكيم لا يريد أن يظلم أحدًا من خلقه ، فَهَيَّأَ كُلاًّ منهما وأعده لوظيفة خاصة ، ومنحه الاستعدادات اللازمة لإحسان هذه الوظيفة . فجعل من وظائف المرأة أن تحمل وتضع وترضع وتكفل ثمرة الاتصال بينها وبين الرجل ، وهى وظائف ضخمة وخطيرة .

وكان عدلاً أن تمنح المرأة فى تكوينها العضوى والعصبى والعقلى والنفسى ما يعينها على أداء وظيفتها تلك . وزودت المرأة فيما زودت به من الخصائص بالرقة والعطف وسرعة الانفعال ، والاستجابة العاجلة لمطالب الطفولة ، وهذه الخصائص غائرة فى التكوين العضوى والعصبى والعقلى والنفسى للمرأة .

وكان عدلاً أن يُناط بالرجل توفير الحاجات الضرورية ، وتوفير الحماية كذلك للأنثى ، ولا يَحمِل عليها أن تَحْمِلَ وترضع وتكفل ، ثم تعمل وتكد وتسهر لحماية نفسها وطفلها فى آن واحد .

---

(١) سورة النحل ـ من الآية ٧٢ .

(٢) سورة البقرة ـ من الآية ١٨٧ .

وكان عدلاً كذلك أن يمنح الرجل من الخصائص فى تكوينه العضوى والعصبى والعقلى والنفسى ما يعينه على أداء وظائفه هذه . وزود الرجل فيما زود به من الخصائص بالخشونة والصلابة ، وبطء الانفعال والاستجابة ، واستخدام الوعى والتفكير قبل الحركة ؛ لأن وظائف الرجل كلها تحتاج إلى قدر من التروى قبل الإقدام ، وإعمال الفكر ، والبطء فى الاستجابة .

وهذه الخصائص الغائرة فى تكوين الرجل ، وكذلك الخصائص الغائرة فى تكوين المرأة ، لابد معها من توزيع الوظائف والاختصاصات بين الرجل والمرأة بعدالة وتكليف كل منهما الجانب الميسر له ، المعان عليه من الفطرة [١] .

ثالثاً : اختصاص المرأة بالأمومة :

المرأة تتعامل مع أشرف الأجناس :

إن الرجل يتعامل فى حياته ـ سواء كان صانعاً أو زارعاً أو تاجراً ـ مع أشياء وأجناس مختلفة هى دون الإنسان . أما المرأة فهى تتعامل مع أرقى الأجناس كلها ، تتعامل مع الإنسان : تتعامل مع الإنسان زَوْجاً فيسكن إليها ، وتريحه بمودتها ، ورحمتها وعطفها .

وإذا كان نتاج قانون الزوجية هو عطاء المرأة المودة والرحمة والسكن للزوج عطاءً مشترَكًا يشعر كل منهما بنتائجه وآثاره ، فإن نتاج قانون الأمومة هو عطاء المرأة لوليدها ، حيث تتعامل المرأة مع الإنسان جنينًا فى بطنها ، ثم وليدًا تحتضنه ، وترضعه وليدًا ، وتعطيه المُثُل والقيم ، وتربيه ، وتخرجه للحياة مزودًا بكل المبادىء والقيم الأخلاقية التى ينبغى أن يتحلى بها .

فقانون الأمومة قانون انفردت به الزوجة دون الزوج ، بتأهيل روحى خاص جعلها المصدر الطبيعى الوحيد للأمومة . يقول الله تعالى :

---

(١) فى ظلال القرآن ، لسيد قطب

﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَـٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ ﴾ (١)

وظيفتان خاصتان بالمرأة : الحمل والإرضاع ؛ ليكون عطاء الأمومة للبنين والحَفَدَة . ولايعنى هذا أن الأمومة مجرد حمل ورضاعة ، ولكن الأمومة خاصية روحية ، وعطاء كامل ، معنويًّا وماديًّا ، للبنين والحَفَدَة .

يخرج الأب لعمله ، ويظل الطفل مع أمه إلى أن يكبر ، لسن السادسة تقريباً ، ويوجد له مجال آخر يؤثر فيه ، وهو المدرسة ، وحتى هذه السن نجد أن عقل الطفل يكون فارغاً يحتاج إلى من يملؤه بالمُثل وبالقيم الأخلاقية ، ولايستطيع أن يقوم بهذه المهمة غير الأم ، فإذا كانت الأم مشغولة عن ذلك الوليد بأى عمل من الأعمال فتلجأ إلى مربية لطفلها ، نعم قد تكون أمينة ، وقد تكون نظيفة ، إنما لايمكن أبدًا أن يكون لها قلب أم ، تستطيع أى مربية ـ مهما كانت ـ أن تسوس الطفل ، ولا نعنى سياسته فى رضاعه وطعامه ، وشرابه ولباسه ، ونومه ومرضه فحسب ، بل نعنى إلى جانب ذلك سياسة عقله وخُلُقه ، فالطفل جهاز حى لاقط لكل ما يبدو من المربية من تفاهات فكر وخُلُق وسلوك .

وجاء فى كتاب : « أطفال بلا أسر » : إن سبب تخلف هذا الجيل هو تعامل الأطفال مع مربية واحدة ، وتعامل الطفل مع أطفال فى سنه . لكن حينما يكون الولد فى مجتمع مع أمه وأبيه ، وبين جده وجدته ، وبين أخواته المتفاوتين فى الأعمار ، فإنه يلتقط من كل جيل يعاشره ، وهذا هو السر فى أن القرآن الكريم قال : ﴿ بَنِينَ وَحَفَدَةً ﴾ فالطفل الذى ينشأ فى مثل هذا الجو يقبل على المثل ، وعلى القيم الأخلاقية الحميدة، وعلى العبادات ، فيتعلم الوضوء والصلاة ، وتلاوة القرآن ، تقليدًا للكبار ، ويلتقط من سائر أفراد مجتمعه الفضائل والمبادىء والقيم .

يصرخ الطفل ليلاً فتجد الأب يضيق بهذا ، أما الأم فتقوم بهبة حنان ، وبهبة عطف ومودة ، وقد تجد الطفل فى أقذر حالاته فتنظفه وهى سعيدة راضية .

---

(١) سورة لقمان ـ من الآية ١٤ .

لكن الرجل لايقدر على ذلك ، ولايقدر على الضجيج ، فهو يريد أن يسكت الوليد لأنه جاء ليهدأ فى البيت .

فالمرأة تتعامل مع أشرف الأجناس فى الكون كله ، وهو ذلك الإنسان . وذلك الطفل الوليد مطلوب له عطاء قبل أن ينضج ، فمن الذى يمنحه إياه ؟ لابد أن يكون هذا العطاء مقدمًا من الأم بالطبع ، فهى الوحيدة التى تمنحه هذا الحب وهذا الحنان ، وتعطيه الأمومة بكل حبها وعطفها وحنانها ؛ لذلك حينما يأتى الإسلام ليقول : إن المرأة خُلِقَتْ لتكون سكَناً للزوج ، وحاضنة لأولادها فإن الإسلام يعطيها أشرف مهمة فى ذلك الوجود ، هذه المهمة التى يجب أن تأخذها المرأة بشىء من الفخر ، وبشىء من الاعتزاز ، ولا تأخذها بشىء من الضيق [1].

اختصاص المرأة بالأمومة :

إن الأمومة هى استعداد روحى تنفرد به الأم دون الأب ، فمن البديهيات وجود خلاف بين الرجل والمرأة فى التكوين الجسدى ، والكيان الوجدانى ، ووظائف الحياة البيولوجية .

وتبعًا لهذا الاختلاف الحاسم فى المهمة والأهداف اختلفت طبيعة الرجل عن طبيعة المرأة ، حتى يستطيع أن يواجِه كل منهما مطالبه الأساسية ، وقد زودتهما الحياة بكل التيسيرات الممكنة ، ومنحتهما التكييف الملائم لكل وظيفة ؛ لذلك فإنه من البديهى أيضًا ألاَّ يقبل عقل ولا منطق ما يُقال من ثرثرة فارغة عن المساواة الآلية بين الجنسين . إن المساواة فى الإنسانية أمر طبيعى ، ومطلب معقول. فالمرأة والرجل هما شقا الإنسانية، وشقا النفس الواحدة ، أما المساواة فى وظائف الحياة وطرائقها فلا يمكن تَقَبُّلها ، ولايمكن تنفيذها ؛ لأن ذلك مخالف لطبيعة الأشياء . فهل يمكن أن نجعل الرجل يشارك المرأة فى الحَمْل والولادة والإرضاع ؟! إن اختصاص المرأة بالحمل والولادة والإرضاع يستتبعه أن تكون مشاعرها وعواطفها وأفكارها مهيأة بطريقة خاصة لاستقبال هذا الحادث الضخم ، والتمشى مع مطالبه الدائمة .

---

(١) محاضرات لفضيلة الشيخ محمد متولى الشعراوى

إن الأمومة بكل ما تحويه من مشاعر نبيلة ، وأعمال رقيقة ، وصبر على الجهد المتواصل ، ودقة متناهية فى الملاحظة ، وفى الأداء ، هو التكيُّف النفسى والعصبى والفكرى الذى يقابل التكيف الجسدى للحَمْل والإرضاع ، فكلاهما متمم للآخر ومتناسق معه .

إن مطالب الطفولة لاتحتاج إلى التفكير ، وإنما تحتاج إلىْ العاطفة الرقيقة اللطيفة ، والانفعال السريع فى الوجدان ، والثورة القوية فى المشاعر ، مما يجعل الجانب العاطفى لا الفكرى هو النبع المستعد دائماً بالفيض . وهذا كله هو الوضع الصحيح للمرأة حتى تلبى وظيفتها الأصلية ، وهدفها المرسوم . أما الرجل فهو مكلف صراع الحياة فى الخارج لاستخلاص القوت ، ولحماية ذاته وزوجته وأولاده من العدوان ، وهذه الوظيفة لاتحتاج إلى العاطفة ، وإنما تحتاج إلى الفكر ، فالتفكير بطبيعته أقدر على التدبير والتخطيط ، وتقدير الاحتمالات والعواقب ، وتهيئة أحسن الأساليب للوصول إلى الهدف المنشود .

إن مزية الإسلام الكبرى أنه نظام واقعى يراعى الفطرة البشرية دائماً ، فهو يسير فى مسألة الرجل والمرأة على طريقته الواقعية المدركة لفطرة البشر ، فالإسلام يسوى بين الرجل والمرأة حيث تكون التسوية هى منطق الفطرة ، ويفرق بينهما حيث تكون التفرقة هى منطق الفطرة الصحيح أيضًا .

لقد قدر الإسلام الفطرة البشرية وحاجات المجتمع معًا حين خص المرأة بوظيفتها الأولى التى خُلقت من أجلها ، ووُهِبت العبقرية فيها ، وجعل كفالتها واجبًا على الرجل لايملك التخلى عنه ؛ ليفرغ بالها من التفكير فى العيش ، وتتجه بكل جهدها وطاقتها لرعاية أبنائها .

ولا يستطيع أحد فى الدنيا كلها أن يزعم أن المرأة بتكوينها الجسدى والفكرى والوجدانى ليست مهيأة لوظيفة معينة هى الأمومة ، فإذا لم تقم بها فذلك إهدار لطاقة حيوية مرصودة لغرض معين ، وتحويل عن سبيلها الأصيل .

إن مراكز البحوث التربوية فى الشرق والغرب تعلن أن الطفل يحتاج إلى أم كاملة لا

يشاركه فيها أحد فى السنتين الأُولَيَيْنِ على الأقل ، حتى ولو كان أخاه الشقيق ، أُمٌّ تسرع فى إجابة مطالبه ، وإحاطته بالرعاية والأمن فى حضنها وبين ذراعيها ، وبغير ذلك تملأ نفسه العقد والاضطربات النفسية .

لقد أحاط الإسلام وظيفة الأمومة بالرعاية الكاملة ، والاحترام الشامل ، حتى إن أحد الناس ليسأل الرسول ﷺ : « مَنْ أَوْلَى النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِى ؟ فيقول الرسول ﷺ : أُمُّكَ قال : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : أُمُّكَ قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : أُمُّكَ . قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ أَبُوكَ » [١].

من الأبحاث الحديثة لعلم النفس عن آثار خروج المرأة للعمل :

إنه مما لا موضع للجدال فيه أن الرسالة الطبيعية والوظيفة الأساسية للمرأة إنما هى الأمومة ، وأن المرأة لايكتمل نضجها ونموها النفسى والجسدى إلا بالأمومة ، وأنها بحسن قيامها بهذه الرسالة الطبيعية وهذه الوظيفة الأساسية إنما تؤدى دورًا عظيمًا فى رفع المستوى الحضارى للشعب ، وفى توفير أسباب الاتزان النفسى والسعادة لرجل الغد ، وأنَّ تَغَيُّبَ الأم فترات طويلة من الزمن يُحدث أثرًا سيئًا فى نفسية الأطفال ، ونقصًا بليغًا فى تكوين شخصيتهم ، وفى قدرتهم على تكوين علاقات تعاونية مع الآخرين ، وإضعافاً لروح التعاون وتقوية لنزعة العدوان فى نفوسهم ، فالأمومة هى الرسالة الأولى التى يجب على الأم تأديتها لكى تضمن جيلاً يمتاز بالاتزان الانفعالى والنضج العقلى .

وإن الأطفال الذين حُرموا من عناية الأم وَنَشَئُوا فى مؤسسات وجدوا كل ما يلزم من العناية المادية ، ولكنهم حُرِمُوا مما هو أهم من العناية المادية ، وهو حب الأم .

لقد أحدث هذا الحرمان نقصًا بليغًا فى تكوين شخصية الأطفال ، وفى قدرتهم على تكوين علاقات تعاونية مع الآخرين ، بل أَوْجَدَ فيهم اتجاهات عدوانية نحو المجتمع ، تظهر آثارها فى سن المراهقة والشباب .

---

(١) شبهات حول الإسلام ـ لمحمد قطب (بتصرف) .

إن لعمل المرأة خارج المنزل آثارًا ضارة أحياناً بنفسيتها وشخصيتها ذاتها ، فهى تتعرض للتأزم النفسى نتيجة لعوامل مختلفة . وقد دلت دراسات حديثة أجريت فى الولايات المتحدة عن النساء العاملات على أنهن أبعد عن الاتزان الانفعالى من الرجال .

وكذلك من الحقائق الثابتة ذلك الدور الهام الذى تؤديه العاطفة فى توجيه نشاطها العقلى واتجاهاتها النفسية ، فإذا كان منطق الرجل يتميز بنزعته العقلية الاستدلالية فإن منطق المرأة فى صميمه منطق العاطفة ؛ ولذلك فنحن نجدها أكثر اهتماماً بالأشخاص منها بالأشياء .

ومما لا سبيل لإنكاره أن ثمة فوارق بين الجنسين (الذكر والأنثى) من حيث الميول المهنية « وأن من أوجه النشاط » التى تميل إليها المرأة بطبيعتها بوجه عام المهن الأدبية ، والفنون « والتدريس والخدمات الاجتماعية ؛ لذلك تجد النساء ينجحن أكثر من الرجال فى المؤسسات الاجتماعية التى ترعى المرضى والفقراء ، وتعنى خاصة بحالتهم المعنوية[١] .

رابعاً : هل تستطيع المرأة أن تقوم بالرسالتين معًا ؟ :

وهناك تساؤل يدور دائماً : ماذا لو قامت المرأة بمهمتها كزوجة وأم ، وخرجت للعمل لتخفف عن الرجل الشقاء ؟

الواقع أن المرأة بخروجها للعمل لم تخفف عن الرجل شيئًا ، فمازال الرجل يتعب ويشقى ، ثم هى شقيت أيضًا . وإذا تعللت المرأة بمشاركة الزوج فى العمل من أجل زيادة الدخل ورفع مستوى الحياة فليس المفروض فى الإنسان المسلم الحق الذى له قيم سماوية أن يفرض مستوى الحياة أولاً ، ثم بعد ذلك يحمل الدخول عليها . لا : فالعكس هو الصحيح .

فالمفروض فى الإنسان المسلم حقًا أنه على قدر دخله يحدد مستوى حياته ، والذى يتعب الناس ويشقيهم هو أنهم يحددون أولاً مستوى حياتهم حتى إذا لم يكفِ الدخل

---

(١) سيكولوجية الجنس ، للدكتور يوسف مراد . وعلم النفس الصناعى ، للدكتور أحمد عزت راجح .

بدءوا فى عمل أى شىء لزيادة دخلهم ، مما يكون سببًا فى زيادة شقائهم وتعبهم ، وهذا قد يؤدى بالبعض إلى البعد عن الطريق الصحيح فى سبيل الحصول على ماديات الحياة بأية وسيلة .

ولمن يقولون : إن عمل المرأة يزيد من دخل الأسرة نسألهم : ماذا يستفيد المجتمع الإسلامى من أن يزيد إنتاجه المادى وهو يعرض إنتاجه البشرى للتلف والبوار .

ولمن يقولون : إن العمل يعطى المرأة كياناً اقتصاديًا مستقلاً ، فتحصل المرأة على كرامتها ، نسألهم :

هل انتقص الإسلام كرامة المرأة فى شىء ؟

وهل حرم الإسلام المرأة من الكيان الاقتصادى المستقل ؟

وهل تعتمد كرامة المرأة على استقلالها فى كسب قوتها عن زوجها وأبيها .

ولمن يقولون : إن المرأة إذا اقتصرت على البيت تكون عاطلة نسألهم :

هل تُعَدُّ وظائف المرأة فى الحَمْل والولادة والرضاعة وعمل البيت لا شىء ؟

وهل إذا اقتصرت المرأة على ذلك تعد عاطلة ؟

وهل عندما تتفرغ المرأة للسكن والمودة والرحمة تكون عاطلة غير منتجة ؟ على العكس : إنها تؤدى أعظم مهمة ، وتنتج أجل إنتاج بأعلى مستوى من الكفاءة ، وفى الوقت الذى لاتستطيع أداء عملها خارج البيت بما يستحقه من إتقان وإحسان لوجود العوارض الطبيعية التى تعترض المرأة كالدورة الشهرية ، والحَمْل ، والولادة ، والنفاس ، والتى تقرر كلها عجز المرأة عن عمل التكسب فى الخارج ، هذا بالإضافة إلى ما تنتجه هذه العوارض من آثار الضعف النفسى والعقلى والبدنى ، والتى اكتشفها الطب حديثًا .

كل ذلك يجعل المرأة لا تستطيع أداء العمل بما يستحقه من إتقان وإحسان ، وليس هذا عن إهمال وتكاسل ، ولكن عن ضرورة تفرضها عليها هذه العوامل الطبيعية التى تعتريها ، والنبى ﷺ يقول :

« إِنَّ اللهَ تَعَالَى كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ »(١) .

لذلك فإن سُنن الحياة تفرض الكمال ، وقد جهزت كل كائن بعدده وأسبابه ، والنبى ﷺ يقول أيضًا :

« إِنَّ اللهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلاً أَنْ يُتْقِنهُ »(٢) .

لذلك فخروج المرأة لميدان العمل يؤدى حتمًا إلى ضعف مستوى الكفاية الإنتاجية ، وضعف مستوى أداء الأعمال ، بالإضافة إلى تضييق فرص العمل أمام الرجال ، وخَلْق مشكلة البطالة .

إن من الأسس الفطرية التى يقوم بها الزواج أن يكون سكنًا للرجل ، فهل يمكن أن يجد الرجل ذلك السكن لدى امرأة قد يحضر فلا يجدها فى البيت لأنها فى عملها ، أو يجدها ولكنها مثله مثقلة بتعب الفكر والنفس والجسم ؟!

وليس معنى ذلك أننا نعارض حق المرأة فى العمل ، فالمشكلة ليست فى مناقشة هذا الحق تأييدًا أو معارضة ، ولكن المشكلة هى مدى تهيئة الظروف الواجب توافرها لقانون الزوجية والأمومة ، ومدى تعارضها مع الاعتبارات الذهنية والنفسية التى تطرأ على المرأة بحكم اندماجها فى الوظيفة .

إن تقدير الإسلام للأسرة أنها جهاز ذو فاعلية فى معنى الحياة ، فإذا ما تأثر قانون الزوجية والأمومة بما تكون فيه المرأة من ظروف غير مواتية فلا يكون من الزواج غير صورته الحسية ، ولا يكون للأولاد من مصدر للأمومة الكاملة إلا ما تضطر إليه الظروف(١).

يقولون : إن المرأة يمكنها التوفيق بين واجبها فى البيت وعملها فى الخارج ، فهذا القول هو أولاً اعتراف بأن المرأة عاملة فى البيت غير عاطلة ، وأنه لاصحة لما يُقال من فراغ وقتها وعقلها . والحقيقة أنه لايمكن التوفيق بين العملين : فإن السكن مثلاً -

---

(١) رواه البخارى ، والجماعة .

(٢) رواه البيهقى فى شعب الإيمان .

(٣) الإسلام والمرأة المعاصرة ، للبهى الخولى (بتصرف) .

ومايثمر من مودة ورحمة ـ ليس من الأمور الحسية التي يمكن توزيع الوقت عليها . فلا يقال للزوجة مثلاً : دَعِى السَّكَنَ إلى ما بعد الظهر ، ثم زاوليه ماشئت ، لايقال للطفل أن يكف عن التقاط تصرفات الخدم على اختلاف صورها فى الإهمال وتفاهة الفكر وضعف التقدير لغايات الحياة وقيمها ، لايقال له أن يكف عن ذلك إلى أن تعود أمه من الخارج من عملها . فإذا انتفى التوفيق ورضينا بما يكون من تقصير ونقص فتكون النتيجة خسارة فى المقومات المعنوية والثمر الروحى للأسرة ، لايمكن أن يعوضه أى بديل مادى أو اقتصادى .

إن البيت هو المكان الطبيعى لتحقيق المقاصد العليا الروحية والاجتماعية التى أرادها الله بخلق الأنثى . وعليه فلا يجوز لها الخروج من بيتها إلا لمصلحة ولضرورة . ولنتأمل هذا الحديث الشريف الذى رواه أنس قال :

« جَاءَتِ النِّسَاءُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَ : يا رَسُولَ الله ، ذَهَبَ الرِّجَالُ بِالفَضْلِ والجهادِ فى سبيلِ الله ، فهل لنا من عمل نُدرك به فَضْلَ المجاهدين فى سبيل الله ؟ فقال ﷺ : «مَنْ قَعَدَتْ مِنْكُنَّ فى بَيْتِهَا فَإِنَّهَا تُدْرِكُ عَمَلَ الْمُجَاهِدِينَ فى سَبِيلِ الله » .

والحديث الشريف الذى رواه البخارى رضى الله عنه قال :

بَيْنَمَا النبيُّ ﷺ فى مَجْلِس يُحَدِّثُ القومَ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فقال : مَتَى السَّاعَةُ ؟

قال عليه الصلاة والسلام : **« إِذَا ضُيِّعَتِ الأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ »** .

قال الأعرابى : كَيْفَ إِضَاعَتُهَا ؟

قال الرسول : **« إِذَا وُسِّدَ الأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ »** .

وتفسير رسول الله ﷺ للأمانة يتضمن معانى كثيرة ، فالمرأة تتخلى عن طبيعتها لتلبس طبيعة الرجل ، أو الرجل يتخلى عن طبيعته ليلبس طبيعة المرأة ، وهذا توسيدٌ للأمر إلى غير أهله ، وهذا منافٍ للأمانة الفردية والأمانة الاجتماعية ، وقد ربط الرسول ﷺ برباط مُحْكَم بين الأمانة والإيمان ـ فقال ﷺ : **« لا إِيمَانَ لِمَنْ لا أَمَانَةَ لَهُ »** (١).

---

(١) رواه أحمد ، وابن حبان ، والطبرانى فى الأوسط .

خامساً : الإسلام لايمنع عمل المرأة .. ولكن :

إن العمل فى ذاته مشروع غير مُحَرَّم على المرأة مادام فى غير معصية ، بشرط ألاَّ يستغرق وقتها وفكرها ووجدانها ، وبما لا يُخرجها عن خصائصها ومقتضيات مهمتها الفطرية ، وبما لا يخرجها عن مهمتها كزوجة ، وعن واجبها كأم تحضن أطفالها ، ولا يبعدها عن هذا الميدان ، فيصح لها أن تعمل ـ ولكن فى حدود الضرورة وفى إطارها .

وكانت النساء فى صدر الإسلام يعملن حيث تقتضى الضرورة منهن العمل ، فالمسألة ليست تقرير الحق فى ذاته ، فالحق مقرر أصلاً ، بل هو واجب عليها ، وتكليف لها ، وإنما المسألة هى : هل تقتصر المرأة على عملها ووظيفتها الأساسية داخل البيت بحكم طبيعة تكوينها ، أو تخرج للعمل خارج البيت ؟

لقد تكلمنا عن حقوق المرأة فى مختلف الاتجاهات : من حقوق مالية ، وحقوق متعلقة بالأحوال الشخصية ، وحقوق طبيعية . فإذا ذهبنا إلى الطبيعة وجدنا أن المرأة مؤهلة بفطرتها لكثير من الحقوق العامة ، فمن حقها أن تكون زوجة ، وأُمًّا ، وربة بيت، وليس لكائن ما أن يمنعها هذا الحق ، وعلى المجتمع أن ييسره لها ويتخذ كل الضمانات لحمايته . وهذا الحق هو فى الوقت نفسه تكليفٌ لها أن تحقق الغرض الذى قدرت وخُلقت له ، فهو حق لها من وجه ، وواجب عليها من وجه آخر ، لا يجوز لها أن تتخلى عنه ، ولايجوز لأى عقل عاقل أن يضيف إلى هذين الوجهين وجهًا ثالثاً ، هو حقها فى أن تخرج من بيتها لتشتغل بغير مهمتها فى التكسب الدائم والاحتراف الرتيب .

إنَّ الإسلام دين الفطرة، وهو دين واقعى يضع الأمور فى حدودها الطبيعية ، ويقف الموقف الوسط ، فالله عز وجل الذى خلق الإنسان ـ ذكرًا وأنثى ـ يعلم أن هناك ظروفاً قد تضطر المرأة للخروج للعمل ، فهو يسمح للمرأة أن تخرج للعمل للضرورة ، على أن الضرورة تُقَدَّرُ بقدرها . وهذه الضرورة : إما ضرورة تقتضيها حاجة المجتمع من ناحية .. وإما ضرورة تقتضيها حاجة امرأة بعينها من ناحية أخرى .

إن الأصل الأصيل فى مهمة المرأة أن تقوم برعاية بيتها وزوجها ، وتربية أولادها

خُلقيًا وصحيًا لتعد جيلاً طيباً يسعد أمته . ويقول ﷺ مادحًا نساء قريش ، ومُشيدًا بمهمتهن الأصلية :

« خَيرُ نِسَاءٍ ، أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِى صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِى ذَاتِ يَدِهِ »[1]

والمعنى أنها شديدة العطف والحنو على الأولاد ، عطفًا يؤدى إلى العناية بهم ، وتنشئهم على الأخلاق السامية المستمدة من مبادئ الدين الحنيف .

إن الأصل الأصيل فى مهمة الرجل هى العمل والكدح ، والشقاء والكفاح ، فالعمل يُطَالَب به الزوج ، كما أن النفقة واجبة عليه للزوجة والأولاد ، لقوله تعالى :

﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾[2]

إن الإسلام أشار إلى أن يكون عمل المرأة بما يتناسب مع طبيعتها وحدودها ، فقد رأينا أن الكثير من النساء المسلمات شاركن فى عهد النبى ﷺ فى الغزوات فى حدود ما تسمح به طبيعتهن ، كتضميد الجرحى ، ووضع الفتائل ، وترقيع الثياب ، وإعداد الأطعمة ، وما شابه ذلك .

إن أعظم عمل للمرأة يكون فى رعايتها لزوجها وأولادها ، والخدمة فى بيتها ، وتربية أولادها ، لتنشئ جيلاً من الأبناء والبنات شملته الرعاية الكاملة ، وحنان الأمومة الكامل ، وعطف الأبوة الشامل .

ومع ذلك فإن الإسلام لم يفرض على المرأة أن تظل حبيسة البيت لا تخرج منه ، بل أباح لها الخروج للصلاة ، وطلب العلم ، وقضاء الحاجات ، وكل غرض دينى أو دنيوى مشروع ، فقد قال عليه الصلاة والسلام لزوجه سودة :

« قَدْ أَذِنَ الله لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَوَائِجِكُنَّ »[1] .

(١) رواه البخارى ، ومسلم ، وأحمد بن حنبل .

(٢) سورة النساء ـ من الآية ٣٤ .

(٣) رواه البخارى من كتاب النكاح من حديث عائشة .

إن تعليم البنات ، وتطبيب النساء ، والتمريض ، وما إلى غير ذلك من أمور ، ينبغى أن تقوم بها المرأة . إن الطبيبة والحكيمة والممرضة تستطيع أن ترعى أسرتها وزوجها وأولادها صحيًا ، وتستطيع أن تعالج بنات جنسها .

وإن المعلمة تستطيع أن تربى وتعلم أولادها وبنات جنسها خُلقيًا وعلميًا ، فهذه إذن وظائف يلزم أن يشتغل بها النساء ، وهى ضرورة تقتضيها حاجة المجتمع .

كما أن هناك ضرورة تقتضيها حاجة امرأة بعينها ، فحاجة المرأة للعمل لعدم وجود عائل لها ، ولا يوجد من الرجال من يقوم بشأنها ، كأب أو أخ ، مما يضطرها للخروج للعمل لتعصم نفسها وأطفالها اليتامى من الضياع ، أو فى حالة عدم كفاية ما يعولها به عائلها ـ حالة تقدر حق المرأة فى العمل ؛ لأن ذلك أَصْوَنُ لها من الابتذال فى سبيل العيش . وإلا فماذا تفعل الأرملة الفقيرة ، أو زوجة الفقير ، والمريض ، والعاجز عن العمل ؟! وإن كان هذا يتضمن الدلالة على أمرين :

الأول : تقصير المجتمع أو قصوره عن فهم واجبه فى رعاية اليتامى والفقراء والعَجَزة ومحدودى الدخل .

والثانى : جمود العامل الإنسانى نحو المرأة التى تضطرها الطبيعة إلى العمل لتعول أيتامها .

ومع ذلك فحتى لو سلمنا بأن هذه وتلك ضرورة يبيحها الإسلام على هذا الوضع ، فقد وضع الإسلام إطاراً لهذه الضرورة ، والضرورات تُقَدَّرُ بقدرها ، وهذا الإطار وَضَّحَهُ لنا القرآن الكريم فى قصة سيدنا موسى عليه السلام مع بنات «شعيب» .

سادساً : ما يستنتج من قصة موسى عليه السلام مع بنات شعيب :

قال الله عز وجل :

﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ ﴾ (١)

(١) سورة القصص ـ من الآية ٢٣ .

ومعنى تَذُودان : تمنعان ما ترعيان عن الماء .

إذن لأى شيء خَرَجَتَا مادامَتَا تمنعان ما ترعيان عن السقى ، مع أن هذا مكان ورود الماء ؟

قال موسى : ﴿ ما خَطْبُكُمَا﴾ ؟

﴿ قَالَتَا لَا نَسْقِى حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴾ (١)

أى أن الفتاتين وقفتا بعيدًا حتى ينتهى الرجال من سقى ماشيتهم ، وبعد ذلك تخلو البئر ، فهما امرأتان ، وهؤلاء الرعاة رجال ، إذن فالفتاتان خَرَجَتا لضرورة وعلة كما أن الفتاتين أخذتا الضرورة بقدر .

توضح لنا هذه الآيات البينات مدى مايجب أن تكون عليه المرأة من عفة ، وأن التزامها بالبيت هو الأساس والقاعدة ، وأن خروجها للعمل لايكون إلا لضرورة ؛ لأن عمل المرأة فى حد ذاته استثناء وليس قاعدة .

وما يتطلبه المجتمع الإسلامى من المرأة هو الإشراف على شئون بيتها وأسرتها ، وإعداد أولادها للحياة خُلقيًا وصحيًا واجتماعيًا وثقافيًا ، وبعد ذلك يبقى خروجها للعمل للضرورة ، والضرورات تقدر بقدرها .

الإطار الذى يُسمح فيه للمرأة بالخروج للعمل :

وتحدد الآية الكريمة الإطار الذى يسمح فيه للمرأة بالخروج للعمل وهو :

أولاً : أنْ يكون هناك ضرورة وعلة تلجأ المرأة فيها إلى الخروج للعمل . تتمثل هنا فى قوله تعالى : ﴿ **وأبونا شيخ كبير** ﴾ فأبوهما شيخ كبير لايقدر على الرعى ومجالدة الرجال .

ثانياً : أن ظروف المرأة التى اضطرتها للخروج للعمل يجب ألا تنسيها أنها امرأة

---

(١) سورة القصص ـ من الآية ٢٣ .

وتدخل فى زحام الرجال ، ويجب ألاَّ تخرجها عن نوعيتها بحيث تحسب نفسها رجلاً ، بل تأخذ الضرورة بقدرها ما أمكن ، وتؤدى مهمتها ، ﴿ لا نَسْقِى حتى يُصْدِرَ الرِّعَاء﴾ وذلك حتى لا تحتكا بالرجال عند مزاحمتهم على الماء .

ثالثاً : يجب أن يسيطر على أفراد المجتمع النخوة والفطرة السليمة ، وأن يقفوا موقف الرجولة والشهامة والمروءة بإعانة المرأة التى اضطرتها الظروف للخروج للعمل على أداء مهمتها ، حتى تسرع بالعودة إلى بيتها .

﴿فسقى لهما﴾ : وهذا من صفات النفوس النبيلة والفطرة السليمة .

رابعاً : فى خروج المرأة للعمل يُلزمها الشَّارعُ أن تكون على هيئة من الوقار والاحتشام ، والالتزام بالحجاب ، فتكون نظرة المجتمع إليها أنها مادامت قد خرجت لضرورة وهى محتشمة فهى امرأة محافظة على كرامتها ، امرأة محافظة على عرضها وشرفها ، وامرأة تستحق من أفراد المجتمع الاحترام والتقدير ؛ لذلك كان خير ما وصف به القرآن الكريم ابنة شعيب هو الحياء ، قال تعالى :

﴿ فَجَآءَتْهُ إِحْدَىٰهُمَا تَمْشِى عَلَى ٱسْتِحْيَآءٍ ﴾[1]

مشية الفتاة الطاهرة الفاضلة العفيفة النظيفة حين تلقى الرجال «على استحياء» ، فى غير ما تبذل ، ولا تبرج ، ولاتبجح ، ولا إغواء .

خامساً : إن المرأة حين تخرج للعمل مضطرة عليها أن تعمل على إنهاء الضرورة ما أمكنها ، حتى لاتضطر للاستمرار فى الخروج ، وبحيث لاتمدد الضرورة ، بل تعمل على إنهائها بأسرع مايمكن . فنجد أنه بمجرد أن وجدت الفتاة الإنسان القوى الأمين طلبت استئجاره للعمل بدلاً منها فقالت :

﴿ يَـٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴾[2]

---

(١) سورة القصص ـ من الآية ٢٥ .

(٢) سورة القصص ـ من الآية ٢٦ .

إنه مطلب الأنوثة المستقيمة السليمة . فإنها وأختها تعانيان من رعى الغنم ، ومن مزاحمة الرجال على الماء ، ومن الاحتكاك الذى لا بد منه للمرأة التى تزاول أعمال الرجال، وهى تتأذى وأختها من هذا كله ، وتريد أن تكون امرأة تأوى إلى بيت امرأة عفيفة مستورة لاتحتك بالرجال الغرباء فى المرعى والمسقى ؛ لذلك تشير على أبيها باستئجار موسى ليكفيها وأختها مئونة العمل والاحتكاك والتبذل .

والمرأة العفيفة الروح ، النظيفة القلب ، السليمة الفطرة ، لاتستريح لمزاحمة الرجال، ولا للتبذل الناشئ من هذه المزاحمة . يقول الإمام الألوسى : « إن كلامها هذا كلام حكيم جامع لا يُزاد عليه ؛ لأنه إذا اجتمعت الخصلتان : الكفاية والأمانة فى القائم بأمرك ، فقد فرغ بالك وتم مرادك » .

وعندما قالت البنت : ﴿ يا أبتِ اسْتَأْجِرْه إنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ القَوِيُّ الأَمِينُ ﴾ قال لها أبوها : وما علمك بهذا ؟ يقول المرحوم سيد قطب فى ظلال القرآن فى ذلك :

« إنه لاحاجة لما رواه المفسرون عن دلائل قوة موسى ، كرفع الحجر الذى يغطى البئر، والذى لايطيق رفعه إلا عشرة ، فالبئر لم تكن مغطاة حيث كان الرعاء يسقون .

وإنما رأت من قوته مايهابه الرعاة ويرهبهم ، فإنه ـ برغم أنه رجل غريب ، وفى حالة إعياء من السفر ـ نحى الرعاة فأفسحوا له الطريق ، وسقى للمرأتين . ولعلها قوة نفسه التى أوقعت فى قلوب الرعاة رهبة أكثر من قوة جسمه ، فإنما يتأثر الناس بقوة الأرواح والقلوب أكثر من تأثرهم بقوة الأجسام والعضلات .

وكذلك لا حاجة لما رواه المفسرون عن دلائل أمانة موسى أنه بعد أن مشى خلفها فرفع الهواء ثوبها عن كعبها قال لها : امشى خلفى فإذا اختلف الطريق فاحذفى لى بحصاة أعلم بها كيف الطريق ، وذلك خوفاً من أن يراها ـ فهذا دَفْعٌ لريبة لا وجود لها ، فموسى عليه السلام عفيفُ النظر ، نظيف الحِسّ ، فالعفة تتضح فى التصرف العادى البسيط بلا تكلف ولا اصطناع . فها هو ذا شاب قوى أمين ، رأت من قوته مايهابه الرعاة فيفسحون له الطريق ، ويسقى لهما . ورأت من أمانته ما يجعله عف

اللسان والنظر حين توجهت لدعوته ، فهو قوى على العمل أمين على العرض ، والأمين على العرض هكذا أمين على ما سواه .

سادساً : يجب أن يكون إنهاء ضرورة الخروج للعمل بحل إسلامى محض :

يأخذ شعيب برأى ابنته فى استئجار موسى للسقاية ، مع حكمة فى التصرف ، وروعة فى تصور إحساس فتاة تشير على أبيها باستئجار رجل أعجبتها أمانته وقوته ؛ لتنهى ضرورة خروجها للعمل بأسرع وقت ممكن . فيحتاط شعيب على ألاَّ يكون موسى أجيرًا فى البيت كرجل أجنبى مع بنات ، وإنما يجمع الأب بين غايات ثلاث وهو يعرض على موسى أن يُزوجه إحدى ابنتيه ، وهى : أن يكون زوجًا لإحدى الابنتين ، وفى نفس الوقت محرمًا للبنت الأخرى ، وأن ينهى الضرورة التى ألجأت الابنتين للخروج إلى العمل ، بأن يزوجه إحدى ابنتيه فى مقابل أن يخدمه ويرعى ماشيته ثمانى سنين ، فإن زادها إلى عشر فهو تفضل منه لايلزم به .

﴿ قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أَشُقَّ عَلَيۡكَۚ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾ (١)

وهكذا فى بساطة وصراحة عرض الأب إحدى ابنتيه على موسى ، عرضها فى غير تحرج ولا التواء ، فهو يعرض نكاحاً لايخجل منه ، يعرض بناء أسرة وإقامة بيت ، وليس فى هذا ما يخجل ، ولا ما يدعو إلى التحرج والتردد والإيماء من بعيد .

وهكذا يمكن أن نستنتج من ذلك السرد القرآنى العظيم لقصة موسى مع بنات شعيب أن الإسلام يرخص للمرأة الخروج من البيت للعمل عند وجود ضرورة مُلْجِئَة إلى ذلك ، وبشرط مراعاة حدود التستر والتزام الحياء ، وعلى أن تقدر الضرورة

---

(١) سورة القصص ـ الآية ٢٧ .

بقدرها ، وعلى أن تعمل المرأة على إنهاء تلك الضرورة فى أسرع وقت ممكن .

أما أن يكون الأصل فى المجتمع أن تخرج المرأة للعمل - كما نرى فى دول الغرب والدول الشيوعية - فهو سلوك لا يقره الإسلام ؛ لأنه يخرج بالمرأة عن وظيفتها الأولى ، وينشىء من المفاسد النفسية والاجتماعية والخُلقية أكثر مما ينتج من الخير .

لمحات وعظات من هذه القصة :

عندما عادت الفتاتان وقَصَّتَا على أبيهما ماحدث لهما ، طلب أن تذهب إحداهما لدعوته ليكافئه جزاء سقيه لهما . ويعلمنا القرآن الكريم ورسولنا الكريم ﷺ من ذلك مبدأً سامياً من مبادىء الإسلام الحنيف ، وهو مكافأة المعروف بالمعروف ، فيقول تعالى :

﴿ هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ ﴾ (1)

ويقول الرسول ﷺ :

« مَنْ أَدَّى لَكُمْ مَعْرُوفاً فَكَافِئُوه ، فَإِنْ لَمْ تَقْدِرُوا فَادْعُوا لَهُ بِالْخَيْرِ » (2).

ثم كان أعظم شيء وصف به الله عز وجل ابنة شعيب هو «الحياء» وذلك فى قوله تعالى : ﴿ فجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِى على اسْتِحْيَاء ﴾ يعلمنا ذلك أنه يجب على المرأة المسلمة أن تتصف بخُلق الحياء فى تصرفاتها ، وفى مشيتها ، وفى كلامها ، حتى لايطمع فيها مَنْ فى قلبه مرض ، فتكون النموذج الطيب للمرأة الطاهرة الفاضلة ، العفيفة النظيفة ، حين تلقى الرجال «على استحياء» فى غير ماتبذل ولا تبرج ، ولا تبجح ولا إغواء .

فالحياء من أعظم الصفات التى تتصف بها المرأة المسلمة ، والرجل المسلم أيضًا ، ولنا فى رسولنا الكريم الأسوة الحسنة ، فقد كان ﷺ :

[أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فى خِدْرِهَا] (1).

---

(1) سورة الرحمن - الآية ٦٠ .

(2) رواه البخارى .

وماذا قالت ابنة شعيب وهى تُوجه الدعوة إلى موسى ؟ لقد أنهت إليه دعوة أبيها فى أقصر لفظ وأوجزه وأدله : ﴿ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا ﴾ فَمَعَ الْحَيَاءِ الإِبَانَة والدقة والوضوح .

يقول الإمام ابن كثير : « لقد أسندت الدعوة إلى أبيها ، وعللتها بالجزاء ، حتى لايفهم موسى أنها راغبة فيه ، ولئلا يوهم كلامها ريبة فى نفس موسى . وفى كلامها من الدلالة على كمال العقل والعفة والحياء مالا يخفى » .

ومن أجمل ماروى عندما التقى موسى بالشيخ ، ما أخرجه ابن عساكر عن أبى حازم قال : « لما دخل موسى على شُعيب عليهما السلام ، إذ هو بالعشاء ، فقال له شعيب : كُلْ .

قال موسى : أعوذ بالله تعالى . قال شُعيب : ولِمَ ؟ أَلَسْتَ بجائع ؟

قال موسى : بلى ، ولكن أخاف أن يكون هذا عوضًا لِمَا سَقَيْتُ لها ، وإنَّا أهل بيت لانبيع شيئاً من عمل الآخرة بملء الأرض ذهبًا .

قال شعيب : لا والله ، لكنها عادتى وعادة آبائى ، نَقْرِى الضيف ، ونطعم الطعام . فجلس موسى عليه السلام فأكل .

من الإعجاز القرآنى المبدع :

ومن الإعجاز القرآنى المبدع مالاحظه أئمة الفقه والتفسير من أن البيوت مضافة إلى ضمير النسوة فقال : «بيوتكن» ، و«بيوتهن» .

فجاءت كلمة بيوتكن فى قوله تعالى :

﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ﴾ (١)

﴿ وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ ﴾ (٢)

---

(١) سورة الأحزاب ـ من الآية ٣٣ .

(٢) سورة الأحزاب ـ من الآية ٣٤ .

وهاتان هما المرتان اللتان وردت فيهما كلمة بيوتكن ، فى جميع آيات الله البينات .

وجاءت كلمة بيوتهن فى قوله تعالى :

﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ ﴾[1]

وهذه هى المرة الوحيدة التى وردت فيها كلمة «بيوتهن» فى جميع آيات الله البينات . هذا مع أن البيوت للأزواج لا لهن واستنتج المفسرون من ذلك :

أنها ليست إضافة «تمليك» بل إضافة إسكان تقررت لاستمرار لزوم المرأة البيت إلا لحاجة ـ حيث أضيف إليها ، والإسكان معناه إلزام بالإقامة[2].

من الفتاوى :

وجاء فى كتاب مجموعة فتاوى للشيخ الطاهر الزواوى قوله :

« للزوج أن يمنع زوجته من الخروج للعمل وإلزامها بالتفرغ لشئونه وشئون بيته وأولاده ، ولو شرطت عليه العمل أثناء العقد . . . قال :

قال التَّسَوُّلِي : « إذا اشترطت عليه الماشطة فى العقد ألاَّ يمنعها من الخروج لصنعتها فلا يلزمه الوفاء به » وذِكْر الماشطة مجرد مثال ، ولا فرق بين الماشطة وغيرها من جميع ربات الأعمال ، سواء كانت موظفة فى الحكومة أو فى شركة ، أو فى أى عمل آخر .

من أحكام المحاكم :

طلبت زوجة من محكمة القاهرة للأحوال الشخصية الحكم لها بالطلاق ؛ لأن زوجها منعها من العمل ، فرفضت المحكمة هذا الطلب ، وجاء فى حيثيات الحكم :

« إن الأصل فى عمل الزوجة هو معاونة الزوج على القيام بأعباء المعيشة ، ومادام الزوج يرى أنه قادر وحده على ذلك فيصبح من حقه إجبارها على عدم الخروج للعمل والتفرغ لتربية الأولاد ، وهى مهمة أسمى من الخروج للعمل »[3].

---

(١) سورة الطلاق ـ من الآية الأولى.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبى ، ج١٨ ، ومن أحكام القرآن ، لابن العربى ، ج٢٥ .

(٣) جريدة الأهرام ١٧/ ١٢/ ١٩٨٠ .

سابعاً : «وقَرنَ فى بيوتكن» :

يقول الله تعالى مخاطباً نساء نبيه الكريم :

﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ﴾[1]

جاء فى فتوى لجنة الفتوى بالجامع الأزهر الشريف ما نصه :

« وإنه وإن كان هذا الأمر بالاستقرار فى البيت خاصًا بنساء الرسول ، إلا أنه فى الواقع أمر عام لجميع نساء المسلمين »[2].

ويقول أبو بكر الجصاص فى كتابه (أحكام القرآن الكريم) :

« وهذا الحكم وإن نزل خاصًا فى النبى ﷺ وأزواجه ، فالمعنى عام فيه وفى غيره ، إذ كنا مأمورين باتباعه والاقتداء به ، إلا ما خصه الله به دون أمته » .

ويقول ابن كثير فى تفسير قوله تعالى : ﴿ وقرن فى بيوتكن ﴾

« أى : الْزَمْنَ بيوتكن فلا تخرجن لغير حاجة ، ومن الحوائج الشرعية الصلاة فى المسجد ـ بشرط ـ فأداؤها الصلاة فى البيت أفضل » .

فالمقصود : أن يلزمن بيوتهن مالم تكن ثمة حاجة إلى خروجهن .

ويقول الإمام الألوسى فى تفسيره :

« جاء فى الحديث الصحيح أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال لنسائه ـ بعد نزول هذه الآية الكريمة : « أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ » .

فعلم أن المراد بالأمر الاستقرار الذى يحصل به وقارهن وامتيازهن على سائر النساء بأن يُلازمن البيوت فى أغلب أوقاتهن ، ولا يَكُنَّ خَرَّاجَات طَوَّافات فى الطريق والأسواق وبيوت الناس .. الخ .

---

(١) سورة الأحزاب ـ من الآية ٣٣ .

(٢) مجلة رسالة الإسلام ، السنة الرابعة ، العدد الثالث ـ يوليو ١٩٥٢ .

«وعليه فالأمر بالاستقرار فى البيت لم يكن مطلقًا ، وإلا لما أخرجهن الرسول بعد نزول الآية للحج والعمرة ، ولما ذهب بهن فى الغزوات ، ولما رخَّص لهن لزيارة الوالدين وعيادة المرضى »[1].

ويقول الرسول ﷺ فى تحديد مهمة المرأة :

« . . . والْمَرْأَةُ رَاعِيةٌ فى بَيْتِ زَوْجِهَا ، وَهِىَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا . . » .

لذلك فإن خروج المرأة للعمل بلا ضرورة (والضرورة تقدر بقدرها) يُعَدُّ قضاءً على الحياة الأسرية المستقرة ، التى هى أساس سعادة الزوجين ، وحسن تربية الأولاد ، فكل ميسر لما خُلق له ، فالرجل ميسر لما خُلق له من العمل لكسب نفقات الأسرة ورعايتها وكفالتها ، والمرأة ميسرة لما خُلقت له من كونها سكناً للزوج ، ومصدرًا للمودة والرحمة ، وتدبير أمور المنزل ، وتربية الأطفال تربية سليمة طبقاً لمبادئ وقيم الدين الحنيف ، ويجب أن تعد لذلك إعدادًا علميًا ودينيًا .

وفى قوله تعالى :

﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِىِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ۚ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۞ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾[2]

توجيهٌ إلى نساء النبى ﷺ ، وتوجيهٌ إلى علاقتهن بالناس :

﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾

---

(١) تفسير الألوسى ، ج ٢٢ ص ٩ . (٢) سورة الأحزاب ـ الآيتان ٣٢ ، ٣٣ .

فما هى وسائل إذهاب الرجس ووسائل التطهر التى يحدثهن الله سبحانه وتعالى عنها وهن زوجات النبى ﷺ ، وأهل البيت ، وأطهر من عرفت الأرض من النساء ، ومَنْ عداهن من النساء أحوج إلى هذه الوسائل ؟

هذه الوسائل كما تحددها هذه الآيات البينات :

١ - ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ ﴾

٢ - ﴿ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾

٣ - ﴿ وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ ﴾

٤ - ﴿ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾

« وقرن فى بيوتكن » :

ليس معنى هذا ملازمة البيوت فلا يبرحنها إطلاقاً ، إنما هى إيماءة لطيفة إلى أن يكون البيت هو الأصل فى حياتهن .

والبيت هو مثابة المرأة التى تجد فيها نفسها على حقيقتها كما أرادها الله تعالى ، غير مشوهة ، ولا منحرفة ، ولا ملوثة ، ولا مكدودة فى غير وظيفتها التى هيأها الله لها بالفطرة ، ولكى يهيئ الإسلام للبيت جوه ، ويهيئ للأطفال الناشئة فيه رعايتها ، أوجب على الرجل النفقة ، وجعلها فريضة ؛ كى يتاح للأم من الوقت والجهد وهدوء البال ما تشرف به على الأطفال الصغار .

فالأم المكدودة بالعمل للكسب ، والمرهقة بمقتضيات العمل ، والمقيدة بمواعيده ، والمستغرقة الطاقةفيه ، لايمكن أن تهب البيت جوه وعطره ، ولايمكن أن تمنح الطفولة النابتة فيه حقها ورعايتها .

فحقيقة البيت لاتوجد إلا أن تخلقها امرأة ، وأريج البيت لا يفوح إلا أن تطلقه زوجة ، وحنان البيت لايشيع إلا لن تتولاه أم ، والمرأة أو الزوجة أو الأم التى تقضى وقتها

وجهدها وطاقتها الروحية فى العمل لن تطلق فى جو البيت إلا الإرهاق والكلال والملال.

ولقد كانت النساء على عهد رسول الله ﷺ يَخْرُجْنَ للصلاة غير ممنوعات شرعًا من هذا، وكانت المرأة تخرج للصلاة متلفعة لا يعرفها أحد، ولا يبرز من مفاتنها شىء في زمان فيه عفة وفيه تقوى.

ففى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت :

« كَانَ نِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يَشْهَدْنَ الْفَجْرَ مَعَ رَسُول الله ﷺ ثُمَّ يَرْجِعْنَ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ، ما يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ » .

ومع هذا فقد كرهت عائشة لهن أنْ يخرجن بعد وفاة رسول الله ﷺ، ففى الصحيحين أيضًا أنها قالت :

« لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ الله ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ مِنَ الْمَسَاجِدِ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِى إِسْرَائِيلَ » .

فماذا أحدث النساء فى حياة عائشة رضى الله عنها ؟

وماذا كان يمكن أن يُحْدِثْنَ حتى نرى أن رسول الله ﷺ كان ما نِعَهُنَّ من الصلاة ؟

ماذا بالقياس إلى ما نراه فى هذه الأيام (١).

قد أذن لَكُنَّ أن تَخرُجنَ لِحَاجَتِكُنَّ :

فلا حرج على المرأة المسلمة أن تخرج من البيت لزيارة مشروعة، أو لقضاء حاجة دينية أو معاشية أو علمية، أو تدبير أى مصلحة من مصالح المجتمع الأساسية.

وقد قال رسول الله ﷺ لزوجته سَوْدَة بنت زَمْعَة رضى الله عنها :

« أَنَّهُ قد أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ » .

---

(١) فى ظلال القرآن، للشهيد الأستاذ سيد قطب.

ولا حرج أن تقابل الرجال لشيء من ذلك ونحوه مما تقتضيه المصلحة ، مادام ذلك يتم فى نطاق الآداب الإسلامية ، على أن يُراعَى أمران أساسيان :

(أ) ألاَّ يكون فى خلوة إطلاقاً ، سواء أكان داخل البيت أو فى أى مكان آخر ، إلا أن يكون معها زوجها أو ذو محرم لها .

(ب) أن تكون المرأة ساترة لبدنها وزينتها ، وفى حدود ما أباحه الشرع ، رفعًا للحرج ، وتيسيراً للمصلحة .

وقد كانت نساء الصحابة فى عهد رسول الله ﷺ يفعلن ذلك ، فالإسلام يجيز للمرأة أن تخرج من المنزل طالما تتطلب ظروف حياتها الخروج ، ولكن لايجيز لها أن ترى نفسها سلعة تحملها قدماها وتسير بها هنا وهناك للعرض ، والإغراء والمزايدة ، فالمرأة محرم عليها عرض مفاتنها وزينتها على أجنبى عنها ، سواء خارج منزلها أو داخل منزلها ، بدون أن تخرج منه .

توضيح :

وأخيرًا علينا أن نوضح أن الإسلام لم يحرم المرأة أهلية العمل خارج بيتها كما كان فى بعض الشرائع قبل الإسلام . كما أنه فى الوقت نفسه لم يحرض المرأة على هجر البيت ، ولم يزين لها مزاحمة الرجل وترك شئون الأسرة ، كما هو شأن اتجاه حضارة العصر الحديث ، وإنما اتخذ الإسلام بين هذين الاتجاهين طريقاً وسطاً .

فالإسلام لا يحول دون أن تضطلع المرأة بأية وظيفة ، أو أن تزاول أى عمل خارج بيتها طالما كانت تحافظ على آداب الإسلام . كأن تنأى عن الخلوة برجل ، وألاَّ تكون متبرجة ، ولاسيما إذا كانت حالتها المادية تضطرها إلى العمل ، فالمرأة تعمل إذا كانت مضطرة ، فإذا لم تكن مضطرة ففى أسرتها ما يشغل وقتها فى عمل نافع مفيد للمجتمع . فواجبها الأول أن تكون زوجة ، وأُمًّا ، وربة بيت . فرعاية الأسرة توجب على المرأة أن تتفرغ لها ، واختلاط المرأة بالأجانب عنها محرم فى الإسلام ، وبخاصة الخلوة مع الأجنبى ، وكشف المرأة عن غير ما سمح الشرع بكشفه ـ وهو الوجه واليدان

- محرم فى الإسلام ، وسفر المرأة وحدها خارج بلدتها بدون أن يكون معها محرم لايبيحه الإسلام .

والحديث الشريف :

« مَا خَلاَ رَجُلٌ وامْرَأَةٌ إلا كَانَ الشَّيْطَانُ ثَالِثَهُمَا » (١)

ثامناً : هل للمرأة حق الاشتغال بالسياسة ؟ :

رئاسة الدولة - الوزارة - المجالس النيابية :

الولاية نوعان : ولاية عامة ، وولاية خاصة . فالولاية العامة هى السلطة الملزمة فى شأنٍ من شئون المجتمع ، وهى القيام بعمل من أعمال إحدى السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية .

أما الولاية الخاصة : فهى السلطة التى يملك فيها صاحبها التصرف فى شأن من الشئون الخاصة لغيره ، كالوصاية على الصغار ، والولاية على المال ، والنظارة على الأوقاف .

وقد ساوت الشريعة الإسلامية بين المرأة والرجل فيما يتعلق بالولاية الخاصة ، إضافة إلى أن المرأة تملك حرية التصرف فى شئونها الخاصة ، بالبيع ، والهبة ، والرهن ، إلخ .

أما بالنسبة للولاية العامة وحق المرأة فى الاشتغال بالسياسة فهناك رأيان :

*** رأى يقول : إنه ليس من حق المرأة الاشتغال بالسياسة .**

(أ) عضوية المجالس النيابية :

فقد قصرت الشريعة الإسلامية الولاية العامة على الرجال إذا توفرت فيهم شروط معينة .

وترجع التفرقة بين الرجل والمرأة إلى ما بينهما من الفروق الطبيعية ، فصفة الأنوثة من

---

(١) انظر : المرأة بين الفقه والقانون ، للدكتور مصطفى السباعى ، والإسلام والمرأة المعاصرة ، للبهى الخولى ، والفتاوى ، للإمام عبدالحليم محمود ، ج ٢ .

شأنها تجعل المرأة مطبوعة على غرائز تناسب المهمة التى خُلقت من أجلها ، وهى مهمة الأمومة ، وحضانة النشء وتربيته ، وهذه قد جعلتها ذات تأثر خاص بدواعى العاطفة .

كما أن المرأة تعرض لها عوارض طبيعية تتكرر عليها فى الأشهر والأعوام ، من شأنها أن تضعف قوتها المعنوية ، وتوهن من عزيمتها فى تكوين الرأى والتمسك به ، والقدرة على الكفاح والمقاومة . كما أن شدة الانفعال والميل مع العاطفة من خصائص المرأة فى جميع أطوارها وعصورها . وعلى أساس هذا الفارق الطبيعى بين الرجل والمرأة ميزت الشريعة بينهما فى كثير من الأحكام ، إذ جعلت الشريعة حق طلاق المرأة للرجل دونها . ومنعتها من السفر بدون محرم أو زوج أو رفقة مأمونة ، وهى أحكام لاتتعلق بالشئون العامة للأمة ـ لذلك فإن التفرقة بينهما فى أمور الولاية العامة من باب أولى أحق وأوجب ، والله تعالى يقول :

﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾(1)

وإذا كانت القاعدة العامة فى الشريعة الإسلامية هى المساواه بين الرجل والمرأة فى الحقوق والواجبات ، اللهم إلا ما استثنى بنص صريح .

وفى قوله تعالى ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾(2)

بَيَّنَ القرآن الكريم حدود هذه الدرجة فى قوله تعالى :

﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾(3)

---

(1) سورة النساء ـ من الآية ٣٤ .

(2) سورة البقرة ـ من الآية ٢٢٨ .

(3) سبق تخريجها .

فهذه الدرجة هى درجة القوامة والرياسة على شئونهما المشتركة ، أى شئون الأسرة . فالرجل هو المكلف الإنفاق على الزوجة وتربية الأولاد ، طبقًا للشريعة .

أما المجالس النيابية فهى تقوم مقام القوام لجميع الدولة ؛ لأنها هى التى تدير دفة سياسة الدولة ، والله جعل مقام «القوام» للرجال لا للنساء .

وهناك من الوظائف والأعمال مالا يعد من الولايات العامة التى تتطلب شيئاً من سلطان الحكم ، كالتدريس للبنات ، والقيام بعمل الطبيبة والممرضة لعلاج المرضى من النساء ، وغير ذلك من الأعمال التى لاتتعارض مع طبيعة المرأة .

(ب) رياسة الدولة ـ الوزارة :

أما القيام بغير ذلك من الوظائف ـ وخاصة ما كان منها متصلاً بسلطة الحكم ـ كرياسة الدولة ، والوزارة ، فإن الشريعة لاتبيحه للمرأة ، استناداً إلى قول الرسول ﷺ :

« لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً » (١).

وقد قال الرسول ﷺ هذا الحديث حين أُبلغ أن الفُرْسَ ولَّوْا للرئاسة عليهم إحدى بنات كسرى بعد موته .

« ويُعَدُّ هذا نهيًا عن مجاراة الفُرس فى إسناد شىء من الأمور العامة إلى المرأة . ولأن فى أمور الولاية العامة من طلب الرأى وثبات العزم ما تضعف عنه النساء ، ومن الظهور فى مباشرة الأمور ما هو عليهن محظور » (٢).

ونشرت بمجلة رسالة الإسلام فتوى للجنة الفتوى بالجامع الأزهر خلاصتها : أنه ليس للمرأة حق الاشتغال بالسياسة أو عضوية المجالس النيابية (٣).

وجهة نظر أخرى فى اشتغال المرأة بالسياسة :

مضمونها أن الإسلام يقف من اشتغال المرأة بالسياسة موقف النفور الشديد ، لا

---

(١) رواه البخارى فى صحيحه ، وابن حنبل فى مسنده ، والنسائى فى سننه ، والترمذى فى جامعه .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردى ص ٢٥ .

(٣) مجلة رسالة الإسلام ، عدد يوليو ، ١٩٥٢ ـ القاهرة ـ ومبادئ نظام الحكم فى الإسلام للدكتور عبد الحميد متولى .

لعدم أهلية المرأة بل للأضرار الاجتماعية التى تنشأ عنه ، وللمخالفات الصريحة لآداب الإسلام وأخلاقه ، وللجناية البالغة على سلامة الأسرة وتماسكها .

وإذا كان الإسلام قد ساوى بين الرجل والمرأة فى الأهلية والحقوق المالية فإنه يرى من الخير لها ولأسرتها وللمجتمع أن تتفرغ لشئون أسرتها وتهتم بها ؛ ولذلك أسقط عنها تكاليف المعيشة ، فألزم زوجها بالإنفاق عليها ، كما ألزم أباها بالإنفاق عليها حتى تتزوج .

وعليه فإن الإسلام لا يحرم المرأة من حقوقها السياسية ، باستثناء حق رياسة الدولة ، عملاً بالحديث الشريف السابق الذى قاله الرسول حين أُبلغ أن الفرس وَلَّوْا للرئاسة عليهم إحدى بنات كسرى بعد موته ، فالمقام كان خاصًّا برياسة الدولة .

والخلاصة أن المرأة لها حق الاشتغال بالسياسة ، وعضوية المجالس النيابية ، غير أن المجتمع لم يتهيأ بعد لأن تزاول المرأة فيه تلك الحقوق مزاولة فعلية لسببين .

(أ) أن الأخلاق لم ترتفع بعد إلى ذلك المستوى الذى ينشده الإسلام ، بحيث يغدو مستطاعاً أن تزاول المرأة حقوقها السياسية ، مع المحافظة على تعاليم الإسلام وآدابه .

(ب) أن الإسلام لايبيح الاختلاط بين الرجل والمرأة ، اللهم إلا فى أضيق الحدود ، فى مواطن العبادة ، وأماكن العلم ، وميادين الجهاد (١).

ويقول فضيلة المرحوم الدكتور عبد الحليم محمود شيخ الأزهر الأسبق : يُباح للمرأة إبداء الرأى فى الأمور العامة على وجه يتفق مع آداب الإسلام ، أما أن تتولى المرأة مناصب الولاية العامة فهذا أمر قد عارضته النصوص الإسلامية ، وإذا كان بعض الناس قد تأولوا هذه النصوص فإن جمهرة العلماء يؤيدون إعمال ظاهرها ، وفى ذلك يقول الرسول ﷺ : « لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُم امْرَأَة » (٢).

المرأة والقضاء :

وفى منصب القضاء يشترط الذكور ؛ لأن أهم شروط القاضى : أن يكون فقيهاً ،

---

(١) المرأة بين الفقه والقانون ، للدكتور مصطفى السباعى - والإسلام والمرأة المعاصرة ، للبهى الخولى .

(٢) فى رحاب الكون ، مع الرسل والأنبياء ، للدكتور عبد الحليم محمود .

مجتهداً ، عادلاً ، قادرًا على تحقيق العدل بين الناس ، والحكم بينهم ، وسياستهم نحو تحقيق المجتمع الأفضل .

وحتى لو اجتمعت هذه الشروط فى امرأة فلا يجوز أن يُسْمَحَ لها بتولى القضاء بين المسلمين، لا لسبب سوى التحرز والاحتياط فى تحقيق العدالة بأسلم ما يكون من السبل ، وأشد ما يكون من القدرة .

كما أن المرأة يطرأ عليها ما يشغلها عن القيام بأعباء الحكم والقضاء ويؤثر على مزاجها وأعصابها من حَمْلٍ ، وولادة ، وحيض ، وأعباء بيت . لذلك يكون الرجل حقيقة أقدر على تولى منصب القضاء وإدارة دفة الحكم من المرأة .

وفى مقام الشهادة اعْتُبِرَ الرجل مقابل امرأتين ، وقد علل على ذلك فى الآية الكريمة :

﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ ﴾ (١)

وهذا نص صريح الدلالة بعدم مساواة الرجل والمرأة فى الشهادة ، ومن ثم فقد حرم عليها توليها منصب القضاء .

رأى الإمام أبى حنيفة :

لا يجيز مذهب من مذاهب المسلمين تولى المرأة القضاء ، ويخطئ كثير من الناس الحقيقة ، أو لا يفهمون الأمر على وجهه الصحيح ، حينما يقولون : إن مذهب الإمام أبى حنيفة رضى الله عنه يجيز تولى المرأة القضاء ، ذلك أن أبا حنيفة مثله كمثل الإمام مالك ، والإمام الشافعى ، والإمام أحمد بن حنبل ، لا يجيز تولى المرأة القضاء .

---

(١) سورة البقرة ـ من الآية ٢٨٢ .

وتوضيحاً للأمر نقول : إن مذهب الإمام أبى حنيفة يرى : أنَّ المرأة لاتصلح للقضاء ، وليست أهلاً له ولا يجوز أنْ يوليها الوالى منصباً من مناصبه ، ولكن لو فرضنا أن الوالى أقدم على المحرم ولم يبالِ بالممنوع شرعًا فولاها القضاء آثِمًا بذلك ، ومخالفاً للشرع ، فهل فى هذه الحالة ينفذ حكمها وقضاؤها أو لا ينفذ ؟

يرى الإمام أبو حنيفة أن حكمها يُنفذ ، فيما عدا الجنايات ، أما المذاهب الأخرى فإنها ترى أن حكمها لاينفذ فى الجنايات ولا فى غيرها .

ليس الخلاف إذن بين المذاهب فى جواز تولية المرأة القضاء ، فذلك ممنوع بالإجماع ، ومن يوليها القضاء آثمٌ بالإجماع ، ومخالف للشرع بالإجماع .

والخلاف ينحصر فى أنه إذا وقعت جريمة أثناء توليتها القضاء فهل ينفذ حكمها أو لاينفذ[1].

تاسعاً : عمل الزوجة فى بيتها :

نموذج من بيت النبوة :

كانت حياة فاطمة الزهراء فى بيت زوجها على بن أبى طالب أقرب إلى أن توصف بالخشونة والفقر . . . خلاف حياة أخواتها اللاتى أُتيح لهن حظ غير قليل من الثراء المادى ، فقد تزوجت زينب من أبى العاص ، وهو معدود من أثرياء مكة ، وتزوجت رقية وأم كلثوم أولاً من ابنى أبى لهب ، ذى المال الوفير ، ثم تزوجتا واحدة بعد الأخرى من عثمان بن عفان الواسع الغِنَى ، أما على بن أبى طالب فلم يكن ذا حظ من مال مكتسب أو مُوَرَّث ، حيث كان أول مَنْ آمن بالرسول صبيًّا ، إذ كان عمره عشر سنوات[2].

فصرفته صُحبة الرسول وهو يواجه المشركين عن حرفة التجارة التى هى سبيل الثراء

---

(١) الفتاوى للإمام الدكتور عبدالحليم محمود.

(٢) السيرة لابن إسحاق، ج١ ص٦٢.

بمكة ، وقد دخلت الزهراء بيت زوجها بخميلة ، ووسادة حشوها ليف ، ووعاءين وسقاءين ، وشىء من العطر والطيب .

ونظرًا لكثرة أعمال البيت فكان علىٌّ يساعد الزهراء فى بعض أعمال البيت ، حيث لم يستطع أن يستأجر لها خادمة تعينها .

وذات يوم عاد النبى ﷺ من إحدى غزواته الظافرة بغنائم وسبايا ، فقام علىٌّ كرم الله وجهه وصحب زوجته الزهراء إلى بيت أبيها تلتمس واحدة من السبايا تساعدها فى خدمة البيت . فأجاب ﷺ : « **لا والله لا أُعْطِيكُمَا وَأَدَعُ أَهْلَ الصُّفَّةِ تَتَلَوَّى بُطُونُهم ولا أَجِدُ ما أُنْفِقُ عَلَيْهِم ، ولكِنْ أَبِيعُ وأُنْفِقُ عَلَيْهِمْ بِالثَّمَنِ** ». وحكم الرسول ﷺ أن يكون لعلى عَمَلُ الخارج ، ولفاطمة عملُ البيتِ . ثم أضاف ﷺ فى رفق وحنان وهو يقدر حالهما :

« **أَلاَ أُخبِرُكُمَا بِخَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَانِى ؟ أجابا معًا : بَلَى يا رسولَ الله ، فقال : كَلِمَات عَلَّمَنيهنَّ جبريلُ** :

تُسَبِّحَانِ الله فى دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ عَشْرًا ، وتَحْمَدَانِ عَشْرًا ، وتُكَبِّرَانِ عَشْرًا .

وَإِذَا أَوَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا تُسَبِّحَانِ ثَلاثاً وثَلاثِينَ ، وتَحْمَدَان ثَلاثاً وثَلاثِين ، وتُكَبِّرَانِ ثَلاَثًا وثَلاثِينَ » .

ولقد سُمِعَ الإمامُ علىٌّ بعد أكثر من ثُلث قَرْنٍ يذكر كلمات الرسول ويقول : « **فَوَالله مَاتَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ عَلَّمَنِيهِنَّ** » .

سأله رجل من أصحابه : ولا ليلة صِفِّينَ ؟ فأجاب مؤكداً : ولا ليلة صِفِّين .

وهكذا نصحهما الرسول ﷺ من الإكثار من الذِّكْر ، والتسبيح ، والتيقظ للعبادة فذلك خير لهما (١).

كما روت كتب السُّنَّة أن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ كان فى خدمة أهله ـ أى يساعدهم فى أعمال البيت .

---

(١) القصة رواها البخارى .

خدمة المرأة لزوجها :

اختلفت الآراء فى موضوع خدمة المرأة لزوجها ، ويبدو الرفق الإسلامى فى أتم صورة وأروعها . فعلى الزوج أن يضطلع بعبء تقديم الطعام والكسوة لزوجته وأولاده ، وعلى الزوجة أن تضطلع بعبء رعاية الزوج والأولاد بالعمل داخل البيت .

وفى رأى بعض الفقهاء أنه : ليس على الزوجة فى هذه الشركة أكثر من واجب المعاشرة الزوجية المنصفة .

ـ ويرى الإمام الشافعى رضى الله عنه : « أن على الزوج نفقة خادم لزوجته إنْ كانت تُخْدَمُ فى بيت أبيها » .

ـ ويرى الإمام مالك رضى الله عنه : أن على الزوجة خدمة الزوج ، وليس عليها خدمة أهله أو ضيوفه . فإن فاطمة الزهراء رضى الله عنها كانت تقوم بخدمة علىٍّ كرم الله وجهه ، وأنها لما اشتكت إلى أبيها صلوات الله وسلامه عليه ما تلقى من مشقة الخدمة لم تقل لزوجها لا خدمة عليها .

والحقيقة أن موضوع خدمة المرأة لزوجها يرجع فيه إلى قوله تعالى :

﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ (١)

وإلى العُرْفِ ، فإن كانت المرأة تُخْدَمِ فى بيت أبيها واشترطت أن تُخْدَمُ فى بيت زوجها ، فلا يحل للزوج أن يجبرها على خدمته .

فإذا كان هناك حب ووفاق بين الزوجين فستتفانى الزوجة فى خدمة الزوج ، كما أن الإسلام مع ذلك يوجهها فى رفق إلى أن تتقدم إلى مهمة القيام بتدبير المنزل وتصريف شئونه طبقاً للمصلحة المشتركة . ولا يحل للزوج أن يكلف زوجته فوق استطاعتها ، فقد تكون التكاليف فى ذاتها مشروعة فعلاً ، ولكنه لظروف الزوجة تصبح شاقة . وكما قيل : إذا أردت أن تُطاع فَأْمُرْ بما يُسْتَطاع .

---

(١) سورة النساء ـ من الآية ١٩ .

وقد أوصى الرسول ﷺ بألاَّ يكلف الإنسان خادمه لنفسه ما لايطيق ، فإن كلفه ما يشق عليه وجب عليه أن يساعده . فإذا كان هذا بالنسبة للخادم فما بالك بالزوجة التى هى شريكة حياته وأم أولاده ؟!

ويقول صلوات الله عليه وسلامه :

« خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأهْلِهِ ، وأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِى »(١).

قال القرطبى :

قال علماؤنا : على المرأة أن تفرش الفراش ، وتطبخ القِدْر ، وتَقُمَّ الدَّارَ ـ أى : تنظفها ـ بحسب حالها وعادة مثلها .

وعلى الزوجة أيضاً أن تساعد زوجها فيما خَفَّ من الأعمال ، فقد روى عن أسماء رضى الله عنها قالت : « تزوجتُ الزُّبيْرَ ومالَهُ فى الأَرْضِ مِنْ مَالٍ ، ولا مَمْلُوكٍ ، ولا شَىءٍ غَيْرِ فَرَسِهِ ونَاضِحهِ (أى : البعير الذى يستقى عليه) فكنتُ أعلفُ فَرَسَهُ وأَكْفِيهِ مَئُونَتَهُ وأَسُوسُهُ ، وأَدُور النَّوَى لناضِحِه وأَعْلُفُه ، وأَسْتَقِى الماءَ ، وأَخْرُزُ غَرْبَه ، وأَعْجِنُ، وكنتُ أنقلُ النَّوَى على رَأسِى مِنْ ثُلُثَىْ فَرْسَخٍ ، حتى أَرسَلَ إلَىَّ أبو بَكْر بِجَارِيَةٍ فَكَفَتْنِى سِياسَةَ الْفَرَسِ ، فكأنَّما أَعْتَقَنِى »(٢).

تعاون الرجل مع المرأة فى أعمال البيت :

وعلى الرجل أن يتعاون مع زوجته فى مهام الأسرة ، لِمَا روته عائشة رضى الله عنها : «أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يَكُونُ فى مِهْنَةِ أَهْلِهِ ، فَإِذَا سَمِعَ الأَذَانَ خَرَجَ » . وهذا قول الإمام مالك .

وفى أخلاق النبى ﷺ أنه كانَ يُعاوِنُ أزواجَهُ فى أعمال المنزل ، يَخْصِفُ النعلَ ، ويقمُّ البيت ، ويخيطُ الثوب ، ويحلب الشاة ، ويعاون زوجاته ، ويعمل معهن .

---

(١) رواه الترمذى .

(٢) متفق عليه (إحياء علوم الدين ج٢).

وكان إلى جانب ذلك كله يقدر كل شيء حق تقديره ، ولم تُسمع منه كلمة ذم لرأى أو عمل .

وعن العرباض بن سارية ، رضى الله عنه قال : سمعنا رسول الله ﷺ يقول :

« إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا سَقَى امْرَأَتَهُ مِنَ المَاءِ أُجِرَ » .

قَالَ : فأَتَيْتُها فَسَقَيْتُهَا (١).

فهل بعد ذلك نكلف المرأة الخروج والعمل خارج البيت ؟

ومن طريف ما يروى فى شأن عمل البيت أن علىَّ بن أبى طالب رضى الله عنه كان يقسم عمل البيت بين أمه وزوجته ، لكلٍّ ما يناسبها ، فيقول لأمه «فاطمة بنت أسد» : «اكفى فاطمة بنت رسول الله ﷺ سقاية الماء والذهاب فى الحاجة ، وتكفيك فاطمة الداخل : الطحين والعجين . تقسيم جميل يجعل العمل الذى يقتضى الاتصال بخارج البيت لكبيرات السن ، والعمل داخل البيت للشابات الصغيرات ، وهذا أدعى للعَفاف ، والمحافظة على كرامة المرأة .

عاشرًا : أنتم أدرَى بشئون دنياكم :

الحقيقة أن البعض يسيئون فَهمَ قول الرسول ﷺ .

« أَنْتُمْ أَدْرَى بِشُئُونِ دُنْيَاكُمْ » . وفى رواية : « مَا كَانَ مِنْ أَمْرِ دِينِكُمْ فَإِلَيَّ ، وما كَانَ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكُمْ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ » (٢). ويعتقدون أنه تعميم يمكن الأخذ به فى جميع الأمور . . . وللأسف كثيرًا ما يرددون هذا الحديث عندما تُثار قضية خروج المرأة للعمل ، وموضوع زى المرأة المسلمة .

لقد جاء القرآن الكريم موضحًا لكل شئون حياتنا الدينية والدنيوية ، يقول عز وجل :

---

(١) رواه أحمد (الفتح الربانى ، ج١٦)

(٢) رواه الإمام أحمد (نقلا عن كتاب الخلافة العظمى للسيد محمد رشيد رضا) .

﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ﴾[1]

كما أن رسول الله ﷺ لم يترك أمرًا من أمور الدين والدنيا إلا عَلَّمَهُ لأصحابه ، حتى إن الصحابة كانوا يقولون :

« لَقَدْ عَلَّمَنَا رسولُ الله ﷺ كُلَّ شَىءٍ ، حَتَّى كَيْفِيَّةِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ » .

وبالرغم من ذلك فقد قال ﷺ لأصحابه : « أنتم أَدْرَى بِشُئُون دُنْيَاكُم » .

فكيف تستطيع المرأة المسلمة أن توائم بين الأمور التى تستطيع أن تتبع فيها عقلها ودرايتها الدنيوية دون أن يعتبر هذا تجاوزًا أو خروجاً على الحدود التى رسمها الله تعالى ، ورسوله عليه الصلاة والسلام ؟

بالرجوع إلى الواقعة التى قيل فيها هذا الحديث يتضح أن هناك أمورًا مقصودة دون غيرها بهذا الحديث، لقد قال رسول الله ﷺ هذا الحديث حينما مَرَّ على نَفَرٍ يقومون بِتَلْقِيحِ النَّخْلِ . . فقال لهم الرسول : « لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلَحَ » .

واستمعَ القومُ إلى قول الرسول ولم يَقُومُوا بتلقيح النخل كما اعتادوا ، فلم يُثْمِرِ النخل، وذهبوا إلى رسول الله ﷺ ليقصوا عليه أمر نخلهم ، فقال لهم : « أَنْتُمْ أَدْرَى بِشُئُونِ دُنْيَاكُمْ ، إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَىءٍ مِنْ أَمْرِ دِينِكُمْ فَخُذُوا بِهِ ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَىءٍ مِنْ رَأْيِى فَإِنَّمَا أَنا بَشَرٌ » .

وإن الذين يسيئون فهم هذا النص يريدون أن يتخذوا من هذا الحديث مبررًا لكى يشرعوا لأنفسهم ، بحجة أنهم أبصر بشئون دنياهم ، كما جاء فى حديث رسول الله ﷺ .

لكنَّ هناك فرقاً بين الأمر التجريبى المعملى الذى يكون الفيصل فيه للتجربة التى لاتخضع للهوى الشخصى ولا تختلف فيها الآراء ، وبين الأمر النظرى الذى تختلف فيه الأهواء والمذاهب . فنحن أبصر بشئون دنيانا فيما يختص بالأمور المادية والعلمية الناتجة عن التجارب المعملية الصماء التى لا تحتمل التأويل أو الاختلاف ، وتلك هى الأمور

---

(١) سورة النحل ـ من الآية ٨٩.

التى لايستمع فيها لرأى ولا مشورة . فالتجارب العلمية ثابتة فى كل الأحوال ، وفى كل الدول مهما اختلفت معتقداتها ، لدرجة أن بعض الدول تحاول سرقة نتائج هذه الأبحاث العلمية لاستخدامها والانتفاع بها . مثل هذه الأمور والنواحى العلمية لا تحتمل التأويل ولا الاختلاف .

أما بالنسبة للأمور النظرية والتى يدخل فيها الهوى الشخصى وتحتمل تعدد الآراء ، فإن التشريع الإسلامى قد جاء ليحمينا من تلك الأهواء التى تدعو إلى الاختلاف والمصلحة الشخصية ، وأوضح لنا كتاب الله الكريم وسُنة رسوله ﷺ كل شىء فيما يختص بهذا التشريع الذى تختلف فيه الأهواء حتى لا نضل .

فعلينا الالتزام بما جاء به التشريع الإلهى وألا نسىء فهم واستخدام الحديث الشريف ونتخذه مبررًا لكى نشرع لأنفسنا . علينا أن نلتزم بشريعة الله ولا نتبع هوانا ونشرع لأنفسنا ، لأن هذا افتراء على الله ، وصدق الله العظيم حيث يقول :

﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ ﴾ (١)

ويقول عز وجل :

﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ (٢)

علينا أن نتبع شريعة الله ولانتبع أهواء قوم ضَلُّوا وأَضَلُّوا ، وصدق الله العظيم حيث يقول :

﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا ﴾ (٣)

فإن الأصل الوحيد الذى يقوم عليه التشريع للناس هو أمر الله تعالى وإذنه ، باعتبار أنه هو مصدر السلطان الأول والأخير ، فكل مالم يقم ابتداء على هذا الأصل فهو باطل بطلاناً أصليًا ، غير قابل للتصحيح المستأنف ، وكل وضع لا يستمد وجوده

---

(١) سورة القصص ـ من الآية ٥٠ .

(٢) سورة الأنعام ـ من الآية ١٤٤ .

(٣) سورة المائدة ـ من الآية ٧٧ .

من ذلك الأصل الوحيد الصحيح باطل بطلاناً أصليًّا بكل تصوراته وقيمه وموازينه، وعُرفه وتقاليده، وشرائعه وقوانينه. وعلينا أن نفرق بين أمر لا يتغير وبين ظواهر حياة تتغير.

إن للمجتمع الإسلامى شخصية خاصة، وشخصية إنسانية عامة يشاركه فيها سائر المجتمعات الإنسانية، وهو من هذا الجانب وبتلك الشخصية الإنسانية العامة له وعليه أن يفكر فيما يصلح شأنه ويجعله ذا مركز فى الحياة، وقد ترك الله فى شرعه هذا الجانب من الحياة للتفكير البشرى ولم يقيده فيه بتشريع معين، ولا أسلوب خاص، بل دعاه إلى التفكير والنظر فيما يصلح شأنه، حسب الوسائل العصرية المُتَبَدِّلَة المتغيرة، وهذا هو المقصود بقوله عليه الصلاة والسلام: «أَنْتُمْ أَدْرَى بِشُئُونِ دُنْيَاكُم»، وليس لنا أن نقول عن شىء يقع فى هذه الدائرة إنه لم يفعله رسول الله ﷺ ولا أحد من خلفائه فلا نفعله، ذلك أنهم لم يفعلوه لأن زمنهم لم يطلبه، ولم يخلق لديهم بواعث عمله أو التفكير فيه.

أما الشخصية الخاصة للمجتمع الإسلامى فهى الشخصية التى تحدد دائرتها العقيدة والعبادة وأصول المحرمات التى حظرها الدين حفظًا للعقائد والأخلاق، وحفظًا للعقول والأبدان. وهذه الدائرة لا تتلقى أحكامها إلا من الدين الذى أكمله الله لعباده من كتاب الله وسُنة رسوله، ولا يصح التصرف البشرى فيها لا بتغيير فى كيفيتها، ولا بزيادة عليها، ولا بنقص منها، ومن هنا كان الابتداع فى شىء منها خروجًا عن حدود الله:

﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[1]

وفى هذا يقول الرسول الكريم، ﷺ « مَنْ أَحْدَثَ فى دِينِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ ».
أى: مَرْدُودٌ على صاحبه غير مقبول. وصح أن رسول الله ﷺ خطَّ خطًّا بيده ثم قال:

---

(١) سورة البقرة ـ من الآية ٢٢٩.

«هَذَا سَبِيلُ الله مستقيماً» . ثم خط خطوطاً عن يمين هذا الخط وعن شماله ثم قال : «هَذِه السُّبُلُ لَيْسَ فِيهَا سَبِيلٌ إِلاَّ عَلَيْهِ شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ » . ثم قرأ هذه الآية الكريمة :

﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[1]

فعلينا أن نلتزم بأصول ديننا ـ قرآنًا وسُنَّة ـ حتى لايطغى زيف الحضارة المادية على ديننا ، وحتى لايطغى الانحراف على استقامتنا[2].

---

(١) سورة الأنعام ـ الآية ١٥٣ .

(٢) الفتاوى ـ للشيخ محمود شلتوت .

الفصل الثانى

آراء من الشرق والغرب حول عمل المرأة

بعد أن استشرى الفساد فى مجتمعات الحضارة الغربية ، وخيم عليهم الشقاء والتعاسة والبؤس حين تنكرت هذه المجتمعات لفطرة الله عز وجل ، بدأت أصوات الإصلاح تحاول استدراك ما فات . . وهذه لمحات من أقوال بعض المفكرين والنقاد حول قضية خروج المرأة للعمل .

أولاً : آراء لكاتبات ومفكرات :

رأى الشاعرة الإنجليزية كاترين دين :

تقول الشاعرة الإنجليزية كاترين دين : « إن تحرير المرأة يسىء إلى طبيعة المرأة الأم ، وربة البيت ، والزوجة ، وإن هذه هى مشاعرى وأفكارى ، وهى مهمة كل شاعر ، ولكن التعبير عن النفس هو تعبير عن الآخرين أيضاً ؛ لأن للنفس البشرية سمات مشتركة ؛ ولذلك فهناك الكثيرات جدًا من بنات جنسى يفكرن بنفس طريقتى ، ولا يردن من الحياة سوى وظيفتهن الطبيعة التى خلقها الله من أجلها » .

رأى الدكتورة أيدالين :

تقول الدكتورة أيدالين : « إن سبب الأزمات الاجتماعية فى أمريكا ، وسبب كثرة الجرائم فى المجتمع الأمريكى والمجتمعات الأوربية ، أن الزوجة تركت بيتها لتضاعف دخل الأسرة ، وفعلاً زاد الدخل ، ولكن فى المقابل انخفض مستوى الأخلاق ، وإن عودة المرأة إلى الحريم هى الطريقة الوحيدة لإنقاذ الجيل الجديد من التدهور الذى يسير فيه » .

رأى الكاتبة الأمريكية فيليس ماكجنلى :

تقول الكاتبة الأمريكية « فيليس ماكجنلى » ى مقالها تحت عنوان : البيت مملكة المرأة بلا منازع ، تقول : « وهل نُعَدُّ ـ نحن النساء ـ بعد أن نلنا حرياتنا أخيرًا خائنات لجنسنا إذا ارتددنا لدورنا القديم فى البيوت ؟ » . وتجيب عن هذا السؤال قائلة : « إن لى آراءً حاسمة فى هذه النقطة ، فإننى أصر على أن للنساء أكثر من حق فى البقاء كربات بيوت ، وإننى أقدر مهنتنا وأهميتها فى الحقل البشرى ، إلى حد أنى أراها كافية لأن تملأ الحياة والقلب » .

امرأة غربية أمريكية تتكلم كما تكلمت كثيرات قبلها من مجتمعها ، تتكلم بلسان الأنوثة والتجربة معاً ، بأن مهمة ربة البيت فى الحقل البشرى كافية لأن تملأ فراغ الحياة والقلب .

فقيام المرأة فى بيت زوجها راعية لحاله ، مدبرة لأموره ، مدركة لأهداف زوجيتها وأمومتها ، عاملة لها بإخلاص وصدق كاف لملء الفراغ ،. فراغ قلبها وعقلها ووقتها الذى تشكوه .

وتواصل الكاتبة الأمريكية قولها فى مقال آخر : « وإذا قيل لنا على نحو تعسفى : إن من واجبنا أن نعمل فى أى مكان غير المنزل ، فهذا لغو زائف ، فإنه لايوجد عمل يستحق أن يمزق شمل الأسرة من أجله » .

رأى سيدات ألمانيات :

وفى ألمانيا أُجريت إحصاءات ضخمة بين السيدات اللاتى يشغلن المناصب الكبيرة فى الشركات والوزارات ، وسُئلَتْ كل واحدة منهن : هل تفضل نجاحها فى العمل أم نجاحها فى الحياة الزوجية ؟ ـ وكانت الإجابات واحدة بلا استثناء : «يفضلن النجاح فى الحياة الزوجية على النجاح فى العمل ، بل يضحين بالعمل والمركز ولا يضحين بالبيت والزوج والأولاد » .

ثانياً : آراء لكتاب ومفكرين :

رأى الفيلسوف الاقتصادى سان سيمون :

يقول الفيلسوف الاقتصادى «سان سيمون» عن عمل المرأة : «إن النساء قد صرن الآن مديرات وطباعات . . الخ وقد استخدمتهن الحكومة فى معاملها ، وبهذا فقد اكتسبن بضعة دريهمات ، ولكنهن فى مقابل ذلك قوضن دعائم أُسرهن تقويضاً » .

رأى الدكتور خارشيف :

وجاء فى مقال للخبير الاجتماعى الدكتور «خارشيف» نشرته صحيفة برافدا الناطقة باسم الحزب الشيوعى السوفيتى قوله : «إن حالة من كل تسع حالات زواج تنتهى بالطلاق فى الاتحاد السوفيتى ، وأن السبب الرئيسى لهذه الظاهرة الاجتماعية هو فساد الأخلاق ، وعلى الأخص الإدمان فى شرب الخمر ، وإن نسبة ٨٠٪ من جميع حالات مخالفة القانون التى يقترفها المراهقون ترجع إلى تفكك الأسرة وعمل الزوجة . إن عددًا كبيرًا من الأزواج يعيشون معاً أقل من ثلاث سنوات ، ويعيش بعضهم معاً بضعة أشهر ، أو أسابيع فقط (١).

رأى الكاتب والناقد العالمى برنارد شو :

ويتحدث « برنارد شو » عن قضية خروج المرأة للعمل بأسلوب دقيق لاذع فيقول : «وأما العمل الذى تنهض به النساء ـ العمل الذى لايمكن الاستعاضة عنه بشىء آخر ـ فهو حمل الأجنة وولادتهم ، وإرضاعهم ، وتدبير البيوت من أجلهم ، ولكنهن لا يؤجرن عليه بأموال نقدية ، وهذا ما جعل الكثيرين من الحمقى ينسون أنه عمل على الإطلاق . فإذا تحدثوا عن العمل جاء ذكر الرجل على لسانهم ، وأنه هو الكادح وراء الرزق ، الساعى المجهد وراء لقمة العيش ، وما إلى ذلك من الأوصاف التى يخلعونها عليه من جهل وافتراء ، إلا أن المرأة تعمل فى البيت وكأنَّ عملها فى البيت منذ الأزل عمل ضرورى وحيوى لبقاء المجتمع ووجوده ، فى حين يشغل ملايين الرجال أنفسهم ،

---

(١) جريدة برافدا ، بتاريخ ٢٥ / ٤ / ١٩٦٦ نقلاً عن جريدة الأهرام .

ويبددون اعمارهم فى كثير من الأعمال التافهة ، ولعل عذر الرجال الوحيد فى قيامهم بتلك الأعمال أنهم يعولون بها زوجاتهم اللاتى لا يمكن الاستغناء عنهن ، ومع ذلك فالرجال مغرورون لا يريدون أن يفهموا » .[1]

رأى الدكتور الكسيس كاريل :

يقول دكتور « الكسيس كاريل» الحائز على جائزة نوبل فى العلوم فى كتابه : الإنسان ذلك المجهول : « إن الذين ينادون بالمساواة بين الرجل والمرأة ، ويدعون إلى توحيد نوعية التربية والتعليم ، وتوحيد الوظائف بينهما ، يجهلون جهلاً كبيراً الفوارق بين الرجل والمرأة ، وهى فوارق أساسية وجوهرية بدون تردد ؛ لأن المرأة فى الواقع تختلف عن الرجل كل الاختلاف ، فكل خلية من جسم المرأة تحمل طابعًا خاصًا ، هو الطابع الأنثوى . وما دام للمرأة مزية تملك العاطفة الرقيقة ، وما دام للرجل القدرة على التسلط على الأعصاب وتحمل المسئوليات الضخمة ، فلا بد أن تلقى عليه مسئولية السلطة والإدارة » .

ويستطرد الكسيس كاريل فيقول : « إن ما بين الرجل والمرأة من فروق ليست ناشئة عن اختلاف الأعضاء الجنسية ، وعن وجود الرحم والحمل ، أو عن اختلاف طريقة التربية ، وإنما تنشأ عن سبب جد عميق ، وهو تأثر الأجهزة العضوية بكاملها بالمواد الكيمياوية ، ومفرزات الغدد التناسلية . وأن جهل هذه الوقائع الأساسية هو الذى جعل رواد الحركة النسائية يأخذون بالرأى القائل بأن كلا الجنسين ـ الذكور والإناث ـ يمكن أن يتلقوا ثقافة واحدة ، وأن يمارسوا أعمالاً متماثلة . . الحقيقة أن المرأة مختلفة اختلافاً عميقاً عن الرجل ، فكل خلية فى جسمها تحمل طابع جنسها ، وكذلك الحال بالنسبة إلى أجهزتها العضوية ، ولاسيما الجهاز العصبى . وأن القوانين العضوية الفزيولوجية ـ كقوانين العالم الفلكى ـ لا سبيل إلى خرقها ، ومن المستحيل أن يستبدل بها الرغبات الإنسانية ، ونحن مضطرون لقبولها كما هى ، فالنساء يجب أن ينمين استعداداتهن فى اتجاه طبيعتهن الخاصة ، بدون أن يحاولن تقليد الذكور . . ويغفل

---

(١) مجلة الهلال المصرية ـ تحت عنوان : المرأة إلى أين تتجه .

الناس عادة شأن وظيفة الولادة بالنسبة إلى المرأة مع أن هذه الوظيفة ضرورية لكمال نموها ؛ ولذلك كان من الحمق والسخف صرف المرأة عن الأمومة ، فلا ينبغى أن يتلقى الفتيات والفتيان ثقافة واحدة ، وأن يكون لهم أسلوب واحد فى الحياة، ولا مثل أعلى واحد ، وعلى المربين أن يضعوا الفروق الجسمية والعقلية بين الذكر والأنثى ، وما بين دوريهما الطبيعيين . فبين الجنسين فروق لا يمكن أن تزول ، ومن الواجب مراعاتها».

يقول الكسيس كاريل أيضاً : « إن أساس المشكلة عند الحضارة الغربية أنهم يشرعون ويخططون لكائن يجهلون حقيقته ويجهلون خصائصه . فضلاً عن سر وجوده وغاية حياته . فلما لم يعرفوه كما هو أخطئوا فى كل شىء : فى تعليمه ، وتربيته ، وتثقيفه، والتشريع له ، وذلك لأن الأمر أكبر من أن يحيط به علمهم المحدود ، فلا يعلم الصنعة إلا صانعها ، ولا الإنسان إلا خالقه ، وكما أخطأت الحضارة الغربية فى فهم الإنسان الفرد ـ باعتباره جنسين ذكر وأنثى ـ حاولت أن تذيب الفوارق بين الرجل والمرأة ، ولم تراع ما بينهما من الفوارق الفطرية والوظيفية . فأخرجت المرأة إلى الشوارع والمعامل ، تعمل كما يعمل الرجل ، وتعانى ما يعانى ، كما علمتها ما يتعلم الرجل» .

رأى أنا فرويد :

يقول «أنا فرويد» فى كتابه أطفال بلا أُسَر : « لقد أثبتت التجارب العلمية أن أى جهاز آخر غير جهاز الأسرة لا يعوض عنها ولا يقوم مقامها ، بل لا يخلو من أضرار مفسدة لتكوين الطفل وتربيته ، وبخاصة نظام الجماعية الذى استعيض به عن نظام الأسرة، ذلك النظام الفطرى الصالح القويم الذى جعله الله للإنسان ليتمتع فى ظله بالسلام الشامل . . وكان السبب الرئيسى وراء نظام المحاضن هذا هو خروج الأمهات للعمل تحت تأثير تطورات خاطئة فى إقامة نظام اجتماعى واقتصادى مناسب للإنسان .

وكانت نتيجة ذلك أن حرم الأطفال حنان الأمهات ورعايتهن فى ظل الأسرة، وقذف بهم إلى المحاضن التى يصطدم نظامها بفطرة الطفل وتكوينه النفسى . فيملأ نفسه بالعقد والاضطربات . .

وأعجب العجب أن يسيطر على أذهان كثيرين من المعاصرين والمثقفين أن نظام العمل للمرأة يُعد تقدمًا وتحررًا وانطلاقًا من الرجعية . . وهو هذا النظام الملعون الذى يضحى بالصحة النفسية لأغلى ذخيرة على وجه الأرض : الأطفال ، رصيد المستقبل البشرى ، وفى مقابل ماذا ؟ فى مقابل زيادة موهومة فى دخل الأسرة تنفق المرأة كل جهدها فى العمل » بدلاً من أن تنفقه فى رعاية أعز رصيد إنسانى ، وأغلى ذخيرة على وجه الأرض» .

ويقول المرحوم سيد قطب : « إن من أول ما أثبتته تجربة المحاضن أن الطفل فى العامين الأولين من عمره يحتاج حاجة نفسية فطرية إلى الاستقلال بوالدين له خاصة ، وخاصة الاستقلال بأم لا يشاركه فيها طفل آخر ، وفيما بعد هذه السن يحتاج حاجة فطرية إلى الشعور بأن له أباً وأماً مميزين يُنْسَبُ إليهما، والأمر متعذر فى المحاضن ، والأمر الثانى متعذر فى غير نظام الأسرة ، وأى طفل يفقد أيهما ينشأ منحرفاً شاذًا ، مريضًا مرضا نفسيا على نحو من الأنحاء[1] .

رأى روبرت ولسلى :

ويقول روبرت ولسلى : « إن المرأة والرجل جنسان مختلفان اختلافاً كاملاً شاملاً ، وإن كنا نساوى بينهما فى الحقوق » فإن المساواة بينهما فى الجنس مستحيلة استحالة مادية» .

رأى الدكتور درفارينى :

ويقول دكتور درفارينى فى دائرة المعارف البريطانية : « إن المجموع العضلى عند المرأة أقل كمالاً منه عند الرجل ، وأضعف بمقدار الثلث ، والقلب عند المرأة أصغر وأخف عشرين غراماً فى المتوسط ، فالرجل أكثر ذكاءً وإدراكاً، والمرأة أكثر انفعالاً وتهيُّجاً » .

رأى ساموبل سمايلس :

ويقول العلامة الإنجليزى «ساموبل سمايلس»فى كتابه «الأخلاق» : « إن النظام

(١) فى ظلال القرآن ، لسيد قطب .

الذى يقضى بأن تشتغل المرأة فى المعامل ودور الصناعات مهما نشأ عنه من الثروة فإن نتيجته كانت هادمة لبناء الحياة المنزلية ، ومقوضة لأركان العائلة ، وممزقة للروابط الاجتماعية » .

رأى عباس العقاد :

ويقول المرحوم عباس العقاد فى كتابه مطالعات فى الكتب والحياة : « إن المرأة تختلف عن الرجل فى الكثير من الظواهر والبواطن فى مادة الدم ، ونبضات القلب ، وعوارض التنفس ، وفى سحنة الوجه ، وحجم الدماغ ، وهندام الجسم ، ونغم الصوت ، ولا يزعم أن المرأة هى الرجل ، والرجل هو المرأة إلا من ينكر الحس ، ويناقض البداهة ، فالبداهة والخبرة ترسمان مجالاً للمرأة هو القيام على النسل ، وما هو بالعمل الهين ولا بالحقير ، وترسمان للرجل مجالاً هو عراك الحياة وشئون السلطان ، وماهو بالعمل الكبير عليه ، ولا هو بالنصيب الذى يُحْسَد من أجله . . » .

وبعد :

فتلك لمحات من أقوال كاتبات وكُتَّاب ومفكرين من الشرق والغرب ، أسوقها إلى هاويات كل ماهو أجنبى ، وإلى مقلدات كل ما تأتى به الحضارة الغربية بمدنيتها الزائفة ، وبريقها المضلل .

تلك الحضارة التى وصفها عالم الهند أبو الحسن الندوى فى مجلة البعث الإسلامى الهندية بقوله : « إنها حضارة قلوب خاوية ، ووجوه شاحبة ، ونظرات زائغة ، وعقول شاردة ، وأنفاس لاهثة ، وأعصاب منهارة ، أمسكتها عن الغروب التام ، وقطع صلتها نهائيًا عن الحياة أقراص تخدير ، وحبوب تنويم ، وأقداح خمر ، وأفلام عنف ، ومناظر جنس ، والتسلية بالعربدة والعرى نهاية الأسبوع » .

وهكذا نجد أن الذين يشغلوننا بهذه السفاسف باسم حرية المرأة إنما يهدفون إلى إشاعة الميوعة ، وجر المرأة من بيتها إلى الشارع لتحطيم المجتمع الإسلامى ، وصدق الله العظيم حيث يقول :

﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ
وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ * وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ
وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُواْ مَيْلًا عَظِيمًا *
يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴾ (١)

---

(١) سورة النساء ـ الآيات من ٢٦ ـ ٢٨ .

الفهـرس

مقدمة المؤلف ٥

تنويــــه ١٧

تقديــم لفضيلة الشيخ أحمد بن حمد الخليلى المفتى العام لسلطنة عمان ١٩

تقديـم لفضيلة الشيخ أبو الحسن محمد على عميد معهد فتيات المعادى بالأزهر ٢٥

كلمة الأستاذ محمد زكى حسب النبى مدير المساجد الأسبق بوزارة الأوقاف ٢٧

الباب الأول : حالة المرأة فى عهود ما قبل الإسلام ٢٩

تمهيد ٣٣

الفصل الأول : حالة المرأة فى البلاد ذات الحضارات القديمة ٣٥

أولاً : حالة المرأة عند اليونان (بلاد الإغريق القديمة) ٣٥

ثانياً : حالة المرأة عند الرومان ٣٧

ثالثاً : حالة المرأة عند الهنود ٣٩

رابعاً : حالة المرأة عند الصينيين ٤٠

الفصل الثانى : حالة المرأة فى ظل اليهودية والمسيحية ٤١

أولاً : حالة المرأة عند اليهود ٤١

ثانياً : حالة المرأة فى أوربا المسيحية ٤٢

* : حالة المرأة فى أوربا ٤٥

- فى عهد الرق والإقطاع ٤٥

- فى عصر الثورة الصناعية ٤٥

- فى نهاية القرن الثامن عشر (بعد الثورة اللفرنسية) ٤٥

- بعد الحرب العالمية الأولى ٤٥
* حركة تحرير المرأة فى الغرب وأهدافها : ٤٦
(أ) المساواة المطلقة بين الرجال والنساء ٤٧
(ب) استقلال النساء بشئون معاشهن ٤٧
(ج) الاختلاط المطلق بين الرجال والنساء ٤٧
الفصل الثالث : حالة المرأة عند العرب قبل الإسلام ٤٩
حالة العرب قبل الإسلام ٤٩
كراهية البنات ووأدهن ٥٠
أولاً : وأد البنات وأسبابه المختلفة ٥١
١ - وأد البنات ذوات العاهات ٥٣
٢ - وأد البنات تأثراً بعبادة قديمة ٥٣
٣ - وأد البنات خوفاً من الفضيحة والعار ٥٤
٤ - وأد البنات من حمية الجاهلية ٥٥
٥ - وأد البنات خشية الفقر والإملاق ٥٦
ثانياً : لماذا آثر القرآن الكريم الوأد عن فقر بالذكر الصريح ؟ ٥٩
ثالثاً : كيف كان يتم الوأد؟ ٦١
رابعاً : الزهد فى ولادة الأنثى من قديم الزمان ٦٢
١ - نوح عليه السلام يؤثر البنين بالذكر ٦٢
٢ - امرأة عمران وولادةمريم ٦٣
صورأخرى من امتهان المرأة فى الجاهلية ٦٤
أولاً : صور من أنكحة الجاهلية ٦٤
١ - نكاح الناس (الإحصان) ٦٤
٢ - الاستبضاع ٦٤
٣ - السفاح ٦٤
٤ - البغاء ٦٥

٥ ـ نكاح الشغار ٦٥
٦ ـ نكاح المتعة ٦٥
٧ ـ نكاح السفاح (المبادلة) ٦٦
٨ ـ نكاح المخادنة ٦٦
٩ ـ نكاح المقت ٦٧
١٠ ـ نكاح الإرث (وراثة المرأة) ٦٨
ثانياً : الحرمان من المهر ٦٩
ثالثاً : تعدد الزوجات بلا حدود ٧٠
رابعاً : الطلاق بلا حدود ٧٠
ـ الطلاق مع العضل ٧١
ـ من أنواع الطلاق : ٧١
ـ الإيـلاء ٧١
ـ الظِّهـار ٧١
خامساً : الحداد على الزوج ٧٢
سادساً : الحرمان من الميراث ٧٣
سابعاً : أكل أموال اليتامى ذكوراً وإناثاً ٧٦
الفصل الرابع : أمم كرمت المرأة ٧٩
مكانة المرأة عند قدماء المصريين : ٧٩
(أ) وصايا حكيم الدولة القديمة (بتاح حتب) بالزوجة ٧٩
(ب) وصايا حكيم الدولة الحديثة (آنى) بالأم ٨٠
مكانة المرأة عند البابليين ٨٠
الباب الثانى : الحقوق العامة والحقوق المالية للمرأة ٨٣
تمهيد ٨٥
الفصل الأول : الخلق والتكاليف والاعتقاد ٨٧
أولاً : خلق المرأة والرجل من أصل واحد ٨٧

(أ) خلق الرجل والمرأة من نفس واحدة ٨٧
(ب) خلق الإنسان من ذكر وانثى ٨٩
(ج) زوج وأزواج فى القرآن الكريم ٩١
ثانياً : مساواة المرأة بالرجل فى التكاليف والحساب ٩١
(أ) المساواة بين الرجل والمرأة فى التكاليف ٩١
(ب) مسئولية المرأة مسئولية خاصة مستقلة عن الرجل ٩٢
(ج) مساواة المرأة بالرجل فى المسئولية عن الأعمال الصالحة والأعمال الطالحة ٩٣
(د) مساواة المرأة بالرجل فى الثواب والعقاب ٩٧
ثالثاً : حق المرأة فى حرية الاعتقاد ١٠٠
(أ) ضرب الله مثلا للذين كفروا امرأه نبى ١٠١
(ب) وضرب الله مثلا للذين آمنوا امرأة طاغية ١٠٢
(ج) لماذا حرية الاعتقاد ؟ ١٠٤
الفصل الثانى : المبايعة - احترام الرأى - الشورى ١٠٧
أولاً : حق المرأة فى المبايعة ١٠٧
(أ) بيعة نساء قريش للنبى ﷺ ١٠٧
(ب) بيعة نساء الأنصار للنبى ﷺ ١١٠
ثانياً : احترام رأى المرأة وتقريره تشريعاً عامًا خالداً ١١١
(أ) خولة بنت ثعلبة ومجادلتها الرسول ١١١
(ب) صور أخرى من احترام رأى المرأة وجرأتها فى الحق ١١٣
١ - احترام عمر بن الخطاب لرأى المرأة ١١٣
٢ - احترام معاوية لشجاعة امرأة عربية ١١٤
٣ - شجاعة امرأة عربية وجرأتها فى الحق أمام هارون الرشيد ١١٥
ثالثاً : حق المرأة فى الشورى وإبداء الرأى ١١٦
(أ) استشارة الرسول للسيدة خديجة ١١٧
(ب) الرسول يأخذ بمشورة أم سلمة ١١٨

(ج) عمر بن الخطاب وخولة بنت ثعلبة ١٢٠
رابعاً : حق المرأة فى نقد زوجها ومراجعته ١٢٠
(أ) نماذج من بيت النبوة ١٢٠
١ ـ نساء النبي يراجعنه ١٢٠
٢ ـ نساء النبي يسألنه النفقة ١٢٢
(ب) تشاور المرأة المطلقة مع مطلقها فى فطام الولد ١٢٤
الفصل الثالث : حق المرأة فى الهجرة والجهاد والإجارة ١٢٥
أولاً : مشاركة المرأة المسلمة فى الهجرة ١٢٥
(أ) هجرة الحبشة ١٢٥
(ب) هجرة بيعة العقبة الثانية ١٢٧
(ج) الهجرة الكبرى إلى يثرب ١٢٧
١ ـ دور السيدة أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنها فى الهجرة ١٢٧
٢ ـ هجرة أهل بيت النبى ﷺ وأبى بكر رضى الله عنهم ١٢٨
٣ ـ أم كلثوم بنت عقبة بن أبى معيط ١٢٩
٤ ـ درة بنت أبى لهب رضى الله عنها ١٢٩
ثانياً : حق المرأة فى الجهاد ١٣٢
(أ) مشاركة المرأة فى الجهاد ١٣٢
(ب) المرأة تحمل السلاح فى الحرب « يوم حنين » ١٣٤
صفية بنت عبد المطلب تقتل رجلاً من المشركين ١٣٦
(ج) نماذج مشرفة لبطولات المرأة المسلمة ١٣٦
١ ـ كعيبة بنت سعد الأسلمية ١٣٦
٢ ـ السيدة أمية بنت قيس ١٣٨
٣ ـ ليلى الغفارية ١٣٨
٤ ـ فاطمة الزهراء والسيدة عائشة وأم أيمن فى غزوة أحد ١٣٩
٥ ـ السيدة نسيبة بنت كعب (أم عمارة) ١٤٠

٦ ـ أبو قدامة الشامى والمرأة الضعيفة ١٤١
٧ ـ سمية (أم عَمَّار) أول شهيدة فى الإسلام ١٤٢
٨ ـ خولة بنت الأزور : ١٤٣
(أ) واقعة أجنادين ١٤٣
(ب) غزوة اليرموك ١٤٣
(د)حتى لا يساء فهم هذا الحق ١٤٤
ثالثاً : حق المرأة فى الإجارة والأمان ١٤٦
(أ) الرسول يطبق هذا الحق فى أهل بيته ١٤٦
زينب بنت الرسول تفتدى وتجير أبا العاص بن الربيع ١٤٦
(ب) الرسول يقرر هذا الحق فيما يرفع إليه من حالات ١٤٩
١ ـ أم هانىء تجير رجلين من بنى مخزوم ١٤٩
٢ ـ أم حكيم تستأمن لعكرمة ١٤٩
الفصل الرابع : التقاضى والقصاص ١٥١
أولاً : حق المرأة فى الخصومة والتقاضى ١٥١
(أ) قبول شهادة المرأة ١٥١
١ ـ قضايا تُقبل فيها شهادة المرأة وحدها ١٥٢
٢ ـ قضايا تُقبل فيها شهادة الرجل وحده ١٥٢
٣ ـ قضايا تُقبل فيها شهادة الرجل والمرأة معاً ١٥٣
(ب) هل المرأة تساوى نصف الرجل ؟ ١٥٣
(ج) هل يجوز تولى منصب القضاء ؟ ١٥٤
ثانياً : التسوية بين الذكر والأنثى فى القصاص والعقيقة ١٥٥
الأنثى بالأنثى فى الدماء ١٥٦
العقيقة للذكر والأنثى على السواء ١٥٨
ثالثاً : من مظاهر تسوية القرآن والسنة بين الذكر والأنثى ١٥٩
أولاً : تسوية القرآن الكريم بين المولود الذكر والأنثى ١٥٩

النساء لسن سبباً فى ولادة الأنثى ١٦٠
١ ـ علم الأجنة ١٦٠
٢ ـ آخر ما توصل إليه علم الأجنة فى أبحاثة فى هذا المجال ١٦٠
الوليدة مريم ابنة عمران ١٦٢
ثانياً : رسولنا الأسوة الحسنة فى تكريمه للأنثى ١٦٣
(أ) الرسول أبو البنات ١٦٣
(ب) من مظاهر تكريم الرسول للمرأة ١٦٦
الشيماء ١٦٦
أم أيمن الحبشية (مربية الرسول) ١٦٧
مظاهر أخرى من حب الرسول وتكريمه وتقديره للمرأة ١٦٧
الفصل الخامس : الحقوق المالية للمرأة ١٦٩
أولاً : حق المرأة فى التملك والتصرف فى ملكها ١٦٩
ثانياً : حق المرأة فى مباشرة كافة عقود المدنيات ١٧٠
ثالثاً : حق المرأة فى الميراث ١٧١
(أ) باعتبارها زوجة ١٧١
(ب) باعتبارها بنتاً ١٧٤
(ج)باعتبارها أُماً ١٧٥
(د) باعتبارها أختاً ١٧٥
(هـ) للذكر مثل حظ الأنثيين ١٧٦
(و) بداية تقرير حق المرأة فى الميراث ١٧٨
(ز) من قضايا الإمام على بن أبى طالب فى الميراث ١٨٠
(ح) ديةالزوج ١٨٠
(ط) ابن الزنى يرث من أمه وترثه أمه ١٨٠
رابعاً : حق المرأة فى الصداق : ١٨١
(أ) الصداق حق للمرأة وملك لها ١٨١

(ب) ضمان هذا الحق فى حالة الطلاق ١٨٣
أولاً : إذا لم يدخل الزوج بالمرأة ١٨٣
ثانياً : إذا دخل الزوج بالمرأة ١٨٤
ثالثاً : إذا طلقها زوجها فى مرض موته ١٨٤
(ج) ضمان هذا الحق فى حالة الموت ١٨٥
إذا مات الزوج قبل أن يدخل بالمرأة ولم يفرض لها صداقا ١٨٥
(د) مرتب الزوجة ١٨٦
الباب الثالث : حق المرأة فى العلم والعمل ١٨٧
أولاً : حق المرأة فى التعلم والتعليم ١٨٧
طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة ١٨٩
ثانياً : سعى المرأة المسلمة إلى التعلم والتعليم ١٩٣
(أ) عهد النبوة والعهود التالية ١٩٣
(ب) أمثلة من النساء العربيات المتعلمات ١٩٥
(ج) لا تظلموا الإسلام ١٩٦
ثالثاً : ما يجب أن تتعلمه المرأه ١٩٧
(أ) فرض عين وفرض كفاية ١٩٨
(ب) على المرأة أن تتعلم ما يؤهلها لوظيفة الزوجة والأم ٢٠٠
رابعاً : يجب أن يكون التعلم والتعليم باسم الله ٢٠٣
(أ) اقرأ باسم ربك ٢٠٣
(ب) يجب أن يكون كل شىء باسم الله ٢٠٦
أمور يجب أن تراعيها المعلمة والمربية : ٢٠٨
(أ) الأسوة السلوكية ٢٠٨
(ب) يجب ألاَّ ينفصل العلم عن الله ٢١١
خامسًا : العلم لا نهاية له ٢١١
(أ) مواصلة التزود بالعلم ٢١١

(ب) عظات وعبر من قصص الأنبياء : ٢١٢
- سليمان والهدهد ٢١٢
- موسى والخضر ٢١٣
الباب الرابع : قضية خروج المرأة للعمل ٢١٩
الفصل الأول : المنهج الإسلامى فى خروج المرأة للعمل ٢٢١
أولاً : مهمة المرأة تختلف عن مهمة الرجل ٢٢١
ثانياً : المهمات الأساسية للمرأة ٢٢٦
- السكن ٢٢٧
- المودة والرحمة ٢٢٧
- البنين والحفدة ٢٢٨
ثالثاً : اختصاص المرأة بالأمومة ٢٢٩
- المرأة تتعامل مع أشرف الأجناس ٢٢٩
- اختصاص المرأة بالأمومة ٢٣١
- من الأبحاث الحديثة لعلم النفس عن آثار خروج المرأة للعمل ٢٣٣
رابعاً : هل تستطيع المرأة أن تقوم بالرسالتين معاً ؟ ٢٣٤
خامساً : الإسلام لا يمنع عمل المرأة ، ولكن ٢٣٨
سادساً : ما يستنتج من قصة موسى عليه السلام مع بنات شعيب ٢٤٠
- الإطار الذى يسمح فيه للمرأة بالخروج للعمل ٢٤١
- لمحات وعظات من هذه القصة ٢٤٥
- من الأعجاز القرآنى المبدع ٢٤٦
- من الفتاوى ٢٤٧
- من أحكام المحاكم ٢٤٧
سابعاً : وقرن فى بيوتكن ٢٤٨
- قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن ٢٥١
- توضيح ٢٥٢

ثامناً : هل للمرأة حق الاشتغال بالسياسة ؟ ٢٥٣
رأى يقول : إنه ليس من حق المرأة الاشتغال بالسياسة ٢٥٣
(أ) عضوية المجالس النيابية ٢٥٣
(ب) رياسة الدولة ـ الوزارة ٢٥٥
ـ وجهة نظر أخرى فى اشتغال المرأة بالسياسة ٢٥٥
ـ المرأة والقضاء ٢٥٦
ـ رأى الإمام أبى حنيفة ٢٥٧
تاسعاً : عمل الزوجة فى بيتها ٢٥٨
ـ نموذج من بيت النبوة ٢٥٨
ـ خدمة المرأة لزوجها ٢٥٨
ـ تعاون الرجل مع المرأة فى أعمال البيت ٢٥٨
عاشراً : أنتم أدرى بشئون دنياكم ٢٦٢
الفصل الثانى : آراء من الشرق والغرب حول عمل المرأة ٢٦٧
أولاً : آراء لكاتبات ومفكرات : ٢٦٧
رأى الشاعرة الإنجليزية كاترين دين ٢٦٧
رأى الدكتورة أيدالين ٢٦٧
رأى الكاتبة الأمريكية فيليس ماكجنلى ٢٦٨
رأى سيدات ألمانيات ٢٦٨
ثانياً : آراء لكُتَّاب ومفكرين : ٢٦٩
رأى الفيلسوف الاقتصادى سان سيمون ٢٦٩
رأى الدكتور خارشيف ٢٦٩
رأى الكاتب برنارد شو ٢٦٩
رأى الدكتور ألكسيس كاريل ٢٧٠
رأى فرويد ٢٧١
رأى روبرت ولسلى ٢٧٢

موسوعة المرأة المسلمة

الحقوق العامة للمرأة

كفل الإسلام للمرأة حريّة الاعتقاد ، فلا إكراه فى الدين ، وجعل القرآن الكريم للمرأة الحقّ فى المبايعة على السّمع والطّاعة ، والقيام بحدود الشريعة وأحكامها ، وجعل الإسلام للمرأة الحقّ فى أن تشير وتستشار ، ورسول الله صلّى الله عليه وسلّم نفسه أخذ بمشورة السيّدة أمّ سلمة فى موقف عصيب عقب صلح الحديبية .

وللمرأة الحقّ فى نقد زوجها ومراجعته ؛ فزوجات النبى صلّى الله عليه وسلّم كنّ يراجعنه ، ويناقشن أوامره ، وتهجره الواحدة منهنّ اليوم إلى اللّيل .

وشاركت المرأة فى الهجرة إلى الحبشة ، وهجرة بيعة العقبة الثانية ، والهجرة الكبرى إلى يثرب .

وشاركت المرأة فى الجهاد فى عهد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لخدمة الرّجال وتمريض الجرحى ، وكان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقرع بين نسائه إذا أراد السّفر لغزو أو حجّ . ولم يقف التشريع الإسلامى بالمرأة عند حدّ إباحة خروجها مجاهدة ، بل احترام أمانتها وذمّتها ، فلها الحقّ فى الإجارة والأمان وفى الخصومة والتقاضى ، فتكون مدّعية ، ومدّعى عليها ، وشاهدة ، ومشهودًا عليها ، منفردة ومجتمعه . وساوت الشريعة بين الرّجل والمرأة فى الدّماء ، فالرجل يقتل بالمرأة ، والعقيقة للذكر والمرأة على السّواء ، وأعطى القرآن الكريم المرأة الحق فى التملّك ملكا خاصّا بها ، وهى صاحبة السلطان فى إدارته والتصرّف فيه ، وليس للرجل حقّ التصرّف إلاّ بإذنها ورضاها ، ولها الحقّ الكامل فى الميراث أمّا وأختا وزوجة وبنتا ، واعتبر الصداق حقّا خالصًا لها .

مكتبة الدار العربية للكتاب

تصميم الغلاف
محمد حجي